مخطوطة

لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيمية)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف

لشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه

بلدة لبس المعروفين ٢

وبليه تحفة الطالب بما فيه عدم الواسطة ٣

قاعدة في الاموال السلطانية ٤

فتيا في الركفتين يقال فيها اخفتين ٥

قاعدة جليلة في تحريم الفواد ٦

مسائل في الاجارة ٧

مما صنفه الشيخ تقي الدين سلمة دمشق ٨

سبيل الهدى والسداد في امر الطلاق ٩

دليل على ان حد امام احمد حنبل ١٠

رسالة في اين هو الايمان هل هو مخلوق او غير مخلوق ١١

قاعدة في الاب الشفيق ١٢

جواب اهل الصفا من اهل الفضا ١٣

قاعدة جليلة في تحريم الفواد ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم الله خير معين

قال الشيخ الامام شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية

رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما

الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعتاق والنذر والظهار

والحرام ثلثة انواع صيغة التخيير مثل ان يقول انت طالق وانت طالق

وفلانة طالق او هي مطلقة ونحو ذلك فهذا يقع به الطلاق ولا تنتهي

فيه الكفارة باجماع المسلمين ومن قال ان هذا فيه كفارة فانه يستتاب

فان تاب والا قتل وكذلك اذا قال لعبدي حر او علي صيام شهر او عتق

رقبة او الحل علي حرام او انت علي كظهر امي فهذه كلها ايقاعات لهذه

العقود بصيغة التخيير والاطلاق النوع الثاني ان يحلف بذلك

فيقول الطلاق يلزمني لافعلن كذا او لا افعل كذا او يحلف على غيره

كذلك وصداقه الذي يريد انه يحلف نفسه ليفعلن كذا او لا يفعل كذا او

يقول الحل علي حرام لافعلن كذا او لا افعله او يقول علي الحج لافعلن كذا

او لا فعلته او نحو ذلك فهذه صيغة قسم وهو حالف بهذه الامور

فيها والكلام في هذه الايمان ثلاثة اقوال احدها انه اذا حنث

لزمه ما حلف به والثاني لا يلزمه شيء والثالث يلزمه كفارة يمين ومن

العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها والثالث اظهر

الاقوال لان الله تعالى قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال ذلك كفارة

ايمانكم اذا حلفتم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره من
حديث ابي هريرة وعدي بن حاتم وابي موسى انه قال من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وشاهد
هذا المعنى في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي موسى وعبد الرحمن وسمرة وهذا
بعض صحيح ايمان المسلمين فمن حلف بيمين من ايمان المسلمين وحنث احزأته كفارة
يمين ومن حلف بايمان الشرك مثل ان يحلف بغير ابيه او الكعبة او بعض
السلطان او حياة الشيخ او غير ذلك من المخلوقات فهذه اليمين غير منعقدة
ولا كفارة فيها اذا حنث باتفاق اهل العلم والنوع الثالث من الصيغ
ان يعلق الطلاق او العتاق او النذر بشرط فيقول ان كان كذا فعلي
الطلاق او الخ او فعبيدي احرار ونحو ذلك فهذا ينظر الى مقصوده
فان حلف بذلك ليمنع منه ووقوع هذه الامور كي لا يمنع منه ووقوع الطلاق
اذا وقع الشرط فحكمه حكم الحالف وهو من باب اليمين واما ان كان مقصوده
ووقوع هذه الامور كي يمنع منه ووقوع الطلاق عند وقوع الشرط مثل
ان يقول لامرأته ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فتبرئه او يقول
غرضه انها اذا فعلت ناسية ان يطلقها فيقول اذا فعلت كذا وكذا
طالق بخلاف من كان غرضه ان يحلف عليها ليمنعها ولو
في طلاقها فانه كاره يلزمه طلاقها اكثر اليه من الشرط فيكون حالفا وكاره يلزمه
الشرط المكروه اكره اليه من طلاقها فيكون موقعا للطلاق اذا وجد ذلك
الشرط فهذا يقع به الطلاق وكذلك ان قال ان شفى الله مريضي فعلي صوم شهر

فشفي فانه يلزمه الصوم فالاصل في هذا ان ينظر الى مراد المتكلم
ومقصوده فان كان غرضه ان تقع هذه الامور وقعت منجزة او معلقة
اذا كان قصده وقوعها عند وقوع الشرط وان كان مقصوده ان يحلف
بها وهو يلتزم وقوعها اذا حنث وان وقع الشرط فهذا حالف بها لا من قع
لها فيلزمه قوله من باب اليمين لا من باب التعليق والنذر فالحالف هو الذي
يلتزم ما يلتزم وقوعه عند المحالف به كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي او
نصراني ونسائي طوالق وعبيدي احرار وعلي المشي الى بيت الله فهذا
ونحو يمين بخلاف من يقصد وقوع الجزاء نادر ومطلق ومعلق
فان ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه وكلاهما ملتزم معلق لكن هذا
الحالف يلتزم وقوع الجزاء اللازم وان وجد الشرط الملزوم كما اذا قال ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني فان هذا يلتزم الكفر ولو وقع الشرط فهذا حالف
والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم سواء
كان الشرط مرادا له او ملزوما او غير مراد ولا ملزوم لكن وقوع الجزاء
عند وقوعه مراد له فهذا موقع ليس بحالف وكلاهما ملتزم معلق
لكن هذا الحالف يلتزم وقوع اللازم والفرق بين هذا وهذا ثابت عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وائمة التابعين وعليه دل الكتاب
والسنة وهو مذهب جمهور العلماء كالشافعي واحمد وغيرهما في تعليق
النذر قال اذا كان مقصوده النذر فقال ان شفى الله مريضي فعلي الحج
ونحو نذرا واذا شفى الله مريضه لزمه الحج وان كان مقصوده اليمين فقال ان فعلت

كذا فعلى الحج فهذا خالف يجزيه كفاره يمين ولا حج عليه وكذلك
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل بن عمر وابن عباس
وحفصه وام سلمه وزينب ربيبه النبي صلى الله عليه وسلم في من قال ان
فعلت كذا فكل مملوك لي حر فلو ايلزمه عتق ولا يلزمه العتق هذا
مع ان العتق طاعه وقربه فالطلاق لا يلزم بطريق الاولى كما قال
ابن عباس الطلاق عن وطر والعتق ما ابتغي به وجه الله ذكر البخاري
في صحيحه بين ابن عباس ان الطلاق انما يقع بمن عرضه ان يوقعه لا
لمن يلزمه وقوعه كالحالف به والمكره عليه وعن عايشه انها قالت لا
يمين وان عظمت فكفارتها كفاره اليمين بالله وهذا يتناول جميع
الايمان من الحلف بالطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك والقول بان
الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهب طوايف كثيره من السلف والخلف
لكن فيهم من لا يلزمه الكفاره كداود واصحابه ومنهم من يلزمه بكفاره
يمين كعطاء وطاوس وغيره من السلف والخلف فالايمان التي يحلف بها
الحالف ثلثه انواع احدها يمين يحنث به منعقده كالحلف باسم الله تعالى
فهذه فيها كفاره بالكتاب والسنه والاجماع الثاني الحلف بالمخلوقات
كالحلف بالكعبه والملايكه والمشايخ والملوك ونحو ذلك فهذه لا حرمه
لها ولا كفاره فيها باتفاق المسلمين والثالث ان يعقد اليمين بمعصيه
ان فعلت كذا فعلي الحج او مالي صدقه او فنسائي طوالق او فعبيدي احرار
ونحو ذلك فهذه فيها الاقوال الثلثه المتقدمه اما لزوم المحلوف به واما الكفاره

واما لاهذا ولاهذا وليس في حكم الله ورسوله الايمان يمين من ايمان
المسلمين فيها الكفاره او يمين ليست من ايمان المسلمين فهذه لاشي فيها اذا حنث
فهذه الايمان اذا كانت من ايمان المسلمين لم يلزم بها شي فاما اثبات يمين يلزم
الحالف بها ما التزمه ولا يجزيه فيه كفاره فهذا ليس في دين المسلمين بل هو
مخالف للكتاب والسنه والله سبحانه وتعالى ذكر في سوره التحريم حكم
ايمان المسلمين وذكر في السوره التي قبلها احكام طلاق المسلمين فقال في
سوره التحريم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم
وهو العليم الحكيم وقال في سوره الطلاق يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشه مبينه وتلك حدود الله ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا
ذوي عدل منكم واقيموا الشهاده لله ذلكم يوعظ به من كان يومن بالله واليوم
الاخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شي قدرا فهو سبحانه
بين في هذه السوره حكم الطلاق وبين في تلك السوره حكم ايمان المسلمين وعلى
المسلمين ان يعبدوا الله واحده وما انزل الله على رسوله فيعرفوا ما يدخل في
الطلاق وما يدخل في ايمان المسلمين ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله وفي هذا

شبكة الألوكة

حكم الله ورسوله ولا يتعد ولحدود الله فيجعلوا احكم ايمان المسلمين حكم
طلاقهم ولا احكم طلاقهم حكم ايمانهم فان هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله
وان كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين والذين ميزوا بين
هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم اجل قدرا عند المسلمين ممن اشتبه
عليه هذا وهذا وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان
كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فما تنازع
فيه المسلمون وجب رده الى الكتاب والسنة والاعتبار والذي هو اصح القياس
واجلاه انما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا مع ما في ذلك من صلاح المسلمين
في دينهم ودنياهم ودفع الفساد الذي حصل في دينهم ودنياهم اذا لم يفرقوا
بين ما فرق الله بينه ورسوله فان الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا اوقعهم هذا
الاشتباه اما في اصر واغلال واما في مكر واحتيال كالاحتيال في الفاظ
الايمان والاحتيال بطلب فساد النكاح والاحتيال بدور الطلاق والا حتيال
بحلح اليمين والاحتيال بنكاح التحليل والله سبحانه وتعالى اغنى المسلمين
بتبيينه الذي قال الله فيه يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم عن
الاصار والاغلال وعن الدخول في منكرات اهل الاحتيال والله اعلم

فصل في الفرق بين التعليق الذي يقصد به الايقاع والذي
يقصد به اليمين فالاول ان يكون مريدا للجزاء عند الشرط وان كان الشرط

مكروها له لكنه اذا وجد الشرط فانه يريد الطلاق ليكون الشرط اكون
اليه من الطلاق فانه وان كان يلزمه طلاقها ويكون الشرط لكن اذا وجد
الشرط فانه يختار طلاقها مثل ان يكون كارها للتزوج بامراه يجب
او فاجر او خابيه له وهو لا يختار طلاقها لكن اذا فعلت هذه الامور
اختار طلاقها فيقول ان زنيت او سرقت او خنيت فانت طالق
ومراده اذا فعلت ذلك ان يطلقها اما عفو به لها واما كراهه لفعلها
معها على هذه الحال فهذا موقع للطلاق عند الصفه لا حالف ووقوع
الطلاق في مثل هذا هو المانور عن الصحابه كابن مسعود وابن عمر وعن
التابعين وسايرالعلما ما علمت احدا من السلف قال في مثل هذا انه لا يقع
به الطلاق ولكن نازع في ذلك طايفه من الشيعه وطايفه من الظاهريه
وهذا ليس بحالف ولا يدخل في لفظ اليمين المكفره الواردة في الكتاب
والسنه ولكن من الناس من يسمي هذا حالفا كما ان من الناس من يسمي كل
معلق حالفا ومن الناس من يسمي كل منجز للطلاق حالفا وهذه الاصطلاحات
الثلثه ليس لها اصل في اللغه ولا كلام الشارع ولا كلام الصحابه وانما سمي
ذلك يمينا لما بينه وبين اليمين من العذر المشترك عند المسمي وهو وقوع
وقوع الطلاق عند الصفه واما التعليق الذي يقصد به اليمين فيلزمه
التعبير عن معناه بصيغه القسم بخلاف النوع الاول فانه لا يلزمه التعبير
عن معناه بصيغه القسم وهذا القسم اذا ذكر بصيغه الجزا فانما يلزمه
اذا كان كارها للجزا وهو احب اليه من الشرط فيلزمه كارها للشرط وهو

بجزاء الكره ويلتزم اعظم المكروهين عنده ليمتنع به من ذي المكروهين
فيقول ان فعلت كذا فامرأتي طالق وعبيدي احرار وعلي الحج ونحو ذلك
ويقول الامرأته ان زنيت او شربت او خنتيني فانت طالق فقصد زجرها
وتحويفها باليمين لا ايقاع الطلاق اذا فعلت لانه يكون مريدا لها
وان فعلت ذلك لكون طلاقها اكره اليه من فعلها على تلك الحال فهو
يحلف بذلك القصد والحض والمنع لا لقصد الايقاع فهذا حالف لئيم
بوفق وهذا هو الحلف في الكتاب والسنة وهو الذي يجزيه الكفاره
والناس يحلفون بصيغة القسم وقد يحلفون بصيغة الشرط
التي في معناها فان هذا وهذا استوا باتفاق العلما - والله اعلم ٥

يتلوه تفسير المعوذتين تاليف شيخ الاسلام
تقي الدين بن تيميه رحمه الله تعالى
في اس ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيميه وهو ما كتبه في القلعة الاولى

فصل في قل اعوذ برب الفلق قال تعالى فالق الحب والنوى
وقال تعالى فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والفلق فعل بمعنى مفعول كالقبض
بمعنى المقبوض فكل ما فلقه الرب فهو فلق قال الكسائي الفلق كل ما انفلق عن شيء
كالصبح والحب والنوى قال الزجاج واذا تأملت الخلق بان لك ان اكثر ما انفلق
كالارض من النبات والسحاب بالمطر وقد قال كثير من المفسرين الفلق الصبح
فانه يقال هذا ابين من فلق الصبح وفرق الصبح وقال بعضهم الفلق الخلق كله
واما من قال انه واد في جهنم او سجن في جهنم او انه اسم من اسماء جهنم فهذا امر
لا نعرف صحته لا بدلالة الاسم عليه ولا ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في
تخصيص ربوبيته بذلك حكم بخلاف ما اذا قال رب الخلق او رب كل ما انفلق
او رب النور الذي يظهر على العباد بالنهار فان في تخصيص هذا بالذكر
ما يظهر به عظمة الرب المستعاذ به واذا قيل الفلق يعم ويخص فبعمومه
للخلق استعيذ من شر ما خلق وبخصوصه للنور النهاري استعيذ من
شر غاسق اذا وقب فان الغاسق قد فسر بالليل كقوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وهذا قول اكثر المفسرين واهل اللغة قالوا ومعنى
وقب دخل في كل شيء قال الزجاج الغاسق البارد وقيل لليل غاسق لانه ابرد
من النهار وقد روى الترمذي والنسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نظر الى القمر فقال يا عائشة تعوذي بالله من شر هذا فانه الغاسق اذا وقب

وروي من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الغاسق النجم وقال بن زيد هو الثريا وكانت
الاسقام والطواعين تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها وهذا
المرفوع قد ظن بعض الناس منا فانه لما فسر بالليل فجعلوه قولا آخر ثم
فسروا وقوبه بشكونه قال بن قتيبه ويقال الغاسق القمر اذا كسف واسود
ومعنى وقب دخل في الكسوف وهذا ضعيف فان ما قاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعارض بقول غيره وهو لا ينطق الا الحق وهو لم يامر عايشه بالاستعاذه منه
عند كسوفه بل مع ظهوره وقد قال الله تعالى وجعلنا الليل والنهار اياتين فمحونا
اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة فالقمر اية الليل وكذلك النجوم انما تطلع
فتري بالليل فامر بالاستعاذه من ذلك امر بالاستعاذه من اية الليل
ودليله وعلامته والدليل مستلزم للمدلول فاذا كان شر القمر موجودا فشر
الليل موجود وللقمر من التاثير بالليل ما ليس لغيره فكون الاستعاذه من الشر
الحاصل عنه اقوي وكون هذا لقوله عن المسجد الموشر علي الثقوي هو مسجدي
هذا مع ان الاية تتناول مسجد قبا قطعا وكذلك قوله عن اهل اللسا هو لاء
اهل بيتي مع ان القران يتناول نساءه فالتخصيص لكون الخصوص اولي
بالوصف فالقمر احق ما يكون بالليل بالاستعاذه والليل مظلم منتشر
فيه شياطين الانس والجن ما لا ينتشر بالنهار ويجري فيه من انواع الشر ما لا
يجري بالنهار من انواع الكفر والفسوق والعصيان والسحر والسرقه والخيانه
والفواحش وغير ذلك فالشر دايما مقرون بالظلم ولهذا انما جعله الله لشكون
الادميين وراحتهم لكن شياطين الانس والجن تفعل فيه من الشر ما لا يمكنها

فعله بالنهار ويتوسلون بالقمر وبدعوته والقمر وعبادته وابو
معشر البلخي له مصحف القمر يذكر فيه من العزيمات والتسخيرات ما يناسب
الاستعاذة منه فذكر سبحانه الاستعاذة من شر الخلق عموما ثم خص
الامر بالاستعاذة من شر الغاسق اذا وقب وهو الزمان الذي يعم شره ثم خص
بالذكر السحر والحسد فالسحر يكون من الانفس الخبيثة لكن بالاستعانة
بالاشياء الدنية في العقد والحسد يكون من الانفس الخبيثة ايضا اما
بالعين واما بالظلم باللسان واليد وخص من السحر النفاثات في العقد
وهن النساء والحاسد للرجال في العادة يكون من الرجال ومن النساء
فذكر الشر الذي يكون من الانفس الخبيثة من الرجال والنساء وهو شر
متصل عن الانسان ليس هو في قلبه كالوسواس الخناس وفي سورة الناس
ذكر الوسواس الخناس فانه مبدأ الافعال المذمومة من الكفر والفسوق
والعصيان ففيها الاستعاذة من شر ما يدخل الانسان من الافعال
التي تضره من الكفر والفسوق والعصيان وقد تضمن ذلك الاستعاذة
من شر نفسه وسورة الفلق فيها الاستعاذة من شر المخلوقات
عموما وخصوصا ولهذا قيل فيها برب الفلق وقيل في هذه برب
الناس فان فالق الاصباح بالنور يزيل ما في نوره من الخير ما في الظلمة
من الشر وفالق الحب والنوى بعد انعقادهما يزيل ما في عقد النفاثات
فان فالق الحب والنوى اعظم من حل عقد النفاثات وكذلك الحاسد هو
من ضيق الانسان وشحه لا ينشرح صدره لانعام الله عليه فرب

الانفس

الخلق يزيل ما يحصل بضيق الحاسد وشحه وهو سبحانه لا يخلق شيا
الا بخير فهو خالق الاصباح بالنور الهادي والسراج الوهاج الذي به
صلاح العباد وخالق الحب والنوى بانواع الفواكه والاقوات التي هي
رزق الناس ودوابهم والانسان يحتاج الى جلب المنفعة من الهدي والرزق
وهذا حاصل بالخلق والرب الذي خلق للناس ما يحصل به منافعهم ليستعان
بذلك على ما يضر الناس فيطلب منه تمام نعمته بصرف الموذيات عن عباده
الذي ابتدأ بانعامه عليه وخلق الشي عن الشي هو دليل على تمام القدرة واخراج
الشي من ضده كما يخرج الحي من الميت والميت من الحي وهذا من نوع الخلق فهو
سبحانه قادر على دفع الضد الموذي بالضد النافع فصل
في قل اعوذ برب الناس الى اخرها قوله من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس
في صدور الناس من الجنة والناس فيها اقوال ولم يذكر ابن الجوزي الا قولين
ولم يذكر الثالث وهو الصحيح وهو ان قوله من الجنة والناس بيان للوسواس
اي الذي يوسوس من الجنة والناس في صدور الناس فان الله تعالى قد اخبر
انه جعل لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف
القول غرورا فاما وحيهم فهو وسوستهم وليس من شرط الموسوس ان يكون
مستترا عن البصر بل قد يشاهد قال تعالى فوسوس لهما الشيطان ليبدي
لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان
تكونا ملكين او تكونا من الخالدين وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين وهذا كلام
من يعرف بانه ليس شيا مخفيا في الغيب كما يدري من هو وابليس قد امر بالسجود

لادم فابى واستكبر فلم يكن من لا يعرفه آدم وهو ونسله يرون بني آدم
من حيث لا يرونهم واما ادم فقد راه وقد يرى الشياطين والجن كثير من الانس
لكن لهم من الاجتنان والاستتار ما ليس للانس وقد قال تعالى واذ زين
لهم الشيطان اعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما تراءت
الفئتان نكص على عقبيه وقال اني بري منكم وفي التفسير والتبيين ان
الشيطان جاءهم في صورة بعض الانس وكذلك قوله كمثل الشيطان
اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بري منك اني اخاف الله رب العالمين
وفي حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من شياطين الانس
والجن قلت او للانس شياطين قال نعم شر من شياطين الجن وايضا فالنفس
لها وسوسة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به
نفسه فهذا يوسوس به نفسه لنفسه كما يقال حدث النفس قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم
به او تعمل به اخرجاه في الصحيحين فالذي يوسوس في صدور الناس نفسه
وشياطين الانس وشياطين الجن والوسواس الخناس يتناول وسوسة
الجنة ووسوسة الانس والا فاي معنى للاستعاذة من وسوسة
الجن فقط مع ان وسوسة نفسه وشياطين الانس هي ما تضر وقد
تكون اضر عليه من وسوسة الجن واما قول الفراء ان المراد من شر
الوسواس الذي يوسوس في صدور الناس الطائفتين من الجن
والانس وانه سما الجن ناسا كما سماهم رجالا وسماهم نفرا فهذا ضعيف فان

لفظ الناس اشهر واظهر واعرف من يحتاج الى تتبعه الى الجن
والانس وقد ذكر الله تعالى لفظ الناس في غير موضع وايضا فلو انه
يوسوس في صدور الطايفتين صفة توضيح وبيان وليس وسوسته
للجن معروفة عند الناس وانما يعرف هذا بخبر ولا خبر هنا ثم قد قال
من الجنة والناس فكيف يكون لفظ الناس عاما للجنة والناس وكيف
يكون تقسيم الشيء قسما منه فهو يجعل الناس قسيم الجن ويجعل الجن
نوعا من الناس وهذا ما يقول اكرم العرب من العجم والعرب فهل يقول
هذا احد واذا سماهم الله تعالى رجالا لم يكن في هذا دليل على انهم يسمون
ناسا وان قدر انه يقال جاءني ناس من الجن فذاك مع التقييد كما يقال انسان
من طين وما دام فلا يلزم من هذا ان يدخلوا في لفظ الناس وقد قال
تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
فالناس كلهم مخلوقون من ادم وحوا مع انه سبحانه يخاطب الجن والانس
والرسول صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الجنسين لكن لفظ الناس لم يتناول
الجن ولكن يقول يا معشر الجن والانس وكذلك قول الزجاج ان المعنى
من شر الوسواس الذي هو الجنة ومن شر الناس فيه ضعف وان كان ارجح
من الاول لان شر الجن اعظم من شر الانس فكيف يطلق الاستعاذة من جميع
الناس ولا يستعيذ الا من بعض الجن وايضا فالوسواس الخناس ان لم يكن
الا من الجنة فلا حاجة الى قوله من الجنة وان كان منها ومن غيرها ثبت ان
الوسواس من الجنة ومن الناس فلماذا يخص الاستعاذة من وسواس الجنة

دون وسواس الناس وايضا فانه اذا تقدم المعطوف اسما
كان عطفه على القريب اولى كما ان عود الضمير الى الاقرب اولى الا
اذا كان هناك دليل يقتضي العطف على البعيد فعطف الناس ههنا
على الجنة المقرون به اولى من عطفه على الوسواس ولان المسلمين
لهم يقراون هذه السورة من زمن نبيهم ولم ينقل هذان القولان
الا عن بعض النحاة والاقوال المانورة عن الصحابة والتابعين لهم
باحسان ليس فيها شئ من هذا بل انما فيها القول الذي نصرناه كما في
تفسير معمر عن قتادة من الجنة والناس قال ان في الجن شياطينا وان
في الانس شياطينا فنعوذ بالله من شياطين الانس والجن وروى ابن وهب
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم في قوله الوسواس الخناس قال الخناس الذي
يوسوس ثم يخنس ثم من الجن والانس فبين بن زيد ان الوسواس
الخناس من الصنفين وكان يقول شيطان الانس اشد على الناس من شيطان
الجن يوسوس ولا يراه وهذا يعاينك معاينة وعن بن جريج من
الجنة والناس قال انهما وسواسان فوسواس من الجنة فهو الخناس
ووسواس من نفس الانسان فهو قوله والناس وهذا القول الثالث
وان كان يشبه قول الزجاج فهذا احسن منه فانه جعل من الناس من
الوسواس الذي في نفس الانسان فمعناه احسن وذكر الثلاثة باسانيده
ابن ابي حاتم في تفسيرين وايضا فانه انما ذكر في الاية رب الناس ملك
الناس اله الناس فان كان المقصود ان يستعيذ الناس من ربهم وملكهم
والههم

والههم من شر ما يوسوس في صدورهم فانه هو الذي يطلب منه الخير
الذي ينفعهم ويطلب منه دفع الشر الذي يضرهم والوسواس اصل كل
شر يضرهم لانه منشأ الكفر والفسوق والعصيان وعقوبات الرب
انما تنزل على ذنوبهم واذا لم ينزل لاحدهم ذنب فكل ما يصيبه نعمة في حقه
وان ابتلي بما يوله فان الله يرفع درجته ويأجره اذا قدر عدم الذنوب
مطلقا لكن هذا ليس بواقع منهم فان كل بني ادم خطاء وخير الخطائين
التوابون وقد قال تعالى وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا
ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله
على المؤمنين والمؤمنات فغاية المؤمنين الانبياء من دونهم هي التوبة
قال تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم
وقال نوح رب اني اعوذ بك ان اسألك ما ليس لي به علم والا تغفر لي
وترحمني اكن من الخاسرين وقال ابرهيم واسمعيل ربنا واجعلنا
مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك
انت التواب الرحيم وقال موسى انه لبنا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير
الغافرين ودعا بنينا بمثل ذلك كثير معروف فكان الوسواس مبدأ
كل شر فان كانوا قد استعاذوا بربهم وملكهم والاههم من شر فقد دخل
في ذلك وسواس الجن والانس وسائر شر الانس انما ينفع بذنوبهم فهو جزاء
على اعمالهم كالشر الذي ينفع من الجن بغير الوسواس وكما يحصل من العقوبات
السماوية وهم لم يستعيذوا منه من شر المخلوقات مطلقا اما اذا استعاذوا

في سورة الفلق بل من الشر الذي يكون مبداه في نفوسهم وان كان
ذكر رب الناس ملك الناس اله الناس ليستعيذ وا بالله من شر الناس
يستعيذ وا به ليعيذهم وليعيذ منهم وهذا اعم المعنيين فذلك
يحصل باعاذته من شر الوسواس الموسوس في صدور الناس فانه هو الذي
يوسوس بظلم الناس بعضهم بعضا وباغوائهم بعضهم بعضا وباعانته
بعضهم بعضا على الاثم والعدوان فما حصل للانبي شر من النبي الا كان مبداه
من الوسواس الخناس والا فما يحصل من اذى بعضهم لبعض اذا لم يكن
من الوسواس بل كان من الوحي الذي بعث الله به ملائكته كان عدلا قائما
على الحدود وجهاد الكفار والاقتصاص من الظالمين فهذه الامور فيها ضرر
واذى للظالمين من الانس لكن هي بوحي الله لا من الوسواس وهي نعمة
من الله في حق عباده حتى في حق المعاقب فانه اذا عوقب كان ذلك
كفارة له ان كان مومنا والا كان ذلك تخفيفا لعذابه في الاخرة بالنسبة
الى عذاب من لم يعاقب في الدنيا ولهذا كان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة في حق
العالمين باعتبار ما حصل من الخير العام به وما حصل للمومنين به من
سعادة الدنيا والاخرة وباعتبار انه في نفسه رحمة فمن قبلها والا كان
هو الظالم لنفسه وباعتبار انه قمع الكفار والمنافقين فنقص شرهم
وعجزوا عما كانوا يفعلونه بدونه وقتل من قتل منهم فكان تعجيل موته
خيرا من طول عمره في الشر له وللناس وكان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة
للعالمين بكل اعتبار فلا يستعاذ منه ومن اشباهه من الانبياء وابناعهم

المومنين وهم من الناس وان كانوا يفعلون اعدائهم ما هو اذى وعقوبة
والم لهم فلم تبق الاستعاذة من الناس الا ما يأتي به الوسواس الذي يستعاذ
برب الناس ملك الناس اله الناس على هذا التقدير من شر الوسواس الذي يوسوس
للمستعيذ ومن شر الوسواس الذي يوسوس لسائر الناس حتى لا يحصل
منهم شر للمستعيذ فاذا لم يلق للانس من شر الا من الوسواس كان الاستعاذة
من شر الذي يوسوس لهم تحصيلا للمقصود وكان ذلك احسم لمادة واقرب
الى العدل وكان مخرجا لانبياء الله واوليائه ان يستعاذ من شرهم وان
يقولوا ان الوسواس الخناس ويلون ذلك تفضيلا للجن على الانس وهذا لا يقوله
عاقل فان قيل فان كان اصل الشر كله من الوسواس الخناس فلا حاجة الى ذكر
الاستعاذة من وسواس الناس فانه تابع لوسواس الجن قيل بل الوسوسة
نوعان نوع من الجن ونوع من نفوس الانس كما قال ولقد خلقنا الانسان
ونعلم ما توسوس به نفسه فالشر من الجنسين جميعا والانس لهم
شياطين كالجن شياطين والوسوسة من جنس الوشوشة
بالشين المعجمة يقال فلان يوسوس فلانا وقد وشوشه اذا حدثه
شرا في اذنه وذلك ولذلك الوسوسة ومنه وسوسة الحلي للذي
هو بالسين المهملة اخص ۞ ورب الناس الذي يربيهم بقدرته ومشيئته
وتدبيره وهو رب العالمين كلهم فهو الخالق للجميع والاعلى لهم وملك الناس
الذي يأمرهم وينهاهم فان الملك يتصرف بالكلام والجماد لا ملك له فانه لا يقبل
الخطاب لكن له مالك وانما يلون الملك لمن يفهم عنه والحيوان يفهم بعضه

من بعض كما قال علمنا منطق الطير وقالت نملة يا ايها النمل فلهذا كان له ملك
من جنسه ومن غير جنسه كما كان سليمان ملكهم والاله هو المعبود
الذي هو المقصود بالارادات والاعمال الدينية وقد تبسط الكلام على ذلك
وقد قيل انما خص الناس بالذكر لانهم مستعيذون او لانهم المستعاذ من
شرهم ذكرهما ابو الفرج وليس لها وجه فان وسواس الخناس يعم ولم يذكر بل ذكر
الناس لانهم المستعيذون فيستعيذون بربهم الذي يصونهم ويملكهم
الذي امرهم ونهاهم وبالههم الذي يعبدونه من الشر الذي يحول بينهم
وبين عبادته ويستعيذون ايضا من شر الوسواس الذي يحصل في
نفوس الناس منهم ومن الجنة فانه اصل الشر الذي يصدر عنهم والذي يرد
عليهم ○ فصل وبهذا يتبين بعض فضايل هذه الاستعاذة
والتي قبلها وجاءت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر
انه لم يستعذ المستعيذون بمثلهما فان الوسواس اصل كل شر وفسوق
وعصيان وهو اصل الشر كله مني وفي الانسان شر وفي عذاب
جهنم عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال
فان جميع هذه انما تحصل بطريق الوسواس وفي عذاب الله في الدنيا
والاخرة فانه انما يعذب على الذنوب واصلها من الوسواس ثم ان دخل
في الايد وسواس عين بحيث يكون قوله من شر الوسواس استعاذه
من الوسواس الذي يعرض له والذي يعرض للناس بسببه فقد وقى
ظلمهم وان كان انما يريد وسواسه فهم انما يسلطون عليه بذنوبه وهي

من وسواسه قال تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم اني
هذا قل هو من عند انفسكم وقال وما اصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن
الله وقال ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن
نفسك والوسواس من حديث الحديث والكلام ولهذا قال المفسرون
في قوله ما توسوس به نفسه قالوا ما تحدث به نفسه وقد قال صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به وهو
نوعان خبر وانشاء فالخبر اما عن ماض او اما عن مستقبل فالماضي يذكر
به والمستقبل يحدثه بان يفعل هو امورا او ان امورا تشكون بقدر الله
او فعل غيره فهذه الاماني والمواعيد الكاذبة والانشاء امر ديني واباحة
والشيطان تارة يحدث وسواس الشر وتارة ينسي الخير وكان ذلك مما يشغله
به من حديث النفس قال تعالى في النسيان واما ينسينك الشيطان فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال في قصة موسى فاني نسيت الحوت وما انسانيه
الا الشيطان وقال تعالى فانساه الشيطان ذكر ربه وثبت في الصحيحين عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط حتى
لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل فاذا ثوب بالصلاة ادبر فاذا قضي
التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن
يذكر حتى يظل الرجل لم يدر كم صلى فاذا لم يدر احدكم صلى فالشيطان اذن ما هو ما ضمير حدث بها
نفسه ما كانت في نفسه من افعاله ومن غير افعاله فيسأل الامور التي لم
كم صلى ولم يدر كم صلى فان النسيان ازال ما في النفس من الذكر وشغلها بامر اخر

حتى ينتهي الاول واما اخباره بما يكون في المستقبل من المواعيد والامانى
فكقوله وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم
فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا
تلوموني ولوموا انفسكم وفي هذه الاية امن ووعد وقال تعالى ومن يتخذ
الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم
وما يعدهم الشيطان الا غرورا اولئك ماواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا
وقال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة
منه وفضلا والله واسع عليم ففي هذه ايضا امن ووعد وقال موسى
لما قتل القبطي هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين وقد قال
غير واحد من الصحابة كابي بكر وابن مسعود فيما يقولونه باجتهادهم
ان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان فجعلوا ما يأتي
به النفس من الاعتقاد الذي ليست مطابقة من الشيطان وان لم
يلق صاحبها اثما لانه استفرغ وسعه فلا يأثم بالوسواس الذي يلقي في
الصلاة من الشيطان ولا بما يحدث به نفسه وقد قال المؤمنون ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا قد قال الله قد فعلت والنسيان يلحق من الشيطان
والخطأ من الانسان قال تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين وقد قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته او
نسيها فليصلها اذا ذكرها او لما نام هو واصحابه عن الصلاة في غزوة خيبر

خيبر قال لاصحابه ارتحلوا فان هذا مكان حضرنا فيه الشيطان وقال
ان الشيطان اتانا بلالا لاجعل يصدره كما يهدا الصبي حتى نام وكان النبي صلى الله
عليه وسلم وكل بلالا ان يوقظهم عند الفجر والنوم الذي يشغل عما امر به
والتعاس من الشيطان وان كان معفوا عنه ولهذا قيل التعاس في
مجلس الذكر من الشيطان وكذلك الاحتلام في المنام من الشيطان والنائم
لا قلم عليه وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا
ثلاثة رويا من الشيطان ورويا ما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراه
في النوم وقد قيل ان هذا من كلام ابن سيرين لكن تقسيم الرويا الى نوعين
نوع من الله ونوع من الشيطان صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب
فهذان النوعان من وسواس النفس ومن وسواس الشيطان وكلاهما
معفو عنه فان النائم قد رفع القلم عنه ووسواس الشيطان يعني
القلب كطيف الخيال فينتبه ما كان معه من الايمان حتى يعمى عن الحق
فيقع في الباطل فاذا كان من المتقين قال الله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف
من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فان الشيطان مسهم يطيف منكه
يعني القلب وقد يكون لطيفا وقد يكون كثيفا الا انه غشاوة على القلب
تمنعه ابصار الحق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اذنب نكت في قلبه
نكتة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان زاد زيد فيها حتى
تعلو قلبه فذلك الران الذي قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
لكن طيف الشيطان غير رين الذنوب هذا جزاء على الذنب والعين الطف من

ذلك كما في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي وإني
لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة فالشيطان يلقي في النفس الشر والملك
يلقي الخير وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من احد الا
وقد وكل به قرينة من الملائكة وقرينه من الجن قالوا وإياك يا رسول الله
قال وإياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم وفي رواية فلا يأمرني الا بخير اي استسلم
وانقاد وكان من عصمه يرويه فاسلم بالضم ويقول ان الشيطان لا يسلم لكن
قوله في الرواية الاخرى فلا يأمرني الا بخير دل على انه لم يبق يأمره بالشر
وهذا اسلامه وان كان ذلك ذلك عن خضوعه وذلته لا عن ايمانه
بالله كما يقصد الرجل عدوه الظاهر ويأمن مكره وقد عرف العدو المقهور ان
ذلك لقاهره لعرفه بما يشير به عليه من الشر فلا يقبله بل يعاقبه
على ذلك فيحتاج لانقهاره معه الى انه لا يشير عليه الا بخير لذلته
وعجزه لا لصلاحه ودينه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا ان الله اعانني
عليه فلا يأمرني الا بخير وقال ابن مسعود ان للملك لمة وان للشيطان لمة
فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان ايعاد بالشر
وتكذيب بالحق وقد قال تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اوليائه اي يخوفكم
اولياءه بما يقذف في قلوبكم من الوسوسة المرعبة كشيطان الانس
الذي يخوف من العدو ويرجف ويخذل وعكس هذا قوله اذ يوحي ربك
الى الملائكة اني معكم فثبتوا الذين امنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب
وقال تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة

وقال تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا والتثبيت
جعل الانسان ثابتا لا مرتابا وذلك بالقاء ما يثبته من التصديق بالحق
والوعد بالخير كما قال ابن مسعود لما نزل الملك وعد بالخير وتصديق بالحق
فمتى علم القلب ان ما اخبر به الرسول حق صدقه واذا علم ان الله قد وعده
بالتصديق بوعده الله فقد اثبت فهذا يثبت بالكلام كما يثبت الانسان الانسان
في امر قد اضطرب فيه بان يخبره بصدقه ويخبره بما يبين له انه منصور
فيثبت وقد يكون التثبت بالفعل بان يمثل القلب حتى يثبته كما يمثل
الانسان الانسان حتى يثبت وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من
سأل القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يسأل القضاء ولم يستعن عليه انزل
الله عليه ملكا يسدده فهذا الملك يجعله سديد القول بالتوفيق فقبل من التصديق
بالحق والوعد بالخير وقد قال تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من
الظلمات الى النور فاخبر سبحانه ان الله وملائكته يصلون على المؤمنين ليخرجوهم
من الظلمات الى النور فدل ذلك على ان هذه الصلاة تثبيت لهم وهم من الظلمات
الى النور وقد ذكر اخراجه للمؤمنين من الظلمات الى النور في غير آية كقوله الله
ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات وقال هو الذي ينزل على عبده آيات بينات
ليخرجكم من الظلمات الى النور وقال كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى
الى النور والجزاء من جنس العمل وهذا ان الرسول احق الناس بكمال هذه الصلاة
كما قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلوة هي الدعاء اما بخير متضمن الدعاء

واما بصيغه الدعا فالملايكه يدعون للمومنين كما في الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال والملايكه تصلي على احدكم ما دام في مصلاه اللهم اغفر
له اللهم ارحمه ما لم يحدث فبين ان صلاتهم قولهم اللهم اغفر له اللهم
ارحمه وفي الاثر ان الرب يصلي فيقول سبقت رحمتي غضبي
وهذا كلام سبحانه هو خبر وانشا يتضمن ان الرحمه تسبق الغضب
وتغلبه وهو سبحانه لا يدعو غيره ان يفعل ما يدعوه الملايكه
وغيرهم من الخلق بل طلبه بامر وقوله وقسمه لقوله لافعلن كذا او قوله
كن فيكون وقوله لافعلن كذا قسم منه كقوله لاملان جهنم منك ومن
تبعك وقوله ولكن حق القول مني لاملان جهنم من الجنه والناس اجمعين
وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد
خوفهم امنا وقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز وهذا وعد
موكدا بالقسم بخلاف قوله انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحيوه الدنيا
فان هذا وعد وخبر ليس فيه قسم للمنه موكدا باللام التي يمكن ان تكون
جواب قسم وقوله وعدكم الله مغانم كثيره تاخذونها وقوله واذ
يعدكم الله احدى الطايفتين ونحو ذلك وعد مجرد ووقول تعالى وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراي حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما
يشا فاخبر انه يوحي الى البشر تارة وحيا منه وتارة يرسل رسولا فيوحي الرسول
باذنه ما يشا والملايكه رسل الله ولفظ الملك يتضمن معنى الرساله فان اصل الكلمه

ملاك على وزن مفعل لكن لما كثر الاستعمال خففت بان القيت حركة الهمزة
على الساكن قبلها وحذفت الهمزة وملاك ماخوذ من الملك والملاك بتقديم
الهمزة على اللام والالف على الهمزة وهو الرسالة وكذلك الالوكة بتقديم
اللام على الهمزة قال الشاعر ○ ابلغ النعمان عني مالكا انه قد طال حبسي وانتظاري
وهذا بتقديم الهمزة لكن الملك هو بتقديم اللام على الهمزة وهذا اجود فان تقديم
في الاشتقاق الاكبر لان يلوك اذا الآل اللام والكاف والهمزة اقوى من
الواو وملبية في الاشتقاق الاوسط اذ يالل فان الاول ما يدخله في جوفه من
المغذا والطعام والعلم ما يدخل في الباطن ويغذا به صاحبه قال عبد الله بن
مسعود ان كل آدب يحب ان يوتى مادبته وان مادبة الله القرآن والادب
المضيف والمادبة الضيافة وهو ما يجعل من الطعام للضيف فبين ان الله
منيف عباده بالكلام الذي انزله اليهم يغذو قلوبهم وفوتها وهي اشد انتفاعا
به واحتياجا اليه من الجسد بغذائه وقال علي رضي الله عنه الربانيون هم الذين
يغذون الناس بالحكمة ويربونهم عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم اني ابيت عند ربي
يطعمني ويسقيني وقد اخبر الله تعالى ان القرآن شفا لما في الصدور والناس
الى الغذا احوج منهم الى الشفا في القلوب والابدان وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه
وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها
طايفة اسكنت الماء فنبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها طايفة اجادب امسكت الماء
فشرب الناس وسقوا وزرعوا وكانت منها طايفة انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا
تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به من الهدى والعلم

ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدي الله الذي ارسلت به فاخبران ما بعث
به للقلوب كالماء للارض تارة تشرب منه فتنبت وتارة تحفظه فتمسكه ولا هذا
ولا هذا والارض تشرب الماء وتعتدي به حتى تخرج النبات كذلك القلب يشرب
ما جاء به الرسول ويعتدي به حتى يعلم الخير ويقر اخبر الله تعالى انه روح
يحيي به القلوب فقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك
لتهدي الى صراط مستقيم ٥ واذا كان ما يوحيه الى عباده تارة يكون بواسطة
ملك وتارة بغير واسطة فهذا للمومنين كلهم مطلقا لا يختص به الانبياء قال
تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه وقال تعالى واذ اوحيت الى الحواريين
ان امنوا بي وبرسولي قالوا امنا واشهد بانا مسلمون واذا كان قد قال واوحى
ربك الى النحل الاية فقد ثبت انه يوحي الى البهيم فالى الانسان اولى وقال تعالى واوحى
في كل سماء امرها وقد قال تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها
فهو سبحانه يلهم الفجور والتقوى للنفس والفجور يكون بواسطة الشيطان
وهو الهام وسواس والتقوى بواسطة ملك وهو الهام وحي فهذا امر بالفجور
وهذا امر بالتقوى والامر لا بد ان يقترن به خبر وقد صار في العرف لفظ
الالهام اذا اطلق لا يراد به الوسوسة وهذه الاية مما يدل على انه يفرق
بين الهام الوحي وبين الوسوسة فالمامور به فان كان تقوى الله فهو من
الهام الوحي وان كان من الفجور فهو من وسوسة الشيطان فيكون الفرق
بين الالهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة هو الكتاب والسنة فان

كان ما التي في النفس مما دل الكتاب والسنة على انه تقوي لله فهو من الالهام
المحمود وان كان مما دل على انه فجور فهو من الوسواس المذموم وهذا الفرق
مطرد لا ينتقض وقد ذكر ابو حازم في الفرق بين وسوسة النفس والشيطان
فقال ما كرهته نفسك لتفسك فهو من الشيطان فاستعذ بالله منه وما
احبته نفسك لنفسك فهو من نفسك فانهها عنه وقد تكلم النظار في
العلم الحاصل في القلب عقب النظر والاستدلال فذكروا فيه ثلاثة اقوال
كما ذكر ذلك ابو حامد في مستصفاه وغيره قول الجهمية وقول القدرية
وقول الفلاسفة وكثير من اهل الكلام لا يذكر الا القولين قول الجهمية
وقول القدرية وذلك انهم يذكرون في كتبهم ما يعرفونه من اقوال من يعرفونه
تكلم في هذا وهم لا يعرفون الا هؤلاء والمسالة هي من فروع القدر فان العلم الحاصل
في نفس حادث فيها فالقول فيه كالقول في امثاله وهذا جهم ومن وافقه كابي
الحسن الاشعري وكثير من المتاخرين مثبتة القدر هو مذهب اهل السنة والجماعة
في اثبات ان الله خالق كل شيء وانه خالق افعال العباد لكنه لا يثبت سببا ولا وزنا
ولا تاثيرا ولا حكمة لفعل الرب فانكر الطبايع والقوى التي في الاعيان وانكر الاسباب
والحكم فلهذا لم يجعل للشيء سببا بل يقول هذا حاصل بخلق الله وقدرته ولم يذكروا
له سببا وهم صادقون في اضافته الى قدرة الله وانه خالقه خلافا للقدرية لكن
من تمام المعرفة اثبات الاسباب ومعرفتها واما القدرية من المعتزلة وغيرهم
فبنوه على اصلهم وهو ان كل ما تولد عن فعل العبد فهو فعله لا يضاف الى غيره
كالشبع والري وزهوق الروح ونحو ذلك فمن قال هذا العلم متولد عن نظر العبد

او تذكر النظر والمتفلسفة بنوه على اصلهم في ان ما يحدث من الصور هو
من فيض العقل الفعال عند استعداد المواد القابلة فقالوا العلم يحصل في
نفوس البشر من فيض العقل الفعال عند استعداد النفس باستحضار
المقدمتين وهذا القول خطأ والذي قبله اقرب منه والاول اقرب
وليس في شيء منها تحقيق الامر في ذلك وحقيقته ان الله وكل بالانس ملائكة
وشياطين يلقون في قلوبهم الخير والشر فالعلم الصادق من الخير والعقائد
الباطلة من الشر كما قال ابن مسعود لما الملك يصدق بالحق ولما الشيطان يكذب
بالحق وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في القاضي ان الله عليه ملكا يسدده وكما
اخبر الله ان الملائكة توحي الى البشر ما يوحيه وان كان البشر لا يشعر بانه
من الملك كما لا يشعر بالشيطان الموسوس لكن الله اخبر انه يعلم البشر وحيا
ويجعله بملك يوحي باذنه ما يشاء والثالث التكليم من وراء حجاب وقد قال
بعض المفسرين المراد بالوحي هنا الوحي في المنام ولم يذكر ابو الفرج عين
وليس الامر كذلك فان المنام تارة يكون من الله وتارة من النفس وتارة من
الشيطان وهذا ما يلقى في اليقظة والانبياء معصومون في اليقظة والمنام
ولهذا كانت رؤيا الانبياء وحيا قال ذلك ابن عباس وعبيد بن عمير
وقرأ قوله اني اذبحك في المنام انما ذبح وليس كل من رأى رؤيا كانت وحيا
كذلك ليس كل من ألقي في قلبه شيء يكون وحيا والانسان قد يكون نفسه في
يقظته احق منها في نومه كالمصلي الذي يناجي ربه فاذا جاز ان يوحي اليه
في حال النوم فلما لا يوحي اليه في حال اليقظة كما اوحي الى ام موسى والحواريين

والي المحل الكن ليس لاحد ان يطلق القول على ما يقع في نفسه انه وحي لا
في اليقظة ولا في المنام الا بدليل يدل على ذلك فان الوسواس غالب
على الناس ۝

اخر ۝ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم تسليما

يتلوه تحفة الطالب ومنحة الراغب ۝ مما عنى بجمع
الواسطي احسن الله جزاءه وليزر عليه ما يجاوز الغاية
واعاد من بركاته ونفع المسلمين بصالح دعواته
امين والحمد لله رب العالمين ۝

بسم الله الرحمن الرحيم ○ رب يسر

وبعد فان الطالب بغلبة الهارب الى الله تعالى لا يزال يقوى نور الله في قلبه
بسبب ما يسمع من كلام الله وما بينهم من سنن رسوله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابه
لهم باحسان رضي الله عنهم اجمعين واحوال المشايخ وحكاياتهم ومقاماتهم فانها في
الحقيقه جنود مجندة لله تعالى يدعون عباده اليه فنور الله يحمله على سلوك
طريق التحقيق والنفس والشيطان يوسوسانه فيمنعانه ويردعانه ولا
يدعانه على برهانه فهذا المسلمين تارة تتجلى له شمس اليقين فيمشي في ضوءها
وتارة تحجبه ظلمات الريب فيتحير ويتيه في اهواء ظلمات بعضها فوق
بعض ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والصدر الاول من الصحابه لما شاهدوا
شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم ومعجزاته وسمعوا القرءان منه غضا
طريا نبت الله الايمان في قلوبهم وايدهم بروح منه فبروح الله عاشوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فمن باذل نفسه وباذل ماله وباذل اهله وباذل زينة
الدنيا يختار الفقر على الغنى والذل على العز والقتل على الحيوة يطلبون
بذلك رضى الحق سبحانه ورضى رسوله صلى الله عليه وسلم يمدهم الله تعالى
فقال والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وقال في موضع اخر فسوف ياتي الله بقوم
يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل
الله ولا يخافون لومة لائم وقال بعض المشايخ كان الناس في الصدر الاول
يسرق منهم الشيطان والنفوس واما في زماننا فصار الامر كله للنفوس

شبكة الألوكة www.alukah.net

والشياطين فاشرقوا انتم منهم شيئا فقيل ما تشرق منهم فقيل اتباعه
من عمرك فاجلوها لله تعالى ٥ فيا ايه المريد الصادق الطالب الخالص
طهر ظاهرك وباطنك فان المتلوث لا يصلح للحضرة القدسية والحضرة
الربانية وطريق الطهارة ظاهرا هو التقوى ظاهرا وطريق الطهارة باطنا
هو التقوى باطنا وهو الاذعان لسياسة الشرع المطهر فمتى تحقق
السالك تحقيق التقوى في السر والعلانية والعمل بالسنة ومجانبة
الهوى والشيطان فقد تحقق بالتصفية والتزكية ان شاء الله تعالى
وصية العبد المراد بالحظ الاوفر من فضل الله تعالى ونفايس مواهبه
وشيء منحه يوفق للعمل الموافق للكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ويتبع آثار السنن المرضية التي بها
يصح الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا احكم هذا الاصل وقف
على الطريق القويم وحقق التقوى واخربت جوارحه عن المناهي وامتثل
الاوامر ويشتاق ان يرى ايحقايق الزهد في الدنيا فذلك نتم الاقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم وحقايق الوعد تحقق بالزهد في الهوى وما تدعوا
اليه النفس بحتى شهواتها فمن ذلك الزهد في طلب المنزلة عند الخلق والانخلاع
عند رسومهم وعوايدهم وترك الحرص وتعلق الهم بامر غد فان الصادق
الزاهد اذا ارتهن بهم غد لا يودي حق العبودية في يومه فاذا احكم هذا الاصل
الثاني وهو الزهد استقام ظاهره ويستقيم باطنه ايضا بعدم الوسواس
وحديث النفس والاسترسال في الفكر المفضول وينبعث عند ذلك من باطنه

دوام التلزم بخالص الذكر و بصيقل قلبه بانواع اشعة العظمة الالهية
ويلون مشاهدا بصيرة القلب و يعاين حينيذ على صفاء شهوده ان
بلدة يشوب وجوده قديم العمل لله تعالى بقالبه فاذا انشغلت احواله
على هذا الوجه بلصم فايده ترك التدبير والاختيار و تبرا من الحول
والقوة ولا يريد شيئا الا الله فاذا برئت شاحنته و ذهبت اغراض نفسه
ولا ينعطف على متابعة هوى كامن في النفس وانكشفت دواعي الهوى
وخفاياه بما انعكس على نفسه من نور قلبه فلم يبق فيه خبيئة
من الهوى يفتح عليه عند ذلك باب الاذن حتى اذا انبعث من باطنه قيل
او ارادة لشيء من امر معاشه ومصلحة وعاجلته ونزل به شيء ليشه
عليه الدخول فيه والنزوع منه بتركه بولاه منبريا من تدبيره واختياره
وحوله وقوته فيكشف الحق سبحانه عن وجوه الصواب ليفعل شاء واحب
فاذا اهل لعلم الاذن وتحقق به بحصول صحته في الاذن وبانه الفهم من
الله تعالى ويلون في الاشياء بالله لا بنفسه فيكون بالله ينطق وبالله
يبصر وبالله يسمع ثم ينكشف له بعد ذلك امور فوق ذلك بفضل الله
وكرمه ،، وصية اخرى من كلام له اخر له رضي الله عنه ما ينبغي ان
يومر المريدون به يطول ولكن الذي لا بد منه يومر المريد اولا بتجديد
التوبة لان التوبة هي اساس الامر وقال بعض المشايخ لا يكون المريد مريدا
حتى لا يلبث عليه صاحب الشمال شيئا عشرين سنة ولا يقدر المريد على حفظ
التوبة الا بدوام المحاسبة كما ورد حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وطن

ذلك ان يحاسب نفسه عقيب كل مكتوبة ويعتبر ما اخترحه من
بين الفريضتين فانه اذا داوم على هذه المحاسبة بالصدق لا تزال عثراته
تقل حتى تنعدم ثم اذا ادى حق المحاسبة ربما ترقى الى ان يكف عن ما لا يعنيه
قولا وفعلا وان كان من المباح في صفة الشرع وعند ذلك تثقل فضوله وتتملك
ظاهره سياسة العلم فيرجى بعد هذا ان يترقى الى مقام المراقبة فيصير ايضا
باطنه تحت سياسة العلم كظاهره والمراقبة في اصطلاح مشائخ الصوفية هو
ان يلازم قلبه علما بان الله تعالى ناظر اليه فعند ذلك يستحي من الله الكريم حق
الحياء ويحذره في خطرات ضميره كما يتقيه في حركات جوارحه ثم يترقى من هذا
المقام اذا تحقق الى مقام المشاهدة ويصح له حينئذ ان يقول ما قلبي عن ربي
وهو مقام الاحسان المشار اليه في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ثم لارباب المشاهدة مواجيد اخر مختلفة كتتفق
اصولها وتختلف فروعها اه ومن كلام المشاهدة في الهداية الخاصة
وهي ميراث الاناية الخاصة وهي موضع كسب العبد وهي ادامة الالتجاء الى الله تعالى
فيما يعتريه من الخواطر والعزائم والنيات التي هي مبادي الحركات فمن ادام التضرع
الى مولاه ولم يستقل بحركة ولا لفظة وان قلت بل قدم عليها الالتجاء الى الله
تعالى والتضرع اليه فتح الله عليه باب المشاهدة وهو تنوير الباطن بانوار
الجلال والعظمة فحينئذ تصحبه المشاهدة في صلاته وتلاوته وذكره
وهي خاص بخاص وصاحب هذه الهداية خص بنعمة تابيد بعد الاجتباء
وصار مطالبا بشكر هذه النعمة بترك النسيان والغفلة والذهول عن الالتجاء

وعند لطيف الابتلاء يكون ظاهرا في الظاهر وباطنا في الباطن وعلى قدر الاختبار
يكون معرفة دقيق الابتلاء، وصية وصى بها رضي الله عنه لرشيد الدين الغزالي
وهي وصية كافية جامعة لانها تحتاج الى اهلية وفهم درايةٍ وتحقق وهي كافية
لمن وفقه الله تعالى ومن احياه الله تعالى بصدق اليقين واتخذ مقاما مكينا من
مقامات المتقين يحب الله منه دوام التبتل اليه ودوام الاقبال عليه ومتى
اصغى الى النفس الداعية الى البطالة المنالة الى مخالطة الخلق يخافت بهم
بتسلط وتشعث باطن وتوزع درأي جالب للتفرقة فينبغي ان ياخذ من
الخلق جانبا من سلمهم وسقيمهم الامن يستفيد منه ويلتبس بصحبته
زيادة في الزهد ويتفطن بطريقه للوامن افات النفس او من سوف يبعثه الله
اليه عند اوان قلبه من منح الحق سبحانه وتعالى فيشم رواح الصادقين
منه عرف الغرب فيتطفلون عليه ويميلون اليه فيليلهم من صفو صحبته
ما يسكن لهفهم وارادتهم ويلتبسهم ما تشلع به بواطنهم من اسراف
بتقتير والاسراف في ذلك الاستوشال في الصحبة الى حد يتوع الى الوانات
التقوس والتقتير الامتناع من الصحبة مع العلم بنفع الطالب حرصا على الحظ
الخاص لنفسه فالصديقون للدين شغفهم وقله صبرهم عن مولاهم
يستوحشون من مشوهات موجبات التفرقة والعمل الدايم المشار اليه
دوام اقبال القلب واحكام علم الحال وعلم القيام والفطن والطوارق والعوارض
والحكم فيها بالعدل بما يشهد بصحته ظاهر العلم وباطنه ومع هذا العلم اذا
تزين القالب بحلية الصلاة والتلاوة كان اتم وابلغ في المقصود ومن المهم رعاية

الاعتدال في النوم والاكل والتقليل من الشهوات والتخلص من تبعات
الوجود العيني بالمحاسبة ثم التخلص من تبعات الوجود الذهني بالمراقبة
ثم تجريد الوجود الذهني بالتغيب عنه في مطاوي الغيب الى ان تقوم عن
الشهود اجزاء الغيب ثم تقوم اجزاء الغيب بتشابه توالي الغيب والعين
لروح الشهود ومن يتراءى الى التحقيق بهذه المنح الخاصة فليتخذ المنزل قبرا
ويعتزل فيه من الدنيا واهلها ويلين لسانه لتلاوة كتاب الله عز وجل ويطهر
قلبه وسمعه وبصره وتدبر الجمعية وعلى هذا يعقد مع الله تعالى ولا
عقد حركة نفسه بطيشها وفلة صبرها وتمليكها وتروعها الى مخالفة
حكم الوقت ما هو اولى به واشغل عمله واصح فيه شاهد العلم ونور البصيرة
الذي يحرق شعاع الشبهة ويدل على واضح البرهان وركوب الشهوات
لعور البصيرة وفتور في العزيمة وتلون هوى يطمس نور الايمان والله
سبحانه ولي اوليائه والحمد لله رب العالمين تمت الوصية ٥٠ ان وزر الطالب
ان يحفظ هذه الوصية حفظا ويقف على خفاياها ودقيق معانيها ويقوم
بشروطها فليفعل فانها الغاية والنهاية في قواعد السلوك فصل
ملحق من كلامه رضي الله عنه قال اعلم ان المقامات وثمراتها فرائضها
تجمعها ثلاثة اشياء بعد صحة الايمان وعقوده وشروطه ومن تحقق
بحقايق هذه الاربع يلج ملكوت السماء ويكاشف بالقدر والايات ويحيط
بجميع الاحوال والمقامات فكلها من هذه الاربع احدها صحة الايمان
وعقوده الثانية التوبة النصوح الثالثة الزهد في الدنيا الرابعة تحقيق

مقام العبودية بدوام العمل فيه باطنا وظاهرا من الاعمال القلبية والقالبية
وترتيب العمل ان يصلي ما دام منشرحا ونفسه بحيبه فان سامر
ينزل من الصلاة الى التلاوة فان سامر يذكر الله تعالى بالقلب واللسان ويلازم
المراقبة والمراقبة علم القلب بنظر الله اليه فما دام هذا العلم ملازم القلب
فهو مراقب والمراقبة عين الذكر وافضله فان عجز عن ذلك ايضا وتملكه
الوسواس وتزاحم في باطنه حديث النفس فليشتغل بقول السلام والا
كف حديث النفس بتشهي القلب لانه كلام من غير لسان فيحترز من ذلك
كل سهل اسوا بالمعاصي حديث النفس قال رضي الله عنه ثم ينبغي ان يستعان على
اتمام هذه الاربعة باربعة ويتمها بتمامها وقوامها وهي قلة الكلام وقلة
المنام وقلة الطعام والاعتزال عن الناس واتفق العلماء الزاهدون على ان هذه
الاربعة بها تستقر المقامات ثم قال الشيخ فمن استقام في التوبة وزهد
في الدنيا وحقق هذين المقامين استوى في سائر المقامات فليستقم في
التوبة حتى لا يلتفت حال الشمال شيئا ثم يرتقي الى تطهير الجوارح تمثلا
يعني فلا يتكلم بكلمة فضول ولا يحرك جارحة فضول ثم ينتقل ذلك من الظاهر الى الباطن
وتستولي المراقبة على الباطن وهو التحقيق بعلم القيام فتمحى خواطر المعصية
عن باطنه ثم خواطر الفضول فاذا عكف مراعيا الخطرات عصم عن مخالفة
الاركان فاذا اتاه زهد لا يهتم في عدايه وعشايه وبالعكس فلا يبرح
الاذكار ولا يكون له تعلق بهم بعد وقد جمع في هذا الزهد والفقر ثم يعود
ذلك الواقع وهو دوام العمل فيه لان الاحوال السنية سريعة بعضها

بهذه الثلاثة وبعضها يتوقف على وجود هذا ولم يتخلفوا عن كثير من
سني الاحوال ليتخلفهم عن هذا الرابع ولا يراد الزهد في الدنيا الا لاقبال الفراغ
المستعان به على ادامة العمل فاذا تحقق العبد بالزهد والتوبة ودوام العمل
شمر وقته الخاص عن وقته الاتي يصل الى مقام ترك التدبير ثم يصل الى ان
يملك الاختيار بالحق وهذا العبد ما بقي عليه من الاعوجاج ذره واستقام
ظاهره وباطنه وتوطن حضرة القرب بنفس بين يدي الله متمثلة بالانشا
والافتقار فصل في وصايا نافعة هذا الفصل هو عمدة السلوك وجوامعه
واصوله واساسه قال رضي الله عنه النية اول العمل وبحسبها يكون العمل
واهم ما للمريد في ابتداء امره ان يدخل في طريقهم لله تعالى فان ادركه الموت
قبل الوصول فاجره على الله وكل من كانت بدايته احكم كانت نهايته ثم قال
الجنيد اكثر العوائق والحوائل من فساد الابتداء وعدم اخلاص النية بتنزيهها
من دواعي الهوى كتب بعض الصالحين الى اخيه اخلص النية يكفك القليل من
العمل ولا يحقق صدقه واخلاصه كشيخين منا بعد امر الشرع وقطع النظر عن
الخلق فكل الافات دخلت على اهل الابتداء لعدم صحة نظرهم الى الخلق قال احمد
بن خضرويه من احسن ان يكون الله معه على كل حال فليلزم الصدق فان الله مع
الصادقين ولا بد للمريد من الخروج من المال والجاه والخروج عن الخلق بقطع
النظر اليهم ليحكم اساسه فيعلم دقايق الهوى وخفايا شهوات النفس
فانفع شيء للمريد معرفة النفس ولا يقوم بواجب حق معرفة النفس من له
في الدنيا حاجة من طلب الفضول والزيادات او عليه من الهوى بقية فاذا احكم

الزهد والتقوى فقد انكشفت له النفس وخرجت من حجبها وعلم طريق
حركتها وخفي شهواتها ودسائسها وتلبساتها ومن تمسك بالصدق فقد
تمسك بالعروة الوثقى وينبغي للمريد ان يكون له في كل شيء نية لله تعالى حتى في اكله
وشربه وملبوسه فلا يلبس الا لله ولا يأكل الا لله ولا ينام الا لله لان هذه كلها
ارفاق ادخلها على النفس فاذا كانت لله لا تشغل النفس وتحيل الى ما
يراد منها من العامل لله والاخلاص واذا دخل في شيء من رفق النفس لا لله
بنية صالحة صار ذلك وبالا عليه فالمريد ينبغي ان يفتقد جميع اقواله وافعاله
ولا يسامح نفسه ان تحرك بحركة او تتكلم بكلمة الا لله تعالى وكل مبتدئ لا
يحكم بدايته بهاجرة الالف والاصدقاء والمعارف ولا يتمسك بالوحدة لا
تشتد بدايته وقد قيل من قلة الصدق كثرة الخاطر وانفع ماله لزوم الصمت
وان لا يطرق سمعه كلام الناس فان الباطن يتأثر ويتغير بالاقوال المختلفة
وكل من لا يعلم مال زهده في الدنيا وتمسكه بحقائق التقوى لا يعرفه ابدا
فان معرفته له لا تنفع عليه خيرا وبواطن اهل الابتداء كالشمع يعمل كل
نفس وربما استضر المبتدي بمجرد النظر الى الناس ويستضر بفضول
النظر ايضا وفضول المشي فيقف من الاشياء لها على الضرورة حتى لو مشى
في بعض الطريق يجتهد ان يكون نظره الى الطريق الذي يمشي فيه ثم متى وضع
نظر الناس اليه واحساسهم منه بالرعاية والاحترام فان علم الناس منه
بذلك اضر عليه من فعله ولا يستحقر فضول المشي فان كل شيء من قول وفعل
ونظر وسماع خرج عن حد الضرورة جر الى الفضول ثم يجره الى تضييع الاصول

فكل من لا يتمسك بالضرورة في القول والفعل لا يقدر ان يقف على قدر
الحاجة من الطعام والشراب والنوم ومتى تعدى الضرورة تداعت عزائم
قلبه وانحلت شيئا بعد شيء وينتج على العبد ابواب الحرص والانتشاء
ويهلك مع الهالكين ولا ينبغي للمبتدي ان يعرف احد من ارباب الدنيا فان
معرفته لهم سم قاتل وقد ورد الدنيا مبغوضة الله من تمسك بحبل
منها قادته الى النار وما حبل من حبالها كانيابها والطالبين لها والمحبين
لمن عرفهم اجذب اليهم ان شاء او ابا ويحذر المبتدي من مجالسة الفقراء الذين
لا يقولون بقيام الليل وصيام النهار فانه يدخل عليه منهم شر مما يدخل
عليه من مجالسة ابناء الدنيا فعلى العبد المتعبد ان يجعل فريضته وفضيلته فيذلك
يثبت قدمه في بدايته ويراعي يوم الجمعة خاصة ويجعله لله تعالى خاصة
لا يمزجه بشيء من احوال نفسه ومآربها ويتكدر الى الجامع قبل طلوع الشمس
بعد العشر جمعة يحرم بالصلاة والتسبيح والدعاء والتلاوة وانواع
الاذكار من غير فتور الى ان يصلي الجمعة ويجلس معتكفا في الجامع الى ان
يصلي الفرض من صلاة العصر وبقية النهار يشغله بالتسبيح والاستغفار
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجد بركة ذلك في جميع اسبوعه
وقد كان من الصادقين من يضبط افواله واحواله جميع الاسبوع
حتى يجد ثمر ذلك يوم الجمعة لانه يوم المزيد لكل صديق ويكون
ما يجده محمودا يعتبر به سائر الاسبوع الذي يمضي فانه اذا كان الاسبوع
سليما يكون يوم الجمعة مزيد الانوار والبركات وما يجده يوم الجمعة من

الظلم وسآمة النفس فلما ضيع في الاسبوع ويبغي جدا ان يلبس للناس
فيلبس المرتفع للناس هوى وفي لبس الخشن رياء فلا يلبس الا له ولا
بد للمبتدي ان يكون له حظ من التلاوة ولا يصغي الى قول من يقول ان تلاوته
ذكر واحد افضل من تلاوة القرآن فانه يجد بالقرآن وتلاوته في الصلاة
وغير الصلاة جميع ما يتمنى بتوفيق الله تعالى وانما اختار بعض المشايخ
الذكر ليجتمع الهم ومن لازم التلاوة في الخلوة وتمسك بالوحدة تقيد
التلاوة والصلوة او في مما يفيده الذكر فاذا سامح في بعض الاحيان الاعاجين
يصدع النفس على الذكر مصانعة وينزل من التلاوة الى الذكر فانه اخف
على النفس وينبغي ان يعلم ان الاعتبار بالقلب فكل عمل من تلاوة وصلوة
وذكر لا يجمع فيه بين اللسان والقلب لا يعتد به كل الاعتداد ولا يحقر
الوسواس في التلاوة وحديث النفس فانه مضر وداء عضال كل يطالب
نفسه ان يصير في تلاوته معنى القرآن كما ان حديث النفس من باطنه
كما ان التلاوة على اللسان مشغول لسانه بالتلاوة ولا يمزجه بكلام اخر
هكذا يكون معنى القرآن في القلب لا يمازجه حديث النفس وان كان
اعجميا لا يعلم معنى القرآن يكون القرآن حلية باطنه فيشغل باطنه
بما لعله نظر الله اليه كما ان حديث النفس دون الدوام على ذلك يصير
من ارباب المشاهدة قال مالك رضي الله عنه قلوب الصديقين
اذا سمعت القرآن طربت الى الاخ فليتمسك المريد بهذه الاصول
ويستعين بدوام الافتقار الى الله فبذلك ثبات قدمه قال سهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على قدر لزوم الالتجاء والافتقار يعرف الابتلاء وعلى قدر معرفته
بالبلاء يكون افتقاره الى الله قد وام افتقاره الى الله اصل كل خير ومفتاح
كل علم دقيق في طريق العموم والافتقار مع الانفاس لا يتسع بحركة
ولا يستقل بكلمة دون الله تعالى ودون الافتقار الى الله فيها وكل كلمة
وحركة خلت عن سر احضرة الله والافتقار فيها لا تعقب خيرا قطعا علمنا
ذلك وتحققناه قال استهل من انتقل من نفس الى نفس فقد ضيع حاله
وادبي ما يدخل على من ضيع حاله دخوله فيما لا يعنيه وتركه ما يعنيه
قال حسان بن ابي سنان ذات يوم لمن هذه الدار ثم رجع الى نفسه فقال
مالي ولهذا السوال وهل هذه الا حلة لا تغنيني وهل هذا الا استلاء
نفسي وقلة ادبها والاعلى نفسه ان يصوم سنة كفارة فما انصرف
تالوا ما نالوا وبقوة العزائم عزائم الرجال بلغوا ما بلغوا وهذه الجملة ينبغي
للمبتدي ان يحكمها والمنتهي عالم بها عامل بحقايقها قال ابو سعيد الخزاز
الصادق الذي ظاهره مستقيم وباطنه يميل احيانا الى حظ النفس
وعلامته ان يجد الحلاوة في بعض الطاعة ولا يجدها في بعض واذا اشتغل
بحظوظ النفس تحجب عن الاذكار والصديق الذي استقام ظاهره وباطنه
يعبد الله بتلوين الاحوال لا يحجبه عن الله عز وجل وعن الاذكار اكل ولا نوم
ولا شرب ولا طعام والصديق يريد نفسه لله وافرق الاحوال الى المنهوق
الصديقية والله الموفق قال الشيخ لا يزال العبد سني حتى يحمي الخواطر من
المحاذير ثم يحميها من الفضول ومما لا يعنيه فتصير اقواله وافعاله ضرورة

ثم ينتقل بقواه الى باطنه ويطهر الباطن ويقيده عن المكاره والفضول
حتى يتقي حديث النفس ويري الاصغار اليه دنيا فيتقيه وينقد القلب
عند هذا الانتقاء بالذكر انقاد الكواكب في كبد السماء ويصير القلب سماء
محفوظا بزينة الكواكب الذكر فاذا صار كذلك تعذر الشيطان ومثل هذا
العبد يتذر في حومة الخواطر الشيطانية وتكون له خواطر النفس
ويحتاج الى ان يتقيها ويميزها بالعلم فان كان لحق امضاه او لحظ نفاه
خاتمة الوصايا الانسان ينتفي بنور الشرح والعقل ونورهما
يدعوه الى قصر الامل والاكثار من ذكر الموت حتى يتستقر ذلك في
القلب فاذا استقر دعاه الى اغتنام البقاء في الدنيا والاعراض عن كل
فضول والشغل بالمهم ودوام الاقبال على الله سبحانه وتعالى بالظاهر
والباطن فالظاهر اشتغل ارباب الجوارح في العباده من الصوم والصلاه والذكر
واما الباطن فينفي الغفله عن القلب بدوام ذكر الله عز وجل فيهما ولا
يعينه على ذلك الا الزهد في الدنيا والخلق فيقلي الخلق ويسد باب الحرص
والطمع فيقنع من الدنيا بلقيمات يقمن صلبه والله الموفق تم اخر
الوصايا مما ينبغي ان يعلم الانسان ان جعل له قلب واحد فاذا صرفه الى
شيء من الاشياء انصرف بجملته اليه فالذي ينبغي للطالب ان يبدا
اولا ويأخذ من العلم الظاهر ما يقيم به فرضه ويعلم الواجب من
المستحب فاذا فرغ من ذلك فليعلم ان الانقطاع عن العلم وعن اجتماعات
ومجالس العلم هو حال الاقويا الذين حملهم حالهم على التفرد في الجبال والبراري

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن لا قوة له ولا حال له يحمله ويعلم من نفسه الضعف والعجز الاولى به
ان يجمع ذلك القلب الواحد والهم الواحد ويصرفهما يحملهما الى الذكر والمراقبة
والحضور ولا يصرفهما كلهما الى الجوع وحده ولا الى العزلة وحدها بل الى اهم
الاشياء واهم الاشياء التي جعلت تلك الاسباب له هو دوام الذكر بالحضور
والمراقبة بحيث ان قدر الشاذلي ان لا يشاء الله نفسا واحدا فليفعل ثم
يقيم في موضع يتيسر له فيه معيشة اي موضع كان ولا يخل الجماعات
ولا مجالس الذكر في بعض اوقاته لانها فان الضعيف يحتاج عليه اذا انفرد
وفارق اهل العلم ان يدخل عليه الوساوس ويشتهيه الشيطان بل يجمع
همه على الذكر والمراقبة بين اهل العلم على معيشة يتيسر له في اي موضع
يتيسر الى ان يتقوى وتيمكن وبعد ذلك فان كان له نصيب يحمله على
الانفراد فعل والا استمر على حالته حتى يأتيه الموت او امر من عند الله
الموفق تم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا عشرين شعبان المكرم
سنة اربع عشر وثمان مية
على يد اضعف خلق الله واحوجهم الى مغفرة ربه وعفوه ورحمته
محمد محمد ابي شامة المغلي الحنبلي
عامله الله بلطفه وغفر له ولمن دعا وللمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم قاعده في الاموال السلطانيه

نقلتها من النسخه التي نقلت من خط شيخ الاسلام بن تيميه بعد ان قوبلت على

فصل الاموال السلطانيه والاموال العقديه من وقف ونذور

ووصيه ونحو ذلك ○ الاصل في ذلك مبني على شيئين احدهما ان يعلم المسلم

بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين نصا واستنباطا ويعلم

الواقع من ذلك في الولاه والرعيه ليعلم الحق من الباطل ويعلم مراتب الحق ومراتب

الباطل ليستعمل الحق ويجتنب الاثم ويدع الباطل ويجتنب الاثم ويرجح

عن المعارض احق الحقين ويدفع ابطل الباطلين ○ فنقول ان الاموال

المشتركه السلطانيه الشرعيه ثلاثه الفيء والمغانم والصدقه واذا

صنف العلماء كتب الاموال ككتاب الاموال لابي عبيد ولحميد بن زنجويه

والاموال للخلال من جوابات احمد وغير ذلك فهذه هي الاموال التي يتكلمون

فيها وكذلك من العلماء من يجمع الكلام فيها في الكتب المصنفه في رزق الاموال

كما في المختصر للمزني ومختصر الخرقي وغيرهما كباب قسم الفيء والمغانم والصدقه

يذكرونه قبل قسم الوصايا والفرائض بعد قسم الموقوف ومنهم من

يذكر قسم الصدقه في كتاب الزكوه وقسم المغانم والفيء في الجهاد كما هي

طريقه كثير من الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم ومنهم من يذكر الخراج

والفيء في كتاب الاماره كما فعل ابو داود في السنن في كتاب الخراج والامارة

وهذه الاموال الثلاثه ثابته مستخرجها ومصروفها بكتاب الله وسنته

رسوله والذي هما مجتمع عليه وفيها مواضع متنازع فيها بين العلماء فان

الله فرض الزكوة في الاموال وذكر اهلها في كتابه بقوله انما الصدقات للفقرآ
والمساكين الايه والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين من ذلك ما اجمله الكتاب باسنه
من نصب الزكوة وفرايضها وقدر من مواضعها وعمل به خلفاوه من بعده
وكذلك الغانم قد احلها الله بكتابه وسنة رسوله وقسمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلفاوه الراشدون وهي المال الماخوذ من الكفار بالقتال وما اخذ
من المرتدين والخارجين عن شريعة الاسلام فتفصيله ليس هذا موضع ذكره وبني
ايضا فيا وانقالا وكذلك الفي الخاص وهو ما اخذ من الكفار بغير قتال
ذكر الله في سورة الحشر وجرى قسمه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة
خلفايه الراشدين على الوجه الذي جرى عليه ويلحق به الاموال المشتركة التي لم توجد
من الاقارب والمواريث التي لا وارث لها والاموال الضايعة التي لا يعلم لها مستحق معين
ويحو ذلك من الاموال المشتركة يقوم خلفآ الرسول العدل العدل من العلما والامرآ الحا معين
بين العلم والامارة مع العدل كالخلفآ الراشدين فيجتهدون في كثير من هذه الاموال
قبضا وصرفا ما يجتهدون في الاحكام والولايات والاعمال والعقوبات ويحو ذلك
واجتهادهم سايغ والاموال الماخوذة بمثل هذا الاجتهاد سايغة وان اعتقد
الرجل تحريم بعض ذلك فليس له ان ينكر على الامام المجتهد في ذلك ولا على من اخذ
باجتهاده كما لا ينكر على ما اعطاه الحاكم بحكمه في الفرايض والوقوف ويحو ذلك
ولكن هل يباح له باطنا ما اعتقد تحريمه قبل الحكم على روايتين وكذلك يخرج في
القسم فان قسم الامام المال الذي يجب عليه قسمه هو حكمه واما قسمته لغير
ذلك فهي بمنزلة فعل الحاكم كتزويج الايامى وبيع اموال اليتامى وهل فعل الحاكم حكم

فلا يسوغ نقضه ام هو كفعل عينه فيجوز نقضه حتى ينقله او عينه من الحمام فيها
وجهان ثم اذا قلنا هو حرام عليه فليس حراما على عينه ويحل له اذا اخذه عينه
بتاويل ان ياخذه منه بابتياع او اتهاب ويحتمل ذلك من المقصود هذا هو الصواب
فان ما قبضه المسلم بالتاويل اولى الاباحه مما يقبضه الكفار من اهل الحرب والذمه
بالتاويل واذا كان الكفار فيما يعتقدون حله اذا اسلموا او تحاكموا الينا بعد القبض
حكمنا بالاستحقاق لمن هو في يده وحللناه لمن قبضه من المسلمين منه بعاوضه
وحللناه له بعد اسلامه فالمسلم فيما هو متاول فيه حكمه باجتهاد وتقليد اذا قبضه
اولى ان نحل معاملته فيه وان يكون من حاله اذا رجع بعد ذلك عن القول الذي اعتقده
اولا وان يحكم له به بعد القبض كما لو حكم له به حاكم وقد ذكرت هذه المساله في غير
هذا الموضع وذكرت فيها روايتين اصحهما ذلك بناء على ان حكم الايجاب والتحريم لا
يثبت في حق المكلف الا بعد بلوغ الخطاب وانه يجب عليه قضاء ما تركه من الواجبات
بتاويل ولا رد ما قبضه من المحرمات بتاويل كالكفار بعد الاسلام اولى فان المسلم
في ذلك اعذر وتعذر الكفار عن الاسلام كتعذر اهل التاويل عن الرجوع الى الحق
والتوبه من ذلك خطا وهذا في الانكحه والمعاوضات والمقاسمات وكذلك
ما اتلفه اهل البغي على اهل العدل من النفوس والاموال لا يجب عليهم ضمانه في
ظاهر المذهب الموافق لقول جمهور العلماء وهو قول ابي حنيفه والشافعي في
احد قوليه كما اجمع عليه السلف من الصحابه والتابعين قال الزهري وقعت
الفتنه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا ان كل دم
او مال او فرج اصيب بتاويل القران فانه هدر وذلك لانهم متاولون

وان كان ما فعلوه حراما في نفس الامر وفي اهل الردة ايضا وانبان اصحهما
انهم لا يضمنون كاهل الحرب كما اشار به عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابي بكر
رضي الله عنه لما قال لاهل الردة تودوا قتلانا ولا نودي قتلاكم فقال عمر لا
لانهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا دل على ذلك كتاب الله
في عفوه عن الخطا وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة اسامة بن زيد
وقصة عمار بن ياسر وعدي بن حاتم وابي ذر وغير ذلك فما قبضه المسلم بعقد
ربا ولا فيه ملكه ولو تحاكم اثنان في عقد اعتقدا صحته بعد القبض فينبغي
للحاكم ان يقرهما على ذلك المقابض ويجوز معاملة المسلم فيما قبضه بهذا الوجه
ولهذا امر احمد لمن يعامل السلطان في وقته ان يكون بينه وبينه اخر وكما
بعد كان اجود لان المباشر لم قد يستحل من المعاملة باجتهاد او تقليد ما لا يستحله
المستفتي فاذا قبضه المباشر ربا وبيل حل للمستفتي حينئذ ونظير هذا قول
عمر بي الخمر والخنزير ولوهم بيعها وخذوا اثمانها ولا تبيعوها انتم فان المسلم
لا يحل له بيع الخمر والخنزير ويحل له قبض ثمن ذلك ممن باعه ربا وبيلا في دينه
فالمسلم الذي قبض ربا وبيلا وبلى فهذا ما خذ لقول احمد وله ما خذ ثان ان الظالم
اذا باع المغصوب فالمشتري قبض عوض ماله والاموال التي بايديهم مجهولة
الملك فالعوض فيها كالمعوض فالمستفتي قبض ممن قبض عوض ماله ولم يقبض
ممن قبض قبض مال الغير ولهذه القاعدة فروع في جوابي في الفتاوى وما قبضه
الامام من الحقوق الزكوات والخراج وغير ذلك ربا وبيل من اجتهاد او تقليد
وحيث طاعته فيه كما يجب طاعته الحاكم في الحكم المتنازع فيه فاذا طلب احد

القيمة او اخذ ما فضل عن الفرايض ونحو ذلك اطبع في ذلك وبراءة المسلم بما
يدفعه من ذلك وهل يجزيه ذلك اذا كان يعتقد انه لا يجزيه لو فعله الصواب
انه يجزيه كما ذكر اصحابنا في الخلطه انه لو اخذ القيمه او الكبير عن الصغير فانه
يرجع احد الخليطين على الآخر بذلك واطلاقهم يقتضي انه يجزي ونظير هذا
من مسايل العبادات البدنيه الصلاه فان المأموم يجب عليه متابعة الامام
فيما يسوغ فيه الاجتهاد وان كان المأموم لا يراه كما لو قنت الامام في الفجر او زاد
في تكبيرات الجنازه الى تسع لكن لو اخل بالصلوه بركن او شرط في مذهب المأموم دون
مذهبه فهذه فيها الخلاف وهو يشبه اجزاء اخراج الزكوه من بعض الوجوه
لكن ان كان الامام لا يطلب منه الزكوه وانما هو بذلها له فقبضها الاجتهاد
فهذا نظير صلاته خلفه وان كان الامام يطلب منه الزكاه بحيث يجب طاعته
فهذا نظير ان يصلي خلفه ما لا يعتقد فعله خلف عين كالجمعه والعيدين ونحوهما
ولهذا اذا قلنا لا تصح الصلاه خلف الفاسق فانه يجب فعل هذه الصلوات
خلفه وفي الاعاده روايتان فالامر بفعل الصلوه خلفه وبالاعاده يشبه
الامر باتيان الزكاه وبالاعاده ومع هذا فمذهب اهل السنه المأثور عن الصحابه
انه يجزي دفع الزكوه الى الامام الذي يجور في قسمها فاجزاوها مع اخذها
بالاجتهاد اولى وان كان رب المال لا يجزيه صرفها في غير المصارف لكن
المأثور عن الصحابه الامر بدفع الزكوه اليهم وبالصلاه خلفهم والمفسده في الزكوه
اشد فاذا ساغ ذلك فهذا اسوغ والسلف لم يامروا من صلى خلفهم باعادة
ولا من دفع الزكوه اليهم باعادة ولهذا قال احمد في رسالته في السنه ان من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعاد الجمعه فهو مبتدع لكن المسلمان واحد فالمتفق عليه حجه على المختلف
فيه وتخرج في صون الوفاق ما في صون النزاع فان طايفه من السلف ذهبوا
الى انه لا يدفع اليهم الزكاه كعبيد بن عمير وغيره وكان عمر بن الخطاب امير
المومنين رضي الله عنه الذي انتشرت الرعيه في زمنه ولثرت الاموال وعدل
فيها صادقا بارا راشدا تابعا للحق فوضع الخراج على ما فتحه عنوه كارض السواد
ونحوها ووضع ديوان العطا للمقاتله وللذريه وكان عثمان بن حنيف على الخراج
وزيد بن ثابت فيما اظن على ديوان العطاء وما زالت هذه التسميه معروفه
ديوان الخراج وهو المستخرج من الاموال السلطانيه وديوان العطاء
كديوان الجيش وديوان النفقات ونحو ذلك ولولاه الامور من الحلول ودلهم
في ذلك عادات واصطلاحات بعضها مشروع وبعضها مجتهد فيه وبعضها
محرم كما للقضاه والعلما والمشايخ منهم من هو من اهل العلم والعدل فاهل السنه
فيتبعون النص تاره والاجتهاد اخرى ومنهم اهل جهل وظلم فاهل البدع
المشهورون من ذوي المقالات والعبادات وذوي الجهل والجور من القضاة
والولاه وكانت سيره ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في غايه الاستقامه والسداد
بحيث لم يمكن الخوارج ان يطعنوا فيها فضلا عن اهل السنه واما عثمان وعلي
رضي الله عنهما فهما من الخلفا الراشدين والايمه المهديين وسيرتهما سايغ
العلم والعدل والهدى والرشاد والصدق والبر لكن فيها نوع مجتهد فيه
والمجتهد فيما اجتهد فيه ان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر وخطاه مغفور
له فاجتهاد الخلفاء اعظم واعظم واما عثمان فحصل منه اجتهاد في بعض قسم المال

والتخصيص به وفي بعض العقوبات هو فيها رضي الله عنه مجتهد والعلماء منهم
من يري رايه ومنهم من لا يراه وعلي رضي الله عنه حصل منه اجتهاد في
محاربه اهل القبله والعلماء منهم من يري رايه ومنهم من لا يراه وبكل حال فاما منهما
ثابته ومنزلتهما من الامه منزلتهما للمن اهل البدع الخوارج الذين خرجوا على عثمان
وعلي علي حملوا ارائهم واهوائهم حاكمه على حكم الله وسنه رسوله وتبين مخالفا
الراشدين فاستحلوا بذلك الفتنه وسفك الدماء وغير ذلك من المنكرات واما
من بعد الخلفا الراشدين فلهم في تفاصيل قبض الاموال وصرفها طريق متنوعه
منها ما هو حق منصوص موافق الكتاب والسنه الخلفا الراشدين ومنها
ما هو اجتهاد يسوغ بين العلماء وقد يشتط الوجوب باعذار ويباح المحظور
باسباب وليس هذا موضع تفصيل ذلك ومنها ما هو اجتهاد للمن صدر منه
العدوان من المجتهد وتقصير منه شاب الراي فيه الهوي فاجتمعت فيه
حسنه وسيئه وهذا النوع كثير جدا ومنه ما هو معصيه محضه لا شبهه
فيه تزول واجبا وفعل محرم وهذه الانواع الاربعه موجوده في عامه تصرفاتهم
من الحكم والقسم والعقوبات وغير ذلك اما ان يوافق سنه الخلفا او لا يوافق
والذي لا يوافق اما ان يكون معذورا فيه لعذر العلماء المجتهدين او لا يكون كذلك
والذي لا يكون معذورا فيه عذرا شرعيا اما ان يكون فيه شبهه واجتهاد
مع التقصير والعدوان او لا يكون فيه شبهه ولا تاويل ولم اعلم ان في الدوله
الاموية وصدر الدوله العباسيه وطئوا على الناس وطايف توخذ منهم غير
الوطايف التي هي مشروعه في الاصل وان كان التغيير قد وقع في انواعها وصفاتها

ومصارفها نعم كان السواد يخارجه عليه الخراج العمري فلما كان في دولة المنصور
فيما اظن تقلها الى المقاسمة وجعل المقاسمة بعد المخارجة كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بخيبر وهذا من الاجتهادات السائغة واما استيثاره ولاه الامور
بالاموال والحاباه بها فهذا قديم بل قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انكم
ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وقد اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بحال الامراء بعده في غير حديث وكان الخلفاء هم المطاعين في امر الحرب
والقتال وامر الخراج والعمال الاموال ولهم عمال ونواب على الحروب وعمال ونواب
على الاموال ويتميز هذه ولايه الحرب وهذه ولايه الخراج ووزراهم الكبار
ينوبون عنهم في الامرين الى اثناء الدوله العباسيه بعد المايه الثالثه فانه
ضعف امر خلافه بني العباس وامر وزرايهم باستيلاء جرت وضيعت بعض
الاموال وعصي عليهم قوم من النواب بتفريط جرى في الرجال والاموال فلذكر
ثابت بن سنان بن ثابت بن قره فيما علمته من التاريخ انه في سنه اربع وعشرين
وثلثمايه فوض الراضي الخليفه الاماره ورياسه الجيش واعمال الخراج وتدبير سايير
المملكه الى مقدم اسمه محمد بن رايق وجعله امير الامراء وامره ان يخطب له على سايير
منابر المملكه ولم يكن قبل ذلك شيء من ذلك قال وبطل قبل ذلك امر الوزاره ولم
الوزير ينظر في شيء من النواحي ولا الدواوين ولا كان له اسم غير اسم الوزاره فقط
وان يحضر في ايام الموكب دار السلطان بسواد وسيف ومنطقه وتقيف ساعدها
وصار بن رايق وكاتبه ينظران فيما كان الوزرا ينظرون فيه وكذلك كل من تقلد
الاماره بعد ابن رايق وصارت اموال النواحي تحمل الى خزاين الامرا فيامرون فيها

وينفقون منها ويطلقون لنفقات السلطان ما يريدون وبطلت بيوت
الاموال ثم انه بعد ذلك حدثت دوله بني بويه الاعاجم وغلبوا على الخلافه وازداد
الامر عما كان عليه وتواتر يا من مايه عام الى بعد المايه الرابعه بنحو من ثلثين سنه
او نحوها حدثت دوله السلاجقه الاتراك وغلبوا على الخلافه ايضا وكان احيانا
تقوي دوله بني العباس بحسن تدبير وزرايهم كما جرى في وزاره ابن هبيره بما
يفعلونه من العدل واتباع الشريعه وينهضون به من الجهاد وكان ملوك التواجي
يعطونهم السكه والخطبه وطاعه بينه بسبب قبول الشفاعه فاما الولايات
واماره الحرب وجبايه الاموال وانفاقها فكانوا خارجين فيه عن امر الخلفاء
وكانت في هذه الملوك تختلف فمنهم العدل المتبع للشريعه ذي الفتوه والامانه القيم
بالجهاد وللعدل كنور الدين محمود بن زنكي بالشام والجزيره ومصر ومنهم الملك المسلم
المعظم لامر الله ورسوله كصلاح الدين ومنهم غير ذلك فشام يطول شرحها وهذا
هم في وضع الوظايف فمن الملوك والوزرا من يبتدع فيها وضعا وجبايه ومنهم من
يسن بما فعل قبله ويجري على العاده فيجري هو والذي قبله على القسم الرابع ومنهم من
يجتهد في ذلك اجتهادا ملكيا يشبه القسم الثالث ومنهم من يقصد اتباع الشريعه
واسقاط ما يخالفها فما فعل نور الدين ما اسقط الحلف السلطانيه المخالفه للشريعه
التي كانت توجد بالشام ومصر والجزيره وكانت اموالا عظيمه جدا وزاد الله البركات
وفتح البلاد وقمع العدو بسبب عدله واحسانه ثم هذه الوظايف السلطانيه التي
ليس لها اصل في سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه خلفايه الراشدين ولا ذكرها
اهل العلم المصنفون للشريعه في كتب الفقه من الحديث والراي هي حرام عند

المسلمين حتى عند اجماع المسلمين على ذلك فقال ... ومع هذا فبعض من
وضع بعضها وضعه تاويل واجتهاد على ديني واتفق على ذلك الفتوى
والراي من بعض علماء ذلك الوقت ووزرائه فانه قامت دوله السلاجقه
ونصروا الخلافه العباسيه واعادوا الخليفه القائم الى بغداد بعدان
كان اثر امضر من اهل البدع اولئك الروافض قد قهروه واخرجوه عن بغداد
واظهروا شعار البدع في بلاد الاسلام وهي التي تسمى فتنه البساسيري في
نصف المايه الخامسه حدثت امور منها بنا المدارس والخوانق ووقف الوقوف
عليها وهي المدارس النظاميات بالعراق وغيره والرباطات كرباط شيخ الشيوخ
وغير ذلك ومنها ذهاب الدوله الاموية من المغرب وانتقال الامر الى ملوك
الطوايف وصنف ابو المعالي الجويني كتابا للنظام سماه غياث الامم في التياث
الظلم وذكر فيه قاعده في وضع الوظايف عند الحاجه اليها للجهاد وان
الجهاد بالنفوس والاموال واجب بل هو من اعظم واجبات الدين ولا يمكن
حصول الجهاد الا باموال تقام بها الجيوش اذا كره الناس لو تركوا باختيارهم
لما جاهدوا الا بانفسهم ولا باموالهم وان ترك جمع الاموال وتحصيلها حتى
يحدث فيء عظيم من عدو او خارجي كان تغريرا وتضييعا فالراي ان تجمع
الاموال ويرصد للحاجه وطريق ذلك ان يوظف وظايف راتبه لا يحصل
بها ضرر ويحصل بها المصلحه المطلوبه من اقامه الجهاد والوظايف الراتبه
لا بد ان يكون على الامور العاديه فتاره وظفها على المعاوضات والاملاك مثل

مثل ان يضعوا على البايع والمشتري في الدواب والحبوب والثمار وساير
الاطعمه والثياب مقدارا اما على مقدار المبيع واما على مقدار الثمن ويضعوا
على الجعالات والاجارات ويضعوا على العقار من جنس الخراج الشرعي
وكان ما وضعوه تارة يشبه الزكوة المشروعه من كونه يوجد في العام على
مقدار وتارة يشبه الخراج الشرعي وتارة يشبه ما يوجد من تجار اهل الذمه
والحرب ومنهم من يعتدي فيضع على اثمان الخمور ومهور البغايا ونحو ذلك مما
اصله محرم باجماع المسلمين ومنهم من يضع على اجور المغاني من الرجال والنسا
فان الاثمان والاجور تاره تكون حلالا في نفسها واما المحرم الظلم فيها كاكل الاثمان
والاجور وتاره تكون في نفسها حراما كاثمان الخمور ومهور البغايا وكان بعد
موت الملك العادل بالشام قد وضع ابنه ذلك ودار الخمر والفواحش تبقى
غير ممنوع من وجهه السلطان لما له عليه من الوظيفه وكان ذلك سنه خمس عشر
وفي ذلك الوقت ظهرت دوله المغل جنكيزخان بارض المشرق واستولى على
ارض الاسلام وظهرت النصارى بمصر في مملكه الامرون وظهرت بدع في العلما
والعباد كيحيوث بن الخطيب وحب العبيدي وتصرف بن العربي وخرقه
البونسيه وبعض الاحمديه والعدويه وغير ذلك وحقيقه الامر في
ذلك ان هذا من القسم الثالث او الرابع فان هذا اذا صدر باجتهاد
في الاصل مشوب بهوى ومقرون بتقصير او عدوان وان التقصير او
العدوان صادر ايضا من اكثر الرعيه فان كثيرا منهم او اكثرهم لو تركوا لما ادوا
الواجبات التي عليهم من الزكوات الواجبه والنفقات الواجبه والجهاد الواجب

بالانفس والاموال كما انه صادر من كثير من الولاه او اكثرهم بانتصونه من
الاموال بغير حق ويصرفونه في غير مصرفه ويتركون ايضا ما يجب من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فجمع هذه الاموال وصرفها في من سبيل الفتن مثل
الحروب الواقعه بين الامرا بارائهم واهوائهم وهي مشتمله على طاعات ومعاصي
وحسنات وسيئات وامور مجتهد فيها تاره بهوى وتاره بغير هوى
اجتهادا اعتقاديا او عمليا نظير الطرائق والمذاهب من الاعتقادات والفتاوى
والاحكام وانواع الزهادات والعبادات والاخلاق وما في ذلك من منشايل
النزاع بين اهل العلم والدين في الاصول والفروع والعبادات والاموال فانها
ايضا مشتمله على حسنات وسيئات طاعات ومعاصي وامور مجتهد فيها
تاره بهوى وتاره بغير هوى اجتهادا اعتقاديا او عمليا فالواجب ان ما شهد
الدليل الشرعي بوجوبه او تحريمه او اباحته عمل به مع العمل الرجال والاموال
بما توجبه الشريعه فيعفى عما عفت عنه وان تضمن ترك واجب او فعل
محرم ويثنى على ما اثنت عليه وان كان فيه سيئات ومن سدد مرجوحه
وهذه المشتبهات في الاقوال والاعمال والاموال داخله في الحديث الذي هو
احد مباني الاسلام حديث النعمان بن بشير المشهور في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن ترك الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها

سابر الحشر الاوفي القلب فانه هذا الحديث الاكل والشرب من
الطيبات والعمل الصالح كما امر به في قوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
اذا مر به المرسلين والمومنين كما في حديث ابي هريرة المخرج في صحيح مسلم وغيره
فعل المعروف وترك المنكر الذي هو صلاح القلب والجسد والحلال
والحرام كما قال يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث وذكر ان الشبهات لا يعلمها كثير من الناس فدل
ذلك على ان من الناس من يعلمها فمن تبينت له الشبهات لم يبق في
حقه شبهة ومن لم تتبين له فهي في حقه شبهة اذ التبين والاشتباه
من الامور النسبية فقد يكون الشيء متبينا لشخص مشتبها على الاخر
وبين ان الحرام ترك المشتبهات والشبهات قد تكون في المامور به وقد
تكون في المنهي فالحزم في ذلك الفعل وفي هذا الترك فاذا شك في
الامر هل هو واجب او محرم فهنا هو المشكل جدا كما في الاعتقادات
فلا يحكم بوجوبه الا بدليل ولا بتحريمه الا بدليل فقد لا يكون
حلالا واجبا ولا محرما وان كان اعتقادا اذ ليس كل اعتقاد مطلوب
اوجبه الله على الخلق بل الاعتقاد اما صواب واما خطا وليس
كل خطا حرمه الله بل قد عفا الله عن اشياء لم يوجبها ولم يحرمها
والله اعلم تم بحمد الله تعالى وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في حادي عشر شعبان المكرم لسنة ثمان وثمانين
بمدرسة ابي عمرو بن العلاء رحمه الله ورضي عنه

فتيا في الركعتين اللتين يقال فيهما انهما سنة
الجمعة لشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

سئل الشيخ العالم العلامه تقي الدين ابو العباس احمد بن الشيخ
شهاب الدين عبد الحليم بن الشيخ العالم العلامه مجد الدين ابي البركات
عبد السلام بن تيميه رضي الله عنه وارضاه عن الصلاه بعد الاذان
الاول يوم الجمعه هل هو قوله النبي صلى الله عليه وسلم او احد من الصحابه
او التابعين او الايمه ام لا وهل هو منصوص في مذهب من المذاهب
الايمه المتفق عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاه هل هو
مخصوص بيوم الجمعه ام هو عام في جميع الاوقات ○
اجاب رضي الله عنه اما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن يصلي
قبل الجمعه بعد الاذان شيئا ولا نقل هذا عنه احد فان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده الا اذا قعد على المنبر ويؤذن
بلال ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلي
بالناس فما كان يمكن ان يصلي بعد الاذان لا هو ولا احد من المسلمين
الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عنه احد انه صلى في
بيته قبل الخروج يوم الجمعه ولا وقت بقوله صلاه مقدره
قبل الجمعه بل الغاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاه
اذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعه من غير توقيت لقوله من بكر وابتكر
ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له وهذا هو المأثور عن الصحابه كانوا
اذا اتوا المسجد يوم الجمعه يصلون من حين يدخلون ما تيسر لهم

يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي ثنتي عشره ركعة ومنهم من يصلي
ثماني ركعات ومنهم من يصلي اقل من ذلك وهذا ان جماهير الايمة
متفقون على انه ليس قبل الجمعه سنه موقته بوقت مقدره
بعد دلالة ذلك انما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله
وهو لم يبين في ذلك شيئا لا بقوله ولا فعله وهذا مذهب مالك
ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وهو المشهور من مذهب احمد وذ
طايفه من العلماء الى ان قبلها سنه فمنهم من جعلها ركعتين
كما قاله طايفه من اصحاب الشافعي واحمد ومنهم من جعلها اربعا
كما نقل عن ابي حنيفه وطايفه من اصحاب احمد وقد نقل عن الامام
احمد ما استدل به على ذلك وهولاء منهم من يحتج بحديث ضعيف
ومنهم من يقول هي ظهر مقصوره وتكون سنه الظهر بعدها
وهذا خطا من وجهين احدهما ان الجمعه مخصوصه باحكام
تفارق بها الظهر كل يوم باتفاق المسلمين وان سميت ظهرا مقصو
فان الجمعه يشترط لها الوقت فلا تقضى والظهر تقضى والجمعه
يشترط لها العدد والاستيطان والامام وغير ذلك والظهر
لا يشترط لها شيء من ذلك فلا يجوز ان تلقى احكام الجمعه من احكام
الظهر مع اختصاص الجمعه باحكام تفارق بها الظهر فانه اذا
كانت الظهر تشارك الجمعه في حكم وتفارقها في حكم لم يمكن الحاق
مورد النزاع باحدهما الا بدليل فليس جعل السنه من موارد الاشتراك

باولى من جعلها من موارد الافتراق ٥ الوجه الثاني ان يقال
هب انها ظهر مقصوره فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في
سفره سنة للظهر المقصوره لا قبلها ولا بعدها وانما كان يصليها
اذا اتم الظهر فصلا اربعا فاذا كانت سنته التي فعلها في الظهر
المقصوره خلافا لتامه كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم وكان
السبب المقتضي لحذف بعض الفريضه اولى بخلاف السنة الراتبه
كما قال بعض الصحابه لو كنت متطوعا لاتممت الفريضه فانه لو
استحب للمسافر ان يصلي اربعا لكان صلاته للظهر اربعا اولى من ان
يصلي ركعتين فرضا وركعتين سنة وهذا لانه قد ثبت بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواتره انه كان لا يصلي في السفر الا ركعتين
الظهر والعصر والعشاء وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم
يصل بهم بمنى وغيرها الا ركعتين وكذلك ابو بكر بعده لم يصل الا ركعتين
وكذلك عمر بعده لم يصل الا ركعتين ومن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلى الظهر او العصر او العشاء اربعا فقد اخطأ والحديث المروي
في ذلك عن عايشه وهو حديث ضعيف في الاصل بما وقع فيه من
التحريف فان لفظ الحديث انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم افطرت
وصمت وقصرت واتممت فقال اصبت يا عايشه فهذا مع ضعفه
وقيام الادله على انه غلط روي ان عايشة روت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفطر ويصوم ويقصر ويتم فظن بعض الرواه ان الحديث

فيه انها روت الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مبسوط في
موضعه والمقصود هنا ان السنة للمسافر ان يصلي ركعتين والائمة
متفقون على ان هذا هو الافضل الا قولا مرجوحا للشافعي واكثر
الائمة يكرهون الربع للمسافر كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك
واحمد في احد الروايتين عنه ثم من هؤلاء من يقول لا يجوز الربع
كقول ابي حنيفة ومنهم من يقول يجوز مع الكراهة كقول مالك واحمد
يقال لو كان الله يحب للمصلي في السفر ان يصلي ركعتين ثم ركعتين
لكان يستحب له ان يصلي الفرض اربعا فان القرب اليه ببعض الظهر
افضل من القرب اليه بالتطوع مع الظهر ولهذا اوجب على المقيم اربعا
فلو اراد المقيم ان يصلي ركعتين فرضا وركعتين تطوعا لم تجز له ذلك
والله تعالى لا يوجب عليه وينهاه عن شيء الا والذي امر به خير من
الذي نهاه عنه فعلم ان صلاة الظهر اربعا خير عند الله من ان يصليها
ركعتين مع ركعتين تطوع فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر الربع
كخير الامرين عنده فلان لا يستحب الربع بالامر المرجوح عنده اولى
فثبت بهذا الاعتبار الصحيح ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
اكمل الامور وان هديه خير الهدي وان المسافر اذا اقتصر على
ركعتي الفرض كان افضل له من ان يقرن بهما ركعتي السنة وبهذا
يظهر ان الجمعة اذا كانت ظهرا مقصورة لم يكن من السنة ان
يقرن بها سنة ظهر المقيم بل تجعل كظهر المسافر المقصورة

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر راعتي الفجر والوتر
ويصلي على راحلته قبل اي وجه توجهت به ويوتر عليها غير
انه لا يصلي عليها المكتوبة هذا لان الفجر لم تقصر في القصر
فبقيت سنتها على حالها بخلاف المقصورات في السفر والوتر مستقل
بنفسه كسائر قيام الليل وهو افضل الصلاة بعد المكتوبة وسنة
الفجر تدخل في صلاة الليل من بعض الوجوه فهذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصليه في السفر لاستقلاله وقيام المقتضي له والصواب
ان لا يقال ان قبل انجعه سنة راتبة مقدرة ولو كان الاذان
على عهده فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل اذانين
صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان
يتخذها الناس سنة فهذا الحديث الصحيح يدل على ان الصلوة
شرعه قبل العصر وقبل العشاء الاخرة وقبل المغرب وان
ذلك ليس بسنة راتبة وكذلك قد ثبت ان اصحابه كانوا يصلون
بين اذاني المغرب وهو براهم ذلك ولا يامرهم ولا يفعل نهو
ذلك فدل على ان ذلك فعل جايز وقد احتج بعض الناس على
الصلاة قبل انجعه بقوله بين كل اذانين صلاة وعارضه غيره
فقال الاذان الذي على المنابر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن عثمان امر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم
الاذان حين خروج الامام وقعوده على المنبر ويتوجه ان يقال

هذا الاذان الثالث لما شنه عثمان واتفق عليه المسلمون صار اذانا
شرعيا وحينئذ فكون الصلاة بينه وبين الاذان الثاني جائزة
حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة المغرب وحينئذ
فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه وهذا اعدل
الاقوال وكلام الامام احمد يدل عليه وحينئذ فقد يكون تركها
افضل اذا كان الجهال يعتقدون ان هذه سنة راتبة او انه واجبة
فتترك حتى تعرف الناس انها ليست سنة راتبة ولا واجبة
لاسيما اذا داوم الناس عليها فينبغي تركها احيانا حتى لا تشبه
الفرض كما استحب لئلا العلماء ان لا يداوم على قراءة السجدة يوم
الجمعة مع انه قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها
فاذا كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه
النبي صلى الله عليه وسلم اولى وان صلاة الرجل بين الاذانين
احيانا لانها تطوع مطلق او صلاة بين اذانين كما يصلي قبل
العصر والعشاء لا لانها سنة راتبة فهذا جائز واذا
كان رجل مع قوم يصلونها فان كان مطاعا اذا تركها وبين لهم
السنة لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وان لم
يكن مطاعا ورأى ان في صلاتها تاليفا لقلوبهم الى ما هو انفع او
دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم
له ونحو ذلك فهذا ايضا حسن فالعمل الواحد يكون مستحبا

فعله تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحته فعله وتركه
بحسب الادلة الشرعية والمسلم قد يترك المستحب اذا كان في
فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء
البيت على قواعد ابراهيم وقال لعائشة لولا ان قومك حديثو
عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولالصقتها بالارض ولجعلت
لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه والحديث
في الصحيحين فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر الذي كان
عنده افضل الامرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش
بالاسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على
المصلحة ولذلك استحب الامام احمد وغيره ان يدع الامام ما هو
عنده افضل اذا كان فيه تاليف المامومين مثل ان يطول عنده
فضل القنوت فضل بان يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر فاذا
لم يمكنه ان ينقلهم الى الافضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته
لهم بوصل الوتر اترجح من مصلحة فضله مع كراهتهم للصلاة خلفه
وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة افضل او الجهر بها
وكان المامومون على خلاف رايه ففعل المفضول عنده لمصلحة
الموافقة والتاليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان هذا
جائزا حسنا وكذلك لو فعل خلاف الافضل لاجل بيان السنة
وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنا مثل ان يجهر بالاستفتاح او

وهو موقوف على الامير ويدون الامر الوتر

شبكة الألوكة

التعوذ او البسمله ليعرف الناس ان فعل ذلك حسن مشروع في
الصلاه كما ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان
يقول وبقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك قال الاسود بن يزيد صليت خلف عمر اكثر من
سبعين صلاه فكان يجهر ثم يقول ذلك رواه مسلم في صحيحه
ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به اكثر الناس وكذلك
كان ابن عمر وابن عباس يجهرا بالاستعاذه وكان غير واحد من
الصحابه يجهر بالبسمله وهذا عند ابه الجمهور الذين لا يرون
الجهر بها سنه راتبه كان ليعلم الناس ان قراتها في الصلاه
سنه كما ثبت في الصحيح ان ابن عباس صلى على جنازه فقرا
بام القران جهرا وذكر انه فعل ذلك ليعلم الناس انها سنه
وذلك ان الناس في صلاه الجنازه على قولين منهم من لا يرى فيها
قراه بحال كما قاله كثير من السلف وهو مذهب ابي حنيفه ومالك
ومنهم من يرى القراه فيها سنه لقول الشافعي واحمد لحديث ابن
عباس هذا وغيره ثم من هؤلاء من يقول القراه فيها واجبه
كالصلاه ومنهم من يقول بل هي سنه متاكده ليست واجبه
وهذا اعدل الاقوال الثلاثه فان السلف فعلوا هذا وهذا وكان
كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنازه بقراه وبغير
قراه كانوا يصلون تاره بالجهر بالبسمله وتاره بغير جهر

وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين في
المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع وتارة يسلمون تسليمتين وتارة
تسليمة واحدة وتارة يقرأون خلف الامام في السر وتارة
لا يقرأون وتارة يجهرون على الجنائز سبعا وتارة خمسا وتارة
اربعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا ثابت عن
الصحابة كما ثبت عنهم ان فيهم من كان يرجع في الاذان وفيهم
من لم يرجع فيه وفيهم من كان يوتر الاقامة وفيهم من كان يشفعها
وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان احدها
ارجح من الاخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا وقد يكون
فعل المرجوح ارجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح ارجح
احيانا لمصلحة راجحة وهذا واقع في عامة الاعمال فان العمل
الذي هو في جنسه افضل قد يكون في مواطن غيره افضل منه
كما ان جنس الصلاة افضل من جنس القراءة وجنس القراءة افضل من
جنس الذكر وجنس الذكر افضل من جنس الدعاء ثم الصلاة بعد الفجر
والعصر منهي عنها والقراءة والذكر والدعا افضل منها في تلك
الاوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها والذكر
فيهما افضل منها والدعا في اخر الصلاة بعد التشهد افضل من
الذكر وقد يكون العمل المفضول افضل بحسب حال الشخص
المعين لكونه عاجزا عن الافضل او لكون محبته ورغبته

واهتمامه وانتفاعه بالمفضول اكثر فيكون افضل في حقه
لما يقترن به من مزيد علمه وحبه وارادته وانتفاعه كما
ان المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا
يشتهيه وان كان جنس ذلك افضل ومن هذا الباب صار
الذكر لبعض الناس في بعض الاوقات خيرا من القراءة والقراءة
لبعضهم في بعض الاوقات خيرا من الصلاة وامثال ذلك لكمال
انتفاعه به لا لانه في جنسه افضل وهذا الباب باب
تفضيل بعض الاعمال على بعض اذا لم يعرف فيه التفضيل وان
ذلك يتنوع بتنوع الاحوال في كثير من الاعمال والاوقات فيه
اضطراب كثير وكثير من الناس من اذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه
يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات حتى يجر به الامر الى الهوى
والتعصب والجهل كما هو الواقع كما نجده في من يختار بعض هذه الامور
فيراه شعارا لمذهبه ومنهم من اذا راى تركه ذلك هو الافضل
يحافظ ايضا على هذا الترك اعظم من محافظته على ترك المحرمات
حتى يجر به الامر الى اتباع الهوى والجهل كما نجده فيمن
يرى الترك شعارا لمذهبه وامثال ذلك وهذا كله خطأ
والواجب ان يعطى كل ذي حق حقه ويوسع ما وسع الله ورسوله
ويولف ما الف الله بينه ورسوله ويراعي في ذلك ما يحبه الله
ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية ويعلم ان

خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وان
الله بعثه رحمة للعالمين بعثه بتسعاده الدنيا والاخرة في
كل امر من الامور وان يكون مع الانسان من التفضيل ما يحفظه به
هذا الاجمال والاكثر من الناس يعتقد هذا مجملا ويدعه عند
التفصيل اما جهلا واما ظلما اما ظنا واما اتباعا للهوى فنسأل
الله ان يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين انعم عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

فصل واما السنة بعد الجمعة فقد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين كما ثبت عنه
في الصحيحين انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين وبعد الظهر ركعتين
وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين واما الظهر ففي حديث
ابن عمر انه كان يصلي قبلها ركعتين وفي الصحيحين عن عائشة انه كان
يصلي قبلها اربعا وفي الصحيح عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنا الله
له بيتا في الجنة وجاء مفسرا في السنن اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الفجر فهذه هي السنن الرواتب التي ثبتت في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله مدارها على هذه الاحاديث
الثلاثة حديث ابن عمر وعائشة وام حبيبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقوم بالليل اما احدي عشر واما ثلاث عشر ركعة فكان
مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحوا من اربعين
ركعة والناس في هذه السنن الرواتب علي ثلاثة اقوال منهم من
لا يوقت في ذلك شيئا لقول مالك فانه لا يري سنة الا الوتر
ولكنه اختيار وكان يقول انما توقت اهل العراق ومنهم من يقدر
في ذلك اشياء باحاديث ضعيفة بل باطلة كما يوجد في مذاهب
اهل العراق وبعض من وافقهم من اصحاب الشافعي واحمد وان
كان لا يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة والاحاديث في ذلك
ما يعلم اهل المعرفة بالسنة انه مكذوب علي النبي صلي الله عليه وسلم كمن
روي عنه صلي الله عليه وسلم انه صلي قبل العصر اربعا او انه قضا
سنة العصر او انه صلي قبل الظهر ستا او بعدها اربعا او
انه كان يحافظ علي الضحي وامثال ذلك من الاحاديث المكذوبة علي
النبي صلي الله عليه وسلم واشد من ذلك ما يذكره طائفة من المصنفين
في الرقائق والفضائل في الصلوات الاسبوعية والحولية كصلاة
يوم الاحد والاثنين والثلثا والاربعا والخميس والجمعة المذكورة
في كتاب ابي طالب وابي حامد وعبد القادر وغيرهم وكصلاة الالفية
التي في اول رجب ونصف شعبان والصلاة الاثني عشرية التي
في اول ليلة جمعة من رجب والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين
من رجب وصلوات اخري تذكر في الاشهر الثلاثة وصلاة ليلة

العيدين وصلاه يوم عاشوراء وامثال ذلك من الصلوات المرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق اهل المعرفه بحديثه على ان ذلك
كذب عليه لكن بلغ ذلك قوما من اهل العلم والدين فظنوه صحيحا
فعملوا به وهم ماجورون على حسن قصدهم واجتهادهم لا على
مخالفه السنه واما من تبين له السنه فظن ان غيرها خير منها
فهو ضال بل كافر والقول الوسط العدل هو ما وافق سنته
الصحيحه الثابته عنه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه انه
كان يصلي بعد الجمعه ركعتين وفي صحيح مسلم عنه انه قال
من كان منكم مصليا بعد الجمعه فليصل اربعا وقد روى
النسائي عن طائفه من الصحابه وحمعا بين هذا وهذا والسنه
ان يفصل بين الفرض والنفل في الجمعه وغيرها لما ثبت في
الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى ان توصل صلاة بصلاة
حتى يفصل بينهما بقيام او كلام فلا تفعل ما يفعله كثير من الناس
يصل السلام برد بعض السنه فان في هذا ركونا الى نهي النبي صلى
الله عليه وسلم وفي هذا من الحكمه التمييز بين الفرض وغير الفرض
كما يميز بين العباده وغير العباده ولهذا استحب تعجيل الفطور
وتاخير السحور والاكل يوم الفطر قبل الصلاه ونهي عن استقبال
رمضان بيوم او يومين فهذا كله للفصل بين المامور به من
الصيام وغير المامور به والفصل بين العباده وغيرها

وهكذى تميز الجمعه التي اوجبها الله من غيرها وايضا
فان كثيرا من اهل البدع كالرافضه وغيرهم لا يرون الجمعه
بل يرون الظهر ويظهرون انهم سلموا وما سلموا فيصلون
ظهرا ويظن الظان انهم يصلون السنه فاذا حصل تميز
بين الفرض والنفل كان في هذا منعا لهذه البدعه وهذا انه
نظائر كثيره والله سبحانه اعلم ○

مسئلة فيما يفعله بعض الخطباء يوم الجمعه كدق المنبر
بالسيف في اول درجه وثانيه وثالثه وقول المؤذنين عند ذلك اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وعلى ابي بكر وعمر صحيحين وفي الثانيه وعلى
عثمان وعلى صهريه وفي الثالثه وعلى ال محمد وعلى الحمزه والعباس عميه
فاذا رقى اعلى المنبر اقبل على الناس وسلم عليهم ورفع يده فاذا شرع في
الخطبه واتى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رفع المؤذنون اصواتهم بالصلاه
عليه فاذا فرغ الخطيب قام بعض المؤذنين ومجد الخطيب واثنى عليه
الجواب البدع التي يفعلها الخطباء في الجمع متعدده

قد ذكروا منها نحو عشرين بدعة منها ما ذكر من الدق بالسيف
ورفع المؤذن صوته بالدعا للخطيب او بالصلاة والترضي واما
تسليم الامام عليهم اذا استقبلهم بعد الاستدبار منهن مستحب
عند الشافعي واحمد وغيرهما وقد جاء ذلك ماثورا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن يسلم السلام الشرعي وانفق الائمة على ان الشروع
لمن سمع الخطيب ان ينصت ولا يحصر بشيء فقد قال صلى الله عليه
وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد
لغوت وذا كان الامر بالانصات لاغيا فكيف عين
وسوائي ذلك المؤذن وغيره لا يحصر احدهم عند تكلم
الخطيب بشيء لا بصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا غير ذلك
لكن هل يسكت عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم او يصلي عليه
سرا في نفسه هذا فيه نزاع بين العلما فاما رفع الصوت
بذلك او غيره فمنهي عنه باتفاق العلماء وجمهورهم على ان
ذلك محرم كما هو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي في احد
قوليه واحمد في اشهر الروايتين عنه وقد تبين ان
من الافعال مذمومة الاستلام الخطيب على المأمومين
والله اعلم ۝ الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم

السادس

قاعدة جليلة في تحرير

القران وفي كم يقرأ وفي بيان مقدار الصيام

والقيام المشروع

لشيخ الاسلام

وبركة الانام ابي العباس احمد بن

تيمية رضي الله عنه واعلا

درجته في عليين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

فصل في تحزيب القرآن وفي كم يقرأ وفيه بيان مقدار الصيام والقيام المشروع فان القراءة هي في قيام الليل

عن عبد الله بن عمرو قال لتحنني ابي امراة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فلقيته بعد فقال كيف تصوم قلت كل يوم قال وكم تختم قلت كل ليلة قال صم كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القرآن في كل شهر قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام في الجمعة قلت اطيق اكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال قلت اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصوم صوم داود صيام يوم وافطار يوم واقرأ في كل سبع ليال من قال فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اني كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرأه يعرضه من النهار ليكون اخف عليه بالليل فاذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ بعضهم في ثلاث وفي خمس والزوم على سبع وفي لفظ اقرأ القرآن في شهر قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في عشرين ولا تزد على ذلك رواه بجماله البخاري وهذا لفظه وروي

مسلم الحديث بنحوه واللفظ الاخر مثله وفي روايه الم اخبر انك
تصوم الدهر وتقرا القران كل ليله فقلت نعم يا نبي الله وفيه
قال واقرا القران في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من
ذلك قال فاقراه في كل عشر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل
من ذلك قال فاقراه في كل سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد
علي وقال صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطيل بك عمرك قال
فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا القران في اقل من ثلاث لم يفقهه
له رواه الخمسه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرا القران في كل ثلاث رواه احمد
وابو داود قلت هذه الروايه هي التي نبه عليها البخاري بقوله
وقال بعضهم في ثلاث ويقوي معناها ما روى عن سعيد بن
المنذر الانصاري انه قال يا رسول الله اقرا القران في ثلاث قال نعم
وكان يقراه حتى توفي رواه احمد من طريق بن لهيعه وذكر البخاري
ان بعضهم قال بدخن والزمهم على سبع فالصحيح غلطهم في حديث
بن عمرو انه انتهى به النبي صلى الله عليه وسلم الى سبع كما انه امره من ابتداء
بقرائه في الشهر فجعل آخر ما بين الشهر الى الاسبوع وقد
روي انه امره ابتدا ان يقراه في اربعين وهذا في طرق السبعه
بناظر التثليث في طرق الاجتهاد واما روايه من روى من قرا القران

في اقل من ثلاث لم يفقه تلا يأتي في رواية التسبيع فان هذا ليس
امرا لعبد الله بن عمرو ولا فيه انه جعل قرائته في ثلاث دائما بل سنه
مشروعه وانما فيه الاخبار بانه من قراه في اقل من ثلاث لم يفقه
ومفهوم مفهوم العدد وهو مفصوم صحيح ان من قراه في ثلاث
فصاعدا لم يفقه يقتضي ذلك والتنافض يلزم بالمخالفه ولو من بعض الوجوه
فاذا كان من قراه في ثلاث احيانا قد يفقهه حصل مقصود الحديث
ولا يلزم اذا شرع فعل ذلك احيانا ولبعض الناس ان يلزم المداومه
على ذلك لشبهه ولهذا لم يعلم في الصحابه على عهده من داوم اعني على
قرائته دائما فيما دون التسبيع ولهذا كان احمد يقراه في كل اسبوع
والمقصود بهذا الفصل انه اذا كان التحزيب المستحب ما بين اسبوع
الى شهر وان كان قد روي ما بين ثلاث الى اربعين فالصحابه انما كانوا
يحزبونه سورا نامه لا يحزبون السوره الواحده كما روي اوس بن
حذيفه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فنزلت
الاحلاف على المغيره بن شعبه وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك
في قبه له قال فكان رسول الله يأتينا بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه
حتى يراوح بين رجليه من طول القيام وما يحدثنا ما لقي من قومه
من قريش ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلين بمكه
فلما خرجنا الى المدينه كانت سجال الحرب بيننا وبينهم يدال علينا
ويدالون علينا فلما كانت ليله ابطأ عنا الوقت الذي كان يأتينا فيه

نقلنا لقد بطأت عنا البيلة قال انه طرا علي حزبي من القرآن
فكرهت ان اجيء حتى اتمه قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف يحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع
واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده رواه ابو
داود وهذا لفظه واحمد وابن ماجه وفي رواية للامام احمد قالوا
يحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى
عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من قاف حتى يختم ورواه
الطبراني في معجمه فسألنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزب القرآن فقالوا كان يحزبه ثلاثا وخمسا
فذكره وهذا الحديث يوافق معنى حديث عبد الله بن عمرو بن
ان اولي المسنون كان عندهم قراءته في سبع وهذا جعلوه سبعة
احزاب ولم يجعلوه ثلاثة ولا خمسة وفيه انهم حزبوا بالسور
وهذا حق معلوم بالتواتر فانه قد علم ان اول ما حزب القرآن بالحروف
حزبه ثمانية وعشرين وثلثمائة وستين هذه التي تكون رؤس
الاجزاء والاحزاب في اثنا السور واثنا الفصة وكذلك كان
في زمن الحجاج وما بعده وروي ان الحجاج امر بذلك ومن العراق
نشأ ذلك ولم يكن اهل المدينة يعرفون ذلك واذا كانت التجزية
بالحروف محدثة من عهد الحجاج بالعراق فمعلوم ان الصحابة
قبل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده كان لهم تحزيب آخر

وهو اما تحزيب الايات واما تحزيب السور وكلاهما ضروري
فانهم كانوا يقدرون تاره بالايات فيقولون خمسون اية
اية وتاره بالسور لكن لم تشيعه بالايات لم يروه احد ولا ذلك احد
فتعين التحزيب بالسور فان قيل فترتيب سور القران ليس هو
امرا واجبا منصوصا عليه وانما هو موكول الى الناس ولهذا اختلف
ترتيب مصاحف الصحابه ولهذا في كراهه تبديل السور روايتان
عن احمد احداهما يجوز لانه خلاف المصحف العثماني المتفق عليه والثانيه
لا يكره كما لم تكره الصبيان اذ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قرا بالبقره ثم النساء ثم آل عمران قيل لا ريب ان قراءه سوره
بعد سوره لا بد ان يكون مرتبا الترتيب في الايات ان الترتيب يكون
انواعا كما انزل القران على احرف وعلى هذا فهذا التحزيب يكون تابعا
لهذا الترتيب ويجوز ايضا ان يكون هذا التحزيب مع كل ترتيب
فانه ليس في الحديث تعيين السور وهذا الذي كان عليه الصحابه هو
الاحسن لوجوه احدها ان هذه التحزيبات المحدثه تتضمن دايما الوقوف
على بعض الكلام المتصل بما بعده حتى تتضمن الوقف على المعطوف
دون المعطوف عليه فيحصل القاري في اليوم الثاني مبتدايا بمعطوف
كقوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقوله ومن يقنت
منكن لله ورسوله وامثال ذلك وتتضمن الوقف على بعض القصه
دون بعض حتى كلام المخاطبين حتى يحصل الابتداء في اليوم الثاني

بكلام المجيب كقوله قال لم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ومثل
منه الوقوف لا يشرع في المجلس الواحد اذا طال الفصل بينهما
باجنبي ولهذا لو الحق بالكلام عطفا او استثنا او شرطا ونحو
ذلك بعد طول الفصل باجنبي لم ينفع باتفاق العلما ولو تاخر
القبول عن الايجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم ينعقد ذلك
ايضا بلا نزاع ومن حكي عن احمد خلاف ذلك فقد اخطا كما
اخطا من نقل عن ابن عباس في الاول خلاف ذلك وذلك ان المنقول
عن احمد انما هو فيما اذا كان المتعاقدان في مجلسين تتلوا
احدهما حاضرا والاخر غايبا فينقل الايجاب عن احدهما الى الاخر
فيقبل في مجلس البلاغ وهذا جايز بخلاف ما اذا كانا حاضرين
والذي في القران نقل كلام حاضرين متجاورين بكيف يتسوغ
ان يفرق هذا التفريق لغير حاجة بخلاف ما اذا فرق في
التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك الثاني ان النبي صلى الله
عليه وسلم كانت عادته الغالبة وعاده اصحابه ان يقرا في الصلوة
بسوره كهاف ونحوها وكان عمر يقرا بيونس ويوسف والنحل
ولما قرا بسوره المومنين من البحر ادركته سعلة فركع في
اثنايها وقال اني لادخل في الصلاة وانا اريد ان اطيلها فاسمع
بكا الصبي فاخفف لما اعلم من وجد امه به واما القراة
باواخر السوره واوساطها فلم يكن غالبا عليهم ولهذا شرع في

كرامه ذلك وفيه النزاع المشهور في مذهب احمد وغيره ومن
اعدل الاقوال قول من قال يلزم اعتياد ذلك دون فعله
احيانا ليلا يخرج عن ما مضت به السنه وعاده السلف
من الصحابه والتابعين واذا كان كذلك فمعلوم ان في هذا
التحزيب والتحزيه من مخالفه السنه اعظم مما في قراءه اخر
السور ووسطها في الصلوه وبكل حال فلا ريب ان التحزيه
والتحزيب الموافق لما كان هو الغالب على تلاوتهم احسن والمقصود
ان التحزيب بالسور التامه اولى من التحزيب باعاضها الوجه
الثالث ان التحزيه المحدثه لا سبيل فيها الى التسويه بين حروف
الاجزاء بحال وذلك لان الحروف في النطق تخالف الحروف في
الخط في الزياده والنقصان بل يبدل منها على الاخر من وجه
دون وجه وتختلف الحروف من وجه وبيان ذلك بامور احدها
ان الالف الوصل ثابته في الخط وهي في اللفظ تثبت في القطع وتحذف
في الوصل فالعاده ان حسبها انتقض عليه بحال القاري اذا وصل وهو
الغالب فيه وان اسقطها انتقض عليه بحال القاري اذا وصل وهو
الغالب القاطع وبالخط الثاني ان الحرف المشدد حرفان في اللفظ
او لهما ساكن وهذا معروف بالحس واتفاق الناس وهما متماثلان
في اللفظ واما في الخط فقد يكونان حرفا واحدا مثل ايال وايال
وقد يكونان حرفين مختلفين مثل الرحمن الرحيم اهدنا صراط الذين

وحينئذ وقد تسمح فالعاده ان حسب اللفظ فالادغام انما يكون في
حال الوصل دون حال القطع ويلزمه ان يجعل الاول من جنس الثاني
وهذا مخالف لما الحروف المعتاد وان حسب الخط كان الامر اعظم
اضطرابا فانه يلزمه ان يجعل ذلك تاره حرفا واخرى حرفين مختلفين
وهذا وان كان هو الذي ينبغي فالنطق بخلافه ٥ الثالث
ان تقطيع حروف النطق من جنس تقطيع حروف العروضيين واما حروف
الخط تخالف هذا من وجوه كثيره والعاشر في العاده انما يتحصون
الحروف ملفوظ به لا منطوقه وبينهما بون عظيم الرابع ان النطق
بالحروف ينقسم الى ترتيل وغير ترتيل وتقديرات المدات والاصوات
بين القراء غير منضبطه وقد يكون في احد الحرفين من حروف المد اكثر
مما في الاخر فلا يمكن مراعاه التشويه في النطق ومراعاه مجرد الخط لا
فايده فيه فان ذلك لا يوجب تشويه زمان القراءه واذا كانت تحزينه
بالحروف انما هي تقريب لا تحديد كان ذلك من جنس تحزينه بالسود
هوامش تقريب فان بعض الاستباع قد يكون اكثر من بعض في الحروف
وفي ذلك من المصلحه العظيمه بقراءه الكلام المتصل بعضه ببعض
والافتتاح بما فتح الله به السوره والاختتام بما ختم به وتكميل
المقصود من كل سوره ما ليس في ذلك التحزيب وفيه ايضا من زوال
المفاسد الذي في ذلك التحزيب ما تقدم التنبيه على بعضها فصار
راجحا بهذا الاعتبار ومن المعلوم ان طول العباده وقصرها يتنوع

بتنوع المصالح فيستحب اطاله القيام زياده وتخفيفه اخرى في الفرض
والنفل بحسب الوجوه الشرعيه من غير ان يلزم المشروع هو التسويه
بين مقاديره ذلك في جميع الايام نعلم ان التسويه في مقادير العبادات
البدنيه في الظاهر لا اعتبار به اذا قاربه مصلحه معتبره ولا يلزم
من التساوي في القدر التساوي في الفضل بل قد ثبت في الصحاح من
غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
وثبت في الصحيح ان فاتحه الكتاب لم تنزل في التوريه ولا في الانجيل
ولا القرآن مثلها وثبت في الصحيح ان ايه الكرسي اعظم ايه في القرآن
واشال ذلك فاذا قرئ القارئ في اليوم الاول البقره وآل عمران والنسا
بكمالها وفي اليوم الثاني الى آخر براءه وفي الثالث الى آخر النحل كان
ذلك افضل من ان يقرأ في اليوم الاول الى قوله يلبغاوا في الثاني الى
الذين لا يشكرون ومايلون في شان نعلم هذا اذا قراه كل شهر
كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو ولا عمل على قياس
تحزيب الصحابه فالسوره التي يلون نحو جزء او اكثر بحو نصف
او اقل بيسير يجعلها حزبا كال عمران او النسا والمايده والانعام والمايده
والاعراف واما البقره فقد يقال يجعلها حزبا وان كان بقدر
حزبين وثلاث لكن الاشبه انه يقسمها حزبين للحاجه لان التحزيب
لا بد ان يلون متقاربا بحيث يلون الحزب مثل الاحزاب ومثله من
ودون النصف اما اذا كان مرتين وشيا فهذا تضعيف وزياده وعلى

هذا قال الاعراف سبعه اجزاء ان هذا اولى من جعلهما جزءًا
لان ذلك يقتضي ان يكون نحو الثلث في ثمانيه والذي رجحناه
يقتضي ان يكون نحو الثلث في تسعه وهذا اقرب الى العدل والكر
الصحابه اوجبا ان يكون الحزب الاول الثر ويكون الى آخر العنكبوت
للعشر الثاني سورتين سورتين والانفال جزء وبراه جزء واما
يونس وهود فجزء ان ايضا او جزء واحد لانهما اول ذات الر
ويكون على هذا الثلث الاول سوره سوره والثاني سورتين سورتين
كالاول اقرب الى ان يكون قريب الثلث الاول في العشر الاول
فان الزياده على الثلث بسوره اقرب من الزياده بسورتين وايضا
فيكون عشر احزاب سوره سوره وهذا اشبه بفعل الصحابه
ويونس والرعد جزء وكذلك ابراهيم والحجر وكذلك النحل وسبحان
وكذلك الكهف ومريم وكذلك طه والانبياء وكذلك الحج والمؤمنون
وكذلك النور والفرقان وكذلك ذات طسم الشعراء والنمل
والقصص والعنكبوت وذات الم الروم ولقمان والسجده
جزء والاحزاب وسبا وفاطر جزء ويس والصافات وص
جزء والزمر وغافر وحم السجده جزء والخمس الباقي من
آل حم جزء واللات والاربع الاول انسب بتشابه اوائل السور
والثاني اشبه بمقدار جزء من تجزية الحروف وهو المرجح ثم القائل

والفتح والحجرات والذاريات جزء ثم الاربعة الاخر المعروف ه
وهذا الحزب مناسب مشابه لحزب الصحابة وهو مقارب
لحزب الحروف احدى عشر سورة حزب حزب اذا البقرة
لسورتين تتلوان احدى عشر سورة وهي نصيب احدى عشر
ليله

وقال ايضا رضي الله عنه
فصل سورة حم السجدة مشتملة على تقرير امر القرآن
بما تضمنه اصول الايمان التي هي الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر بذلك نطقت وبذلك ختمت كما ان سورة الشورى ايضا
بدأت بالوحي وختمت بالوحي المتضمن للقرآن والايمان قال تعالى
حم تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت اياته قرآنا عربيا لقوم
يعلمون في ذكر القرآن وتسميته الى قوله قل انما انا بشر مثلكم
يوحى الي انما الهكم اله واحد فاستقيموا اليه واستغفروه
تتضمن الاخلاص والتوحيد والنبوة وجماع الامر الاستقامة اليه
والاستغفار كما في قوله فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك
وكما قال وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ه وذم المشركين

ثم ذكر الدين المأمور به وهو الخلق العظيم وهو دين الاسلام ليجمع
بين اسلام الوجه لله وبين العمل الصالح بين القصد والعمل له ابراهيم
ودين محمد صلى الله عليه وسلم تسليما ثم قرر البعث بالدليل
ثم عاد الى مخاطبة الكافرين بالذكر وتقريرا من قال ان الذين
يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا الى قوله ان الذين كفروا بالذكر لما
جاءهم وانه لكتاب عزيز الى قوله وهو كان القصود باللام هنا قل
ارايتم ان كان من عند الله ثم كفرتم به من اضل ممن هو في شقاق بعيد
فان الضمير عايد الى الكتاب وهو القران ثم قال سنريهم اياتنا في الافاق
وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد
فالضمير في قوله انه الحق هو الضمير في قوله ان كان من عند الله ثم
كفرتم به وذلك هو القران اي حتى يتبين لهم ان الكتاب هو الحق لا ما
خالفه ثم قال اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد اي اولم يكف بشهادته
عليه انه منزل من عند الله من الايات المرتبة في الافاق وفي الانفس
كما قال لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملايكة يشهدون
وكفى بالله شهيدا وشهادة الله تعالى يعلم بما به يعلم ان هذا كلامه
وان المبلغ صادق في مثل كونهم لا يقدرون على الاتيان بمثله ولا بمثل
عشر سور منه ولا سورة واحدة وما امتاز به من الوصف الذي
باين به كلام المخلوقين كما هو معلوم بالعقل والفطر كما اصاب عتبة
ابن ربيعة ونحوه من الاكابر عقلا قولنا لما سمعوا منه حم تنزيل من الرحمن

الرحيم وكما قال فيه عاقلهم وفيلسوفهم ورئيسهم الوليد بن مغيرة
وغير ذلك فالكفاية هنا تشبه الكفاية في قوله وقالوا لولا انزل
عليه اية من ربه قل انما الايات عند الله الى قوله اولم يكفهم انا انزلنا عليك
الكتاب يتلى عليهم اية كافية وهو شهادة الله بما اخبر فيه وبان الرسول
رسوله اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد فهذا ونحوه طرق يعلم
بها شهادة الله وثم طرق اخرى وهي اخبار رسل الله المتقدمين
واخبار اممهم عنهم بمثل ما اخبر به هذا الرسول فلذلك قال قل اي شيء
اكبر شهادة بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقال قل ارايتم ان
كان من عند غير الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله
وقال اولم يكن لهم اية ان يعلمه علماء بني اسرائيل وقال ام يقولون ان
ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط الى قوله ومن اظلم
ممن كتم شهادة عنده من الله فالقرآن قد اخبر الله فيه بامور
واخباره بها شهادته بها وكفى بالله شهيدا ففسر اخباره
وشهادته بما شهد به من امر الربوبية والرسالة والثواب
والعقاب واحوال اوليائه واعدائه كاف وهو الطريق
السمعية وقد قال سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى
يتبين لهم انه الحق فهذه الطريق البصرية التي قد تسمى العقل وهو
ان يرد في انفسهم وفي الافاق ما يدلهم على مثل ما دل عليه القرآن فيرد
حال المؤمنين لمحمد وحال الكافرين به على ما اخبر وابه عن المتقدمين

قوله الكفاية في علم

ويروا ايضا حالهم اذا امنوا او كفروا ويروا ايضا الدلايل الدالة
على وحدانية الخالق وصفاته التي شهد بها الرب فالكلام في
شيئين في ان القران منزل من عند الله وهذا قد شهد به الله بما اتا به
وسنريهم ايات يعاينونها تبين انه منزل من عند الله والثاني
الكلام فيما اخبر به القران ايضا كما نعلم وانه الحق نتناول بيسنه
الى الله ويتناول انه صدق في نفسه والله شهيد بالامرين وقد
اري اياته على الامرين ٥

التابع

مسائل في الاجارة ونقض بعض المتعهد والجوائح
والفرق بين الحاجة في الثمر والزرع وغير ذلك
اجاب عنها شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية
الحراني رحمه الله عليه

صورته

بسم الله الرحمن الرحيم سأل ابو عبد الله والا

ما تقول السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين في الرجل يستاجر ارضا

ليزرعها او يضمن بستانا فينقطع الماء عن الارض او البستان اما

ما المطر او النهر فيفسد بعض الزرع والثمر هل يحط عن المستاجر

او الضامن من الاجرة شيء ام لا وكذلك اذا استاجر طاحونا يديرها

الماء فينقطع وكذلك اذا استاجر طيرا الارضاع فينقص لبنها او اشكال

ذلك وكذلك اذا اصاب الارض الجراد او الغار او النار فتلف الزرع

او الثمر هل يوضع الجوائح فيضمن المؤجر ما تلف بالافة السماوية

وما الفرق بين وضع الجوائح في الثمر المشترى والزرع في الارض

بينوا لنا ذلك وفي الرجل يضمن بستانا بالف ثلاثمائة عشرة

اصناف من الفاكهة فيتعطل بعض المنافع ويرتفع سعر الباقي

فيزيد على الالف وكذلك الطاحونة اذا دانت عن احجارها فيتعطل

البعض وزاد السعر وكذلك في الحانوت وغيره افتونا وابسطوا

القول مثابين رضي الله عنكم ٥

اجاب شيخ الاسلام بن تيمية الحمد لله رب العالمين

نعم يحط عن المستاجر بقدر ما نقص من المنفعة وقد نص على ذلك

احمد وغيره من العلماء قال احمد بن القاسم سألت ابا عبد الله يعني احمد بن

حنبل عن رجل اكترى ارضا فزرعها وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت

قال يحط عنه من الاجرة بقدر ما لم ينتفع بها او بقدر انقطاع الماء عنها

شبكة الألوكة
alukah.net

وهذه المسالة لها صورتان احدهما ان ينقطع الماء بالكليه بحيث
لا يمكن الانتفاع بها لشيء من الزرع فهذا لا اعلم نزاعا ان للمستاجر
الفسخ هنا وفيما اذا انهدم الدار المستاجره لكن هل ينفسخ الاجاره
بنفس الانقطاع او بخيار المستاجر بين الفسخ والامضاء فيه وجهان
في مذهب الشافعي واحمد احدهما انه ينفسخ بمجرد انقطاع الماء وهذا
مذهب ابي حنيفه ومالك وهو المنصوص عن احمد لانه امر ان يحط
عن المستاجر بقدر انقطاع الماء ولم يعلق ذلك باختياره فاشبه
الاجره من حين انقطاع الماء وهذا معنى الانفساخ والثاني يثبت
له الفسخ وهو المنصوص عن الشافعي في صوره انقطاع الماء ونص
في صوره الهدم على الانفساخ فخرجت المسالتان على قولين وماخذ
من قال له الفسخ انه قال المنفعه لم تتعطل بل يمكن الانتفاع بالارض
في غير الازدراع فما اذا قدر ان المنفعه تعطلت بالكليه فلا نزاع
بين الائمه في انفساخ الاجاره وهذا هو المصور في المسالتين لان
المنفعه المقصوده بالعقد اذا فاتت في الازدراع لم يكن الانتفاع بها
في غير ذلك مستحقا بالعقد فوجوده كعدمه والائمه الاربعه وجمهور
العلماء متفقون على انه متى تعطلت المنفعه المقصوده بالعقد انفسخت
الاجاره مثل ان يستاجر طريقا فيموت في اثناء المدى او يستاجر
جملا او حميرا للركوب او الحمل فيموت قبل التمكن من استيفاء المنفعه
ونحو ذلك مما يتلف فيه العين المستاجره فانه ينفسخ الاجاره عند

الايمه الاربعه وقال ابو ثور لا تنفسخ الاجاره اذا كان المتاجر
قد تسلم العين المتاجر وان تلفت عقب التسلم لان ذلك تلف بعد
القبض فاشبه ما لو تلف المبيع بعد القبض كان من ضمان المتاجر
شيما من يقول انه لا يوضع الجوائح في الثمر المبيع بعد بدو صلاحه اذا
تلف بعد قبض المشتري وان هذا قياس قوله لانه يقول هناك
قد تلف بعد القبض وان كان المشتري لم يتمكن من الجداد والحصاد
كذلك المتاجر هنا تلفت بعد القبض وان كان المتاجر لم يتمكن من
استيفاء المنفعه بالبيع عند الاكثرين كمالك والشافعي واحمد في
احدى الروايات ولو لا قبضه لها لما جاز ذلك وله ان يرجع فيها
عندهم مع النهي عن الرجع فيما لم يضمن فدل ذلك على انها من ضمانه ومذهب
الجمهور هو الصواب لما روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته
جائحه فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق
وفي روايه لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح
فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثمر التالفه من ضمان البايع
ونهى البايع ان ياخذ من المشتري شيا من الثمن وبين انه اكل مال باطل
مع ان الثمر بعد بدو صلاحها عين موجوده فانه قد تعذر الانتفاع
بها بعض الوجوه فالمنافع التي لم توجد بعد ولا يمكن المتاجر
من استيفائها منها اولى واحرى ان لا يكون من ضمانه بل من ضمان

المؤجر وبهذا قال ابو حنيفه والشافعي في الجديد يقولان المنفعه
تتلف من ضمان المؤجر اولي واحري والثمن من ضمان المشتري وذا
كان المبيع قد ورد في الثمار بها من ضمان البايع فلان تلون المنافع
من ضمان المؤجر اولي واحري ○ وايضا فان تلف المنافع قبل التمكن
من استيفايها كتلف الاعيان المبيعه قبل التمكن من استيفايها
واذا كان المبيع التالف قبل التمكن من قبضه من ضمان البايع فكذلك
المنافع التالفه قبل التمكن من استيفايها ومعلوم انه لم يتمكن من
استيفايها وطرد ذلك الثمن بعد ظهور صلاحه وقبل كماله فان
المشتري لما لم يتمكن من جدادها على الوجه المعروف كانت من
ضمان البايع فان التمكن انما يحصل عند امكان الجداد على الوجه
المعروف فان قيل المتاجر قد قبض المنفعه قبضا حكميا فقبض
العين بدليل جواز التصرف فيها بالاجاره وبدليل انه يجب
عليه تسليم الاجره قيل هذا فيه نزاع فاما اجاره المتاجر لما
استاجره فعن احمد فيها اربع روايات احداها لا يجوز بحال
بناء على هذا اذا المنافع لو تلفت من ضمان المؤجر ولذلك عنه في بيع
المشتري للثمر المشتراه قبل الجداد روايتان والنزاع في ذلك معروف
عن الصحابه ومن بعدهم والثانيه يجوز بمثل الاجره ولا يجوز
بزياده الا اذا احدث فيها عمارة فان فعل تصدق بالزياده وهذا قول
ابي حنيفه وطايفه والثالثه لا يجوز الا باذن المؤجر والرابعه

يجوز مطلقا لقول الشافعي ولكثير من العلماء وكذلك يجوز على المشهور
عنه للمشتري ان يبيع الثمر قبل كمال صلاحها وعلى هذا فقول وجد
القبض للمبيع ولم يوجد كمال القبض الذي يوجب ان تتلف من ضمان
المشتري والمستأجر والدليل على انه لم يوجد القبض التام ان البائع
عليه سقي الثمر الى كمال صلاحها فلو تلفت بالعطش كانت من ضمان البائع
بلا نزاع واذا كان على البائع تمام التوفيه علم انه لم يوجد كمال القبض
وكذلك الموجر عليه عمارة ما شعث من العين الموجرة وما يحتاج اليه
الادمي والبهيمة من النفقة هو على الموجر والانفاق على العين الموجرة
من تمام التسليم المستحق بالعقد فعلم انه لم يوجد كمال القبض وانما وجد
التخلية التي لا تمكن معها من كمال الاستيفاء وانما جاز لها التصرف
بالبيع وغيره لان البائع قد فعل ما يمكنه من الاتمام وكذلك في الاجارة
قد فعل الموجر غايته ما يمكنه وانتقلت بعد الى ضمان المستأجر من
بعض الوجوه وهو انه اذا تلفت المنفعة تحت يده تلفت من ضمانه
بلا ريب واذا زرع فيها فدرع فيما لم يضمن فالاعتبار في الضمان بتمكنه
اذا تمكن من استيفائها فلم يستوفها كانت من ضمانه والمستأجر بعد
تسليم العين قد تمكن من استيفائها شيئا فشيئا فكان تمكن الموجر
فلو تركها تلفت من ضمانه فاذا باعها بائعها بعد قبض مثلها وان
كان القبض التام الذي يوجب اذا تلفت بغير اختياره ان يكون من
ضمان الموجر لم يوجد وهكذا الثمر بعد بدو صلاحها اذا خلى بينه

وبينها

وبينها كان متمكنا من قبضها والانتفاع بها ان شاء ولو قطعها الضمنها
بالمسمى لم يضمنها ضمان الغصب ثم يقال اما كونها مضمونة على البايع
فهو ثابت بالنص واما جواز التصرف فيها ففيه نزاع وحينيذ فان
امكن الجمع بينهما والا صح الحكم فاما ثبت بالنص لا يجوز دفعه بغير
نص يعارضه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه
نهى عن ابتياع طعاما حتى يستوفيه وثبت عنه انه قال
ان بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا
بم ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق فيجب العمل بالحديثين وان كان
القبض المبيح للتصرف هو كمال القبض الذي يرفع ضمان البايع لم يجز
للمشتري بيع الثمرة وان اريد به اصل القبض فهو موجود فيها والسنة
دلت على ان ضمان المشتري وجواز تصرفه لا يتلازمان بل قد يكون مضمونا
عليه من بعض الوجوه ما لا يجوز له بيعه وقد يجوز ان يبيع ما يكون
مضمونا على البايع من بعض الوجوه وهذا ظاهر مذهب احمد وهو
الذي ذكره الخرقي وغيره وان كان من اصحابه من يقول يتلازمان
كمذهب ابي حنيفة والشافعي وذلك انه قد ثبت في الصحيحين
عن ابن عمر انه قال مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا
فهو من مال المتاع فاذا باعه حيوانا او تملك المشتري من قبضه ولم
يقبضه كان من ضمان المشتري وهذا مذهب مالك واحمد في المشهور
عنه وكذلك اذا اشتري صبرة طعام جزافا وتملك من نقله كان

من ضمان المشتري في ظاهر مذهب احمد مع انه لا يجوز له بيعه حتى
يقبضه كما في الصحيحين عن ابن عمر انه قال لقد رايت الناس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام فيضربون ان
يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم وفي لفظ كنا في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من
المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه فمن ضمن هذا
وهذا وكلاهما مذهب مالك واحمد في المشهور عنه فالموجب للضمان
تمكن المشتري من القبض المقصود بالعقد سواء قبض او لم يقبض فاذا لم يمكن
الصلاح لم يتمكن من القبض المقصود بالعقد وكذلك اذا تلف العين
الموزون واذا اشترى عبدا وقدر على اخذه فقد تمكن من القبض المقصود
بالعقد واما بيعه فيعتبر القبض الممكن واذا لم ينقل الصبرة لم يقبضها
القبض الممكن وهذا لان ما امكن فيه كمال القبض كالصبرة يمكن
ان يوقف البيع على كمال القبض فيها وما لم يمكن فيه ذلك كالثمر والمتعة
ماله فانه يجاز بيعها قبل وجودها للحاجة فكذلك يجوز بيعها بعد
القبض الممكن فيها للحاجة ايضا لان الشارع يعتبر الشروط بحسب
الامكان الا ترى انه نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها اذ لا حاجة الى
بيعها في هذه الحال وهو بيع غرر فيفضي الى اكل المال بالباطل واما
بعد بدو الصلاح فهم محتاجون الى بيعها في هذه الحال اذ تاخير البيع
الى كمال الصلاح متعذر او متعسر حينئذ فقد يتلف او يفسد في اد

بعضها قبل ان يشتري وما فيه من الخطر حين الشارع بوضع
الجوائح وليس في الادلة الشرعية ان ما قبض كان من ضمان البائع
بل هذا قول طائفة من الفقهاء وخالفهم آخرون فهو مورد نزاع لم
يدل عليه نص ولا قياس صحيح بل الشارع منع من البيع حيث يكون
فيه مفسدة ولا حاجة اليه واباحه حيث يحتاج اليه وازال ما
فيه من المفسدة بما شرعه من الضمان والطعام المنقول المكيل تأخير
بيعه الى حين نقله بخلاف الثمر على الشجر والمنفعة في الاجارة كما ان
الثمر يؤذن تأخير بيعها الى بدو صلاحها بخلاف تأخيره بعد بدو
الصلاح ولهذا كان الصحيح جواز بيع المقاثي وانه اذا بدا الصلاح
في بعض ثمر البستان بيع ذلك النوع بل بيع ذلك الجنس بل بيع جميع
الاجناس التي في البستان اذا كان بيع بعض الاجناس دون بعض
من البستان الواحد فيه ضرر كما في تأخير بيع الثمر بعد بدو الصلاح
والبيع الذي يحتاج الناس اليه لم يحرمه الشارع بل اوجب فيه
وضع الجوائح وانما نهى عما لا يحتاج اليه ٥

فصل ولو انهوى ارضا للزرع فزرعها ثم اصابها
غرق او آفة من غير التسريب فلم ينبت فالمنقول عن احمد انه يلزمه
الكري بخلاف ما لو غرقت في وقت زرعها فلم يمكنه الزراعة فانه
لا يلزمه الاجر لتعذر التسليم وهكذا نقل عن مالك وقد فرق
الاصحاب بين هذه الصور وبين صورة انقطاع الماء بانه هناك انما

المنفعه المستحقه بالعقد وهذا تلف مال المستاجر فاشبه
مالو تلف ماله في الدار الموجره فان الموجر لا يضمن ما تلف للمستاجر
في العين الموجره كما لو سرق ماله الذي على الدابه المكتراه ولم اقف
بعد على لفظ احمد في هذه المساله وقياس نصوصه واصوله بل واصول
غيره انه اذا اصابت العين افه عطلت منفعتها انفسخت الاجاره فيما
بقي كما اذا تعطلت بالانهدام وانقطاع الماء والموت فانه اذا اصاب
الارض غرق تعذر معه نبات الزرع فقد تعطل نفعها وكذلك
لو اصابها حريق او ركبها جراد يمنع معه نبات الزرع فقد تعطل
نفعها اشبه ما تعطل بغير ذلك ولان لا يضمن الموجر الزرع التالف
ولا يوضع الجائحه عن المستاجر فيما تلف من زرعه كما يوضع عن المشتري
لان الموجر لم يبعه الزرع وانما باعه منفعه ونظير هذا لو انهدمت الدار
وتلف ما فيها من متاع المستاجر فان الموجر وان لم يضمن متاعه فانه لا
اجر له من حين تعطلت المنفعه ولان لك لو تلفت الحموله وما عليها
بامر سماوي فانه لا يضمن الموجر ما عليها ولكن تبطل الاجاره من حينئذ
فكذلك الارض اذا اصابتها افه سماويه افسدت الزرع وعطلت
المنفعه لم يكن على الموجر ضمان الزرع ولم تبطل الاجاره اذا تعطلت
المنفعه والمنفعه المقصوده ليست مجرد وضع البذر فيها بل المقصود
ان تنبت الزرع فيها ويكمل نباته الى حين الحصاد واذا نبت وغرقت
الارض فهو كما اذا نبت وانقطع الماء وهو في انقطاع الماء لا يضمن زرع

المتاجر كذلك في الغرق وهذا بخلاف ما اذا باعه ثم على البايع شفعتها
فانه هنا اذا تلفت بالعطش كانت من ضمان البايع بل وكذلك اذا تلفت
بغير العطش لان البايع باعه ثم قتلف الثمن كتلف المنفعه واما تلف
الزرع النابت للمتاجر فهو كتلف متاع المتاجر الذي في الدار فابن
هذا من هذا ثم قال ان المؤجر لا يضمن الزرع فقد اصاب ومن قال انه
لا يجب على المتاجر اجر المنفعه المتعطله فقد اخطا ونظير هذا ضمان
الختان ان كان اشتري ثمرة فاذا تلفت بالعطش فهي في ضمانه في
مذهب الشافعي كما هو في مذهب مالك واحمد وان تلفت بآفة
سماويه ففي مسئله وضع الجوائح واما ان كان الضامن مستاجرا
ضمنها على انه يخدمها ويسقيها فهذا مستاجر متى تلفت الثمرة
بالعطش او غيره فهو كتلف الزرع لا يضمنه المؤجر لكن ان تعطلت
المنفعه سقط من الاجر بقدر ما تعطل منها وذلك ان الثمرة قد
تكون تساوي جمله والزرع حصل بعمل المتاجر وقد تساوي
ذلك القدر من الاجر فلا يجب على المؤجر الا ضمان الاجر فقط فاذا
تعطلت المنفعه بآفة سماويه سقطت الاجر وما تلف مع ذلك
للمتاجر من ثمر وزرع فهو من ضمانه لا من ضمان المؤجر هذا هو الواجب
في هذا ونظايره ومن تدبره وتدبر نظايره واصول الشرع علم ان هذا
مما لا ينازع فيه من فهمه وانما وقعت الشبهه حيث قد يظن
الظان انه توضع الجوائح في الاجاره كما توضع في البيع بمعنى ان المؤجر

يضمن ما تلف من زرع المستاجر كما يضمن ما تلف من الثمرة المبيعة وهذا
خطأ ثم لو باعه زرعا فتلف بآفة سماوية فانه يوضع الجايحة
فيه في احد الوجهين وفي مذهب احمد ومالك كما يوضع في الثمرة
وفي الاخر لا يوضع قالوا لان الزرع انما يباع بعد كمال صلاحه فلا يحتاج
الى وضع الجايحة فيه ○ فصل واما اذا انتقصت
المنفعة مثل نقص الماء المعتاد عن الرحا وعن الارض بحيث ينتفع به
نصف المنفعة المستحقة او اقل او اكثر فكلام احمد واصوله
تقتضي انه يحط عنه من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة فانه قال
يحط عنه من الاجرة بقدر ما لم ينتفع بها او بقدر انقطاع الماء عنها ولو
تعيبت المنفعة او كانت معيبة فقياس مذهبه ان للمستاجر
المطالبة بالارش مع الامساك كما يقوله في البيع واولى لا سيما
وعنده في مسئلة المصراة له المطالبة بالارش وابيان ومن
اصحابه من قال ليس له الامساك الا بكل الاجرة وضعفه زاعما
اصل احمد طاهرين وانما الكلام اذا قلنا انه ليس للمبايع الا المطالبة
بالارش مع امكان الرد فنظير هذه المسالة في الاجارة ان تظهر
العين المؤجرة معيبة بل استيفاء شيء من المنفعة فهذه الصورة
كالبيع واما اذا كان قد زرع الارض ثم غاب الماء واتى المدة ونقصت
منفعتها فهنا لا يمكنه رد جميع المنفعة بل غايته الفسخ
في المستقبل واذا فسخ في المستقبل كان له ابقاء زرعه باجرة

المثل ومعلوم ان ابقاءه بقسطه من الاجر اولى كما تقول اذا تعطلت
المنفعه في اثنا المده انه ينفسخ الاجاره فيما بقي من المده ويجب المسمى
قسطه من الاجر هذا مذهب مالك واحمد والشافعي وجعل بعض
اصحابه له قولا بالانفساخ في الجميع ووجوب اجر المثل للماضي كالهلاك
الطاري في بعض المبيع ومعلوم ان المستاجر اذا كان له زرع في الارض
لم يكن اذا فسخ رد المنفعه بل له ابقاءه باجر المثل فابقاءه بقسطه
من المسمى مع انه يحط عنه قسط ما نقص من المنفعه اولى فعيب
المنفعه في الاجاره ان كانت قبل تسلم شيء من المنفعه فهذا كالمبيع وان
كانت بعد استيفاء شيء من المنفعه فلها صورتان احداهما ان يتعذر
رد العين الموجر لما له فيها من الزرع ونحو ذلك والثانيه انه يمكن رد
العين كالدار المعيبه والطاحون والحانوت فهنا يتوجه قول
من يقول ليس له الا الفسخ او الامساك بالاجر كلها اذا قلنا مثل
ذلك في البيع ويتوجه ان يقال بل هنا يحط عنه من الاجر وان قلنا ليس
له في البيع ان يمسك بالارش مع امكان الرد لانه قد استوفى بعض
المنفعه وتلف بعضها فهو كما لو استوفى اعيانا فتلف بعضها قبل
التمكن من القبض فانه يحط عنه من الثمن بقدر قسط التالف قبل التمكن
من القبض كما لو تلف بعض الثمر في الجوائح وكالثمر من الدين فانه
يحط عنه من الثمن بقدر التالف بلا نزاع عند من يقول بوضع الجوائح
تلف بعض المنفعه كتلف بعض الثمر ومعلوم ان انقطاع بعض الماء

او تعطل بعض الارض ذهاب بعض المنفعة ٥ تم
اخر ما كتب فيها والحمد لله رب العالمين ٥ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

علقها لنفسه احوج الخلق الى رحمة الله
محمد بن ابي شامة الحنبلي عفا الله عنه
وعن والديه وشيوخه ومشايخه المسلمين

الثامن

مما صنفه شيخ الاسلام تقي الدين

ابو العباس احمد بن عبد الحليم

ابن عبد السلام بن تيمية الحراني

رضي الله عنه

تعلم دمشق

أخيرًا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال شيخ الاسلام ابن تيميه رضي الله عنه

فصل فيمن اوقع المعقود المحرمه ثم تاب قال الله تعالى
في الربا وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقد
بسط الكلام على هذا في موضعه وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق
فقال في الخلع ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا
يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
الى قوله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او
سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه وقال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة
لله ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فالطلاق المحرم كالطلاق في
الحيض وفي طهر قد اصابها فيه حرام بالنص والاجماع وكالطلاق الثلاث

عند الجمهور وهو تعد لحدود الله وتاعله ظالم لنفسه كما ذكر
الله تعالى انه من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظالم لنفسه
اذا تاب تاب الله عليه لقوله ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فهو اذا استغفر غفر له
ورحمه وحينئذ يكون من المتقين فيدخل في قوله ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والذين الزمهم
عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا
عنه فلم ينتهوا فلم يكونوا من المتقين فهم ظالمون لتعديهم مستحقون
للعقوبة ولذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين ان عصيت ربك الله
فلم يجعل لك فرجا ومخرجا ولو اتقى الله لجعل له فرجا ومخرجا وهذا
انما يقال لمن علم ان ذلك محرم وفعله فمن لم يعلم بالتحريم لا يستحق
العقوبة ولا يكون معتديا اذا عرف ان ذلك محرم وتاب من عوده
اليه والتزم ان لا يفعله والذين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يجعل ثلاثا تهم
واحدة في حياته كانوا يتوبون فيصيرون متقين ومن لم يتب منهم
الظالم كما قال ليس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم
الظالمون فحصر الظلم فيمن لم يتب فمن تاب فليس بظالم فلا يجعل معتديا
لحدود الله بل وجود قوله كعدمه ومن لم يتب فهو محل احتمال فعمر عاقبهم
بالالزام ولم يكن هناك تحليل فكانوا لاعتقادهم ان الشارع من عليهم لا يقعون
في الطلاق المحرم فانكعوا بذلك عن تعدي حدود الله فاذا صاروا يوقعون

الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم
مرتين ويتعدون حدود الله مرتين بل ثلاثا بل اربعا لان الطلاق
الاول كان تعديا لحدود الله وكذلك نكاح المحلل لها ووطيها لها فصار
بذلك ملعونا هو والزوج الاول فقد تعدى احد الله هذا مرة اخرى
وذاك مرة والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود
الله فلم يحصل بالالتزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله بل
زاد التعدي لحدود الله فترك التزامهم بذلك وان كانوا ظالمين غير
تاركين خير من التزامهم فذلك الترك يعود الى تعدي حدود الله مرة
بعد مرة واذا قيل فالذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب
ولهذا كان ابن عباس ينهى احيانا عن ترك اللزوم كما نقل عنه عكرمة وغيره
وعمر ما كان يحمل التحليل والتربص الا واحدة رجعية ولما قال
قائل عمر ولوانهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا
واذا كان الالتزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالاعانة نقضا
لذلك ولم يوثق بتوبته فالمرات اربعة اما اذا كانوا يتقون الله ويتوبون
فلا ريب ان ترك الالتزام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر خيرا
وان كانوا لا ينتهون بالالتزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم
ولا يحتاجون الى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم
عمر والثالثة ان يحتاجوا الى التحليل المحرم فهنا ترك الالتزام
خير والرابعة انهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلتزمونه

اصله ووطيه

بالتحليل فهنا ليس في الزامهم به فايده الا اصار واغلال لم يوجب
لهم تقوى الله وحفظ حدوده بل حرمت عليهم نسائهم وخربت ديارهم
فقط والشارع لم يشرع ما يوجب حرمه النساء وتخريب الديار
بل تزل الزامهم بذلك اقل فسادا وان كانوا اذنبوا فهم مذنبون
على التقديرين لكن تخريب الديار اكثر فسادا والله لا يحب الفساد
واما تزل الالزام فليس فيه الا انه اذنب ذنبا بقوله ولم يتب منه
وهذا اقل فسادا من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه
بكل طريق واصل المسئلة ان النهي يدل على ان المنهي عنه فساده
راجح على صلاحه فلا يشرع التزام الفساد من يشرع دفعه ومنعه
واصل هذا ان ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الاحوال اباحه
في حال اخرى فان الحرام لا يكون صحيحا نافذا والحلال يترتب عليه
الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل وهذا
معنى قولهم النهي يقتضي الفساد وهذا مذهب الصحابه والتابعين
لهم باحسان وائمه المسلمين وجمهورهم وكثير من المتكلمين من المعتزله
والاشعريه يخالف في هذا لما ظن ان بعض ما نهي عنه ليس بفاسد
كالطلاق المحرم والصلاه في الدار المغصوبه ونحو ذلك قال لو كان
النهي موجبا للفساد لزم اقتضاء هذه العله فدل على ان الفساد
حصل بسبب اخر غير مطلق النهي وهؤلاء لم يكونوا من ائمه الفقه
العارفين بتفصيل ادله الشرع فقيل لهم باي شي يعرف ان العباده

فاسد والعقد فاسد قالوا بان يقول الشارع هذا صحيح وهذا فاسد
او بان يقول هذا فشرطه في صحته كذا وكذا فاذا وجد المانع انتفت
الصحة وهولاء واشالهم لا يتكلمون في الادلة الشرعيه الواقعه
وهي الادلة التي جعلها الله ورسوله ادله على الاحكام الشرعيه بل
يتكلمون في امور يقدرونها في اذهانهم انها اذا وقعت هل يستدل
بها ام لا يستدل والكلام في ذلك لا فايده فيه ولهذا لا يمكنهم ان
ينتفعوا بما يقدرونه من اصول الفقه في الاستدلال بالادلة المفصلة
على الاحكام فانهم لم يعرفوا نفس ادله الشرع الواقعه بل قدروا
اشياء قد لا تقع واشياء ظنوا انها من جنس كلام الشارع وهذا من
هذا الباب فان الشارع لم يدل الناس قط بهذه الالفاظ التي ذكروها
لا يوجد في كلامه شروط البيع او النكاح كذا وكذا ولا من العباده
او العقد صحيح او ليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحه والفساد
بل هذه لها عبارات احدثها من احدثها من اهل الراي والكلام وانما
الشارع دل الناس بالامر والنهي والتحليل والتحريم وبقوله في عقود
هذا لا يصلح فيقال الصلاح الضاد للفساد فاذا قال لا يصلح علم انه
فاسد كما قال في بيع مدبر ثم لا يصلح والصحابه والتابعون
وتسرايه المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي كما
احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن وكذلك
على فساد عقد الجمع بين الاختين ومنهم من توهم ان التحريم فيها تعارض

فيها نقصان فتوقف وقيل ان بعضهم اباح الحج وكذلك نكاح
المطلقة ثلاثا استدلوا على فساده بقوله فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره وكذلك الصحابة استدلوا على نكاح الشغار بالنهي
عنه وكذلك عقود الربا وغيرها وانهم قد علموا انما نهي الله عنه نهي
من الفساد ليس من الصلاح فان الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح فلا
ينهى عما يحبه وانما ينهى عما لا يحبه فعلم ان المنهي عنه فاسد ليس بصلاح
وان كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته وقد علم
ان مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه لا ايقاعه والالزام به فلو
الزموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين والله لا
يصلح عمل المفسدين وقوله واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض اي
لا تعملوا بمعصية الله فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد
والمحرمات معصية لله فالشارع ينهى عنها ليمنع الفساد ويدفعه
ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبت فيها الصحة بنص
ولا اجماع مع اطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع
وليس على الصحة نص يجب اتباعه فلم يبق مع المحتج بصحته لكن
من البيوع ما نهي عنها لما فيها من ظلم احدهما للاخر كبيع المصراة والمدلس
وتلقي الركبان والنجش ونحو ذلك ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع
لازمة كالبيوع الحلال بل جعلها غير لازمة والحق فيها الى المظلوم
ان شاء ابطلها وان شاء اجازها فان الحق في ذلك له والشارع لم يبنه

الحق يختص بالله كما نهى عن الفواحش بل هذا اذا علم المطلوم
بالحال في ابتداء العقد مثل ان يعلم بالعيب والتدليس والتصرية
ويعلم السعر اذا كان قادما بالسلعة ورضي بان يغبنه المتلقي جاز
ذلك فكذلك اذا علم بعد العقد ان رضي جاز وان لم يرض كان له الفسخ وهذا
يدل على ان العقد يقع غير لازم بل موقوفا على الاجازة ان شاء اجازه صاحب
الحق وان شاء رده وهذا متفق عليه في مثل تبع المعيب ما فيه الرضى
بشرط السلامة من العيب فاذا فقد الشرط بقي موقوفا على الاجازة فهو
لازم ان كان على صفته غير لازم ان كان على صفة واما اذا كان غير لازم
مطلقا بل هو موقوف على رضى المجيز فهذا فيه نزاع والذي العلماء يقولون
بوقف العقود وهو مذهب مالك وابي حنيفة وغيرهم وعليه
الذي نصوص احمد وهو اختيار القدماء من اصحابه كالخرقي وغيره
كما هو مبسوط في موضعه اذ المقصود هنا ان هذا النوع بحسب
طائفة من الناس انه من جملة ما نهي عنه ثم تقول طائفة وليس بفاسد
فالنهي لا يجب ان يقتضي الفساد وتقول طائفة بل هذا فاسد ثم منهم من
افسد بيع النجش اذا تغبن المبيع او واطأ ومنهم من افسد نكاح الخاطب
على خطبة اخيه وبيعه على بيع اخيه ومنهم من افسد بيع المعيب المدلس
فلما عورض بالمصراة توقف ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة اخيه
مطلقا وبيع النجش بالخيار والتحقيق ان هذا النوع لم يكن النهي فيه
لحق الله كنكاح المحرم والمطلقة ثلاثا وبيع الرجل الحق الانسان بحيث

نكاح

لو علم المشتري ان صاحب السلعة يخبث ورضي به لم يجز وكذلك
اذا علم ان عينه يخبث وكذلك المخطوبة متى اذن الخاطب الاول فيها
جاز ولما كان النهي مما لحق الادمي لم يجعله الشارع صحيحا لازما
كالحلال بل اثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فان شاء امضى وان
شاء فسخ فالمشتري مع الخبث ان شاء رد البيع فحصل بهذا مقصوده
وان شاء رضي به اذا علم الخبث فاما لو نده فاستدامه رد وذا وان رضي به
فهذا لا وجه له وكذلك في الرد بالعيب والمدلس والمصراة وغير ذلك
وكذلك المخطوبة ان شاء الخاطب ان يفسخ نكاح هذا المعتدى عليه
ويتزوجها برضاها فله ذلك وان شاء ان يمضي نكاحه فله ذلك
وهو اذا اختار فسخ نكاحه عاد الامر الى ما كان فان شاء نكحته
وان شاء لم ينكحها فمقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب واذا قيل
هو غير قلب المراة علي قيل ان سلمت عاقبناه على هذا بان
نمنعه من نكاحها فيكون هذا قصاصا لظلمه اياك وان سلمت عفوت
عنه فانفذنا نكاحه وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة والذبح بالآلة
مغصوبة وطبخ الطعام الحطب مغصوب وتسخين الماء بوقود مغصوب
كل هذا انما حرم لما فيه من ظلم الانسان وذلك بزوال باعطاء المظلوم
حقه فاذا اعطاه بدل ما اخذه من منعه ماله او من اعيان ماله فاعطاه
ثمن الدار وثمن الحطب وثمن الوقود فقد برئ
من حق الله وحق العبد وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح والطعام

كالطعام بوقود مباح والذبح بسكين مباحه وان لم يفعل ذلك كان لصاحب
السكين اجر ذبحه لا تحرم الشاة لهما وكان لصاحب الدار اجر دار لا
تحبط صلاته لهما لاجل هذه الشبهة وهذا اذا اكل الطعام ولم يؤده ثمنه
كان بمنزلة من اخذ طعاما لغيره فيه شركة ليس فعله حراما ولا موجبا لا
محضا فان نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة ولذلك الصلاة يبقى
عليه اثم الظلم بنقص من صلاته بقدره ولا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة
ولا يعاقب العقوبة من لم يصل بل يعاقب على قدر ذنبه ولذلك اكل الطعام
يعاقب على قدر ذنبه والله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وانما قيل في الصلاة في الثوب النجس
وبالمكان البعيد بخلاف هذا لانه هناك لا سبيل له الى براءة ذمته
الا بالاعادة وهنا يمكنه ذلك بارضاء المظلوم ولكن الصلاة في الثوب
الحرير هي من ذلك القسم الحق فيها لله لكن نهي عن ذلك في الصلاة وغير الصلاة
لم ينه عنه في الصلاة فقط فقد تنازع الفقهاء في مثل هذا منهم من يقول
النهي هنا لمعنى في غير المنهي عنه وكذلك يقولون في الصلاة في الدار
المغصوبة والثوب المغصوب والطلاق في الحيض والبيع وقت النداء
ونحو ذلك وهذا الذي قالوه لا حقيقة له فانه ان عني بذلك ان نفس الفعل
المنهي عنه ليس فيه معنى يوجب النهي فهذا باطل فان نفس البيع اشتمل على
تحليل الصلاة ونفس الصلاة اشتملت على الظلم والفحشاء والخيلاء ونحو ذلك
مما اوجب النهي كما اشتملت الصلاة في الثوب النجس على ملابسة الرجس الخبيث

وان اراد وابذلك ان ذلك المعنى لا يختص بالصلاة بل هو مشترك
بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح فان البيع وقت النداء ليس عنه
الا لكونه شاغلا عن الصلاة وهذا موجود في غير البيع لا يختص
بالبيع لكن هذا الفرق لا يجي في طلاق الحايض فانه ليس هناك
معنى مشترك وهم يقولون انما نهي عنه لاطالة العدة وذلك
خارج عن الطلاق فيقال وغير ذلك من المحرمات لان لك ان
تقول انما نهي عنها لافضايه الى فساد خارج عنه فالجمع بين الاختين نهي
عنه لافضايه الى قطيعة الرحم والقطيعة امر خارج عن النكاح
والخمر والميسر حرما وجعلا رجسا من عمل الشيطان لان ذلك العداوة
يفضي الى الصد عن الصلاة وايقاع العداوة والبغضاء وهو امر خارج
عن الخمر والربا والميسر حرما لان ذلك يفضي الى اكل المال بالباطل
وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر فكما نهي الله عنه لابد
ان يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ولا يجوز ان ينهى عن شي لا
لمعنى فيه اصلا بل لمعنى اجنبي عنه فان هذا من جنس عقوبة
الانسان بذنب غيره والشرع منزه عن ذلك فكما لا تزر وازرة
وزر اخرى في العقاب فكذلك في الاعمال لكن ذكر الاشياء ما ينهى عنه
لسد الذريعة فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة كالنهي
عن الصلاة في اوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك
وذلك لان هذا الفعل اشتمل على مفسدة الافضاء الى التشبه بالمشركين

وهذا معنى فيه ثم من هؤلاء الذين قالوا ان النهي قد يكون لمعنى في
المنهي عنه وقد يكون لمعنى في غيره من قال انه قد يكون لوصف في الفعل
لا في اصله فيدل على صحته كالنهي عن صوم يومي العيدين قالوا نهي
عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم فاذا صام صح لانه سماه
صوما فيقال لهم وكذلك الصوم في ايام الحيض ولذلك الصلاة بلا
طهارة والى غير القبلة جلسته مشروع وانما النهي لوصف خاص
وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة ولا يعرف بين هذا وهذا
فرق معقول له تاثير في الشرع وانه اذا قيل الحيض والحدث صفة
في الحائض والمحدث وذلك صفة في الزمان قيل والصفة في محل
الفعل زمانه ومكانه كالصفة في فاعله فانه لو وقف بعرفة في غير
وقتها او في غير عرفة لم يصح وهو صفة في الزمان والمكان ولذلك
لو رمى الجمار في غير ايام منى او في غير منى وهو صفة في الزمان والمكان
واستقبال غير القبلة هو لصفة في الجهة لا فيه ولا يجوز ولو
صام بالليل لم يصح وان كان هذا زمانا فاذا قيل الليل ليس بمحل للصوم
شرعا قيل ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعا فان زمان الحيض
ليس بمحل للصوم شرعا فالفرق بين معللين لا بد ان يكون فرقا
شرعيا فيكون معقولا ويكون الشارع قد جعله مؤثرا في الحكم حيث
علق به الحل او الحرمة الذي يختص باحد المحلين وكثير من الناس يتكلم
بفروق لا حقيقة لها ولا تاثير له في الشرع ولهذا يقولون في القياس

انه قد يمنع الوصف في الاصل والشرع او يمنع تاثير في الاصل
وذلك انه قد يذكر وصفا يجمع به بين الاصل والفرع ولا يكون
ذلك الوصف مشتركا بينهما بل قد يكون منفيا عنهما او عن
احدهما وكذلك الفرق قد يفرق بوصف يدعي انتفاضه باحدى
الصورتين ليس هو مختصا بها بل هو مشترك بينها وبين الاخرى
كقولهم النهي لمعنى في المنهي عنه وذلك لمعنى في غيره او ذاك لمعنى
في وصفه دون اصله ولكن قد يكون النهي لمعنى يختص بالعباده
والعقد وقد يكون لمعنى مشترك بينها وبين غيرها كما ينهى عن
المحرم عما يختص بالاحرام مثل حلق الراس ولبس العمامه وغير
ذلك من الثياب المنهي عنها وينهى عن نكاح امرأته وينهى عن صيد
البر وينهى مع ذلك عن الربا وعن ظلم الناس فيما ملكوه من الصيد
وحينئذ فالنهي لمعنى مشترك اعظم وهذا الوقت المحرم صيدا مملوكا
وجب عليه الجزاء لحق الله ووجب عليه رده لحق المالك ولو زنا لافسد
احرامه كما يفسده بنكاح امرأته ولا يستحق حد الزنا مع ذلك وعلى هذا
فمن لبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها كالثياب التي فيها خيلاء وفخر
كالمسبله والحرير كان ذلك مبطلا لان الصلاة من الثوب النجس وفي الحديث
الذي في السنن ان الله لا يقبل صلاة بسبسل والثوب النجس فيه نزاع
وفي قدر النجاسة نزاع والصلاة في الحرير للرجال من غير حاجة حرام
بالنص والاجماع وكذلك البيع بعد النداء اذا كان قد نهي عنه وغيره يفعل

عن الجمعه كان ذلك وكذلك النهي وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد
لا خير فيه والملك الكامل بذلك هو الملك الذي لم يحصل الا بمعصية الله
وغضبه وفي لغته كالذي لا يحصل الا بخبر ذلك من المعاصي مثل
الكفر والسحر والكهانه والفاحشه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
حلوان الكاهن خبيث ومهر البغي خبيث فاذا كنت لا املك
السلعه ان لم اترك الصلاه المفروضه كان حصول الملك بسبب ترك الصلاه
كان حصول الحلوان والمهر بالكهانه والبغاء وكما لو قيل له ان تركت الصلاه
اليوم اعطيناك عشر دراهم فان ما يأخذه على ترك الصلاه خبيث
كذلك ما يملكه بالمعاوضه على ترك الصلاه خبيث ولو استأجر
اجيرا بشرط ان لا يصلي كان هذا الشرط باطلا وكان ما يأخذه عن
العمل الذي يعمله بمقدار الصلاه خبيثا مع ان جنس العمل بالاجر
جائز كذلك جنس المعاوضه جائز لكن بشرط ان لا يتعدى
عن فرائض الله واذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر الرد
فله نظير ثمنه الذي اداه ويتصدق بالربح والبائع له نظير
سلعته ويتصدق بربح ان كان قد ربح ولو تراضيا بذلك بعد
الصلاه لم يصح فان النهي هنا لحق الله فهو كما لو تراضيا بمهر البغي
وهل يتصدق به على اصح القولين لا يعطي للزاني وكذلك الخمر
ونحو ذلك مما اخذ ثمنه منفعه محرمه فلا يجوز له العوض
والمعوض فان ذلك اعظم اثما من بيعه واذا كان لا يحل ان يبيع الخمر

بالثمن فكيف اذا اعطى الخمر واعطى الثمن واذا كان لا يحل للزاني ان
يزني وان اعطا فكيف اذا اعطى المال والزنا جميعا بل يجب اخراج
هذا المال لستاير اموال المصالح المشتركة فكذلك هنا اذا كان قد باع
السلعة وقبض الدراهم باع واحد واخذ سلعته فان فاتت
تصدق بالثمن ولم يعطه للمشتري فيكون اعانة له على الشرا
والمشتري ياخذ ثمنه ويعيد السلعة فان باعها بربح تصدق
به ولم يعطه للبايع فيكون قد جمع له بين ربحين وقد تنازع العلما
في المعوض بالعقد الفاسد هل يملك او لا يملك او يفرق بين ان
يفوت ولا يفوت كما هو مبسوط في غير هذا الموضع ○

قال شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن تيمية الحراني رحمه الله
ما صنف بقلعة دمشق خيرا ○

فصل في اعتبار النية في النكاح قد بسط الكلام في غير هذا
الموضع وبين المقصود في العقود معتبر وعلى هذا تبنى ابطال التحليل
وابطال نكاح المحلل اذا قصد التحليل والمخالع خلع اليمين فان هذا لم
يقصد النكاح وهذا لم يقصد فراق الابد بل هذا مقصوده ان
تكون امرأته وقصد الخلع مع هذا ممتنع ودال مقصوده ان يكون
زوجه المطلق ثلاثا وقصده مع هذا ان يكون زوجه له ممتنع وهذا
لا يعطي بهرا بل قد يعطونه من عندهم ولا يطلب استحلاق ولد ولا مصاهرة

في تزوجها بل قد يحلل الامر وبنيتها الى غير ذلك مما يبين انه لم يقصد النكاح
واما نكاح المتعه اذا قصد ان يستمتع بها الى مدة ثم يفارقها مثل المسافر
الذي يسافر الى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته اذا عاد الى وطنه ان
يطلقها ولكن النكاح عقده عقدا مطلقا فهذا فيه ثلاثة اقوال في مذهب
احمد قيل هو نكاح جايز وهو اختيار ابي محمد المقدسي وهو قول الجمهور
وقيل انه نكاح تحليل لا يجوز وروي عن الاوزاعي وهو الذي ينصره القاضي
واصحابه في الخلاف وقيل هو مكروه وليس بمحرم والصحيح ان هذا ليس
بنكاح متعه ولا محرم وذلك انه قاصد للنكاح راغب فيه بخلاف
المحلل الذي لا يريد دوام المراه معه وهذا ليس بشرط فان دوام المراه
معه ليس بواجب بل له ان يطلقها فاذا قصد ان يطلقها بعد مدة فقد
قصد امرا جايزا بخلاف نكاح المتعه فانه مثل الاجارة ينقضي قيد بانقضاء
المدة ولا يملك له عليها بعد انقضاء الاجل واما هذا فملكه ثابت مطلق
وقد تتغير نيته فيمسكها دايما وذلك جايز له كما انه لو تزوجها بنيه
امساكها دايما ثم بدا له طلاقها جاز ذلك ولو تزوجها بنيه انها ان
اعجبته امسكها والا فارقها جاز ولكن هذا لا يشرط في العقد لكن
لو شرط ان يمسكها بمعروف او يسرحها باحسان فهذا موجب العقد
شرعا وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء ولزمه موجب الشرع ٥
كاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم في عقد البيع بيع المسلم المسلم ادا ولا عايلة
ولا خبثة وهذا موجب العقد وقد ذكر الحسن بن علي الكرخي الطلاق فلعل

غالب من تزوجها كان في نيته ان يطلقها بعد مدة ولم ينقل احد ان ذلك
متعه ومن ايضا لا ينوي طلاقها عند اجل مسمى بل عند انقضاء غرضه
منها او من البلد الذي اقام به ولو قدر انه نواه في وقت بعينه فقد
تتغير نيته فليس في هذا ما يوجب تاجيل النكاح وجعله كالاجارة
المشاهة وعزم لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله ولم يلزم منه مدح
المراه وان نوى طلاقها من غير نزاع نعلمه في ذلك مع اختلافهم في حدث
من تاجيل النكاح مثل ان يوجل الطلاق الذي بينها فهذا فيه قولان هما
روايتان عن احمد احدهما ينفسخ العقد وهو قول مالك لان لا يصير
النكاح موجلا والثاني لا ينفسخ لان هذا التاجيل طرا على النكاح والدوام
اقوى من الابتداء فالعدة والردة والاحرام تمنع ابتداءه دون دوامه
فلا يلزم اذا منع التاجيل في الابتداء ان يمنع الدوام لكن تقابل وجه
المواضع ما يمنع الدوام والابتدا ايضا فهذا محل اجتهاد كما اختلف
في العيوب الحادثة وزوال العمامة هل يثبت الفسخ واما حدوث
نيه الطلاق اذا اراد ان يطلقها بعد شهر فلم نعلم احدا قال بان ذلك
يبطل النكاح فانه قد يطلق وقد لا يطلق عند الاجل كذلك الناوي
عند العقد في النكاح وكل منهما يتزوج الاخر الى ان يموت فلا بد من
الفرقة والرجل يتزوج الامة الذي يريد سيدها عتقها ولو اعتقت
كان الامر بيدها وهو يعلم انها لا تختاره وهو نكاح صحيح ولو كان عتقها
موجلا او كانت مدبرة وتزوجها وان كانت مدة عند الاجل لها اختيار

الطلاق

فرانه والنكاح مبناه على ان الزوج يملك الطلاق من حين العقد
فهو بالنسبة اليه ليس بلازم وهو بالنسبة الى المراه لازم ثم اذا
عرف انه بعد مرور اللزوم من جهتها وبقي جايز لم يقدح
في النكاح وهذا يصح نكاح المجبوب والعنين ويشترط بشرطها
الزوج مع ان المراة لها الخيار اذا لم يوف بتلك الشروط فعلم ان
مصيره جايزا من جهة المراة لا يقدح وان كان هذا يوجب انتفاء
كمال الطمانينة من الزوجين فعزمه على الملك ينقص الطمانينة
مثل هذا اذا كانت المراة تلازمه على انه ان شاء طلق وهذا من
لوازم النكاح فلم يعزم الا على ما يملكه بموجب العقد وهو كما لو عزم
ان يطلقها اذا فعلت ذنبا او اذا انفق ماله ونحو ذلك فعزمه على
الطلاق اذا سافر الى اهله وقد سمى امراته الخايبة او نضى وطرا
منها من هذا الباب ٥ وزيد كان قد عزم على طلاق امراته ولم يخرج
بذلك عن زوجيته بل ما زالت زوجة حتى طلقها وقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اتق الله وامسك عليك زوجك وقيل ان الله كان قد
اعلمه انه ستبين وجها ولكم هذا الاعلام عن الناس فعاتبه الله على
كتمانه فقال وتخفي في نفسك ما الله مبديه من اعلام الله لك بذلك ٥
وقيل بل الذي اخفاه انه ان طلقها تزوجها وبكل حال فلم يكن عزم
زيد على الطلاق قادحا في النكاح في الاستدامة وهذا مما لا نعرف
فيه نزاع واذا ثبت بالنص والاجماع انه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال

وهذا يرد على من قال انه اذا نوى الطلاق بقلبه وقع فان قلب
زيد كان قد خرج عنها ولم تزل زوجة الى ان تكلم بطلاقها وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
مالم تكلم به او تعمل به وهذا مذهب الجمهور كابي حنيفه والشافعي
واحمد وهو احدى الروايتين عن مالك ولا يلزم اذا ابطله بشرط
التوقيت ان يبطله فيه التعليق فيما بعد كان الذي ابطله ما كانت
تناقضه لمقصود العقد والطلاق بعد مدة امر جائز لا يناقض
مقصود العقد الى حين الطلاق بخلاف المحلل فانه لا رغبة له في
نكاحها البتة بل في ان ترجع زوجها الاول ولو امكنه ذلك بغير تحليل
لم يحللها هذا اذا كان قد نوى للزوج محلل لاجله وان كان مقصوده
العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج وان كان مقصوده هنا
وطيها ذلك اليوم فهذا من جنس البغي التي يقصد وطيها يوما او
يومين بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام والاستمتاع ولم يشترط
عليه احد ان يطلقها اذا شرط على المحلل فان قدر من تزوجها نكاحا
مطلقا ليس فيه شرط ولا عادة ولكن كان نيته ان يستمتع بها اياما
ثم يطلقها ليس مقصوده ان تعود الى الاول فهذا هو محل الكلام وان
حصل بذلك تحليلها للاول فهو لا يكون محللا الا اذا كان قصده او شرط
عليه شرطا لفظيا او عرفيا سواء كان الشرط قبل العقد او بعده واما اذا
لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط اصلا فهذا نكاح من الانكحة ٥ اخ

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

بيان الهدى والضلال في امر الهلال

للشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام تقي الدين
ابو العباس احمد بن تيمية قدس الله
روحه ونور ضريحه

قال الشيخ الامام العالم العلامة تقي الدين ابو العباس احمد
بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله الحمد لله الذي انزل
على عبده الكتاب وجعله تبيانا لكل شيء وذكرى لاولي الالباب
وامرنا بالاعتصام به اذ هو حبله الذي به اثبت الاسباب
وهدانا به الى سبل الهدى ومنابع الصواب واخبر فيه انه جعل
الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لنعلم عدد السنين والحساب
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارباب واشهد ان
محمدا عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم والحكمة وفصل الخطاب
صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعد يوم المآب اما بعد فان
الله قد اكمل لنا ديننا واتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام دينا
وامرنا ان نتبع صراطه المستقيم ولا نتبع السبل فنفرق بنا عن سبله
وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر التي هي جوامع الشرائع التي
تضمنتها الكلمات العشر التي انزلها على موسى في التوراة وان كانت الكلمات
التي انزلت علينا احكم وابلغ ولهذا قال الربيع بن خثيم من سره ان ينظر

كتاب محمد الذي لم يفض خاتمه بعده فليقرأ آخر سورة الانعام قل تعالوا
اتل ما حرم ربكم عليكم الآيات وامرنا ان لا نكون كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واخبر رسوله ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وذكر انه جعله على شريعة
من الامرين ان يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون وقال تعالى
وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا
عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلهم امة واحدة ولكن ليبلوكم
فيما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه
تختلفون وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان
يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فامره ان لا يتبع اهواءهم عما جاءه من
الحق وان كان ذلك شرعا او طريقا لغيره من الانبياء فانه قد جعل لكل
سنة وسبيلا وحذره ان يصرفوه عن بعض ما انزل الله اليه فاذا كان
هذا فيما جاءت به شريعة غيره فكيف بما لم يعلم انه جاءت به شريعة
غيره بل هو طريقه من الاداب له ٥ ومن ذلك اني في غير موضع ان نتبع ما انزل
الينا دون ما خالفه فقال الم ٥ كتاب انزل اليك فلا يكن في صدرك
حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا
من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وبين حال الذين ورثوا الكتاب فخالفوه
والذين استمسكوا به فقال فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون

عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا الى قوله والذين يمسكون
بالكتاب واقاموا الصلاة انا لا نضيع اجر المصلحين وقال وهذا
كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل
الكتاب على طائفتين من قبلنا الايات وقال يا ايها النبي اتق الله ولا تطع
الكافرين والمنافقين ان الله كان عليما حكيما واتبع ما يوحى اليك من ربك
ان الله كان بما تعملون خبيرا وقال واعتصموا بحبل الله جميعا وحبل الله كتابه
كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وقال واتبع ما يوحى اليك واصبر حتى يحكم الله
الى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي اجمع المسلمون على اتباعها وهذا
مما لم يختلف المسلمون فيه جملة ولكن قد يقع النزاع في تفصيله فيكون
بين العلماء المعتبرين في مسائل الاجتهاد تارة تنازع فيه قوم جهال بالدين
او منافقون وسماعون للمنافقين فقد اخبر الله ان فينا قوما سماعين
للمنافقين يقبلون منهم كما قال لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا
خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والمعدى باللام لانه متضمن
معنى القبول والطاعة كما قال الله على لسان عبده سمع الله لمن حمده اي
استجاب لمن حمده وكذلك سماعون لهم اي مطيعون لهم فاذا كان في الصحابة
قوم سماعون للمنافقين فليس بخبرهم وكذلك اخبر عمن يظهر الانقياد
لحكم الرسول حيث يقول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا
امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون
لقوم اخرين لم يأتوك الى قوله سماعون للكذب اكالون للسحت فان

الصواب ان هذه اللام لام التعدية كما في قوله اكالون للسحت اي قابلون
للكذب مريدون له وسماعون مطيعون لقوم اخرين غيركم لم يأتوا
مغرورين للطاعة لله ورسوله ومن قال ان اللام لام كي اي يسمعون
ليكذبوا لاجل اوليك لم يصب فان السياق يدل على ان الاول هو
المراد وكثيرا ما يضيع الحق بين الجهال الاميين وبين المحرفين
للكلم الذين فيهم شعبة نفاق كما اخبر سبحانه عن اهل الكتاب حيث
قال افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم
يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون الى قوله ومنهم اميون لا يعلمون
الكتاب الا اماني الاية ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان هذه الامة
تتبع سنن من قبلها حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه
وجب ان يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه فيغير معنى الكتاب والسنة
فيما اخبر الله به او امر به وفيهم اميون لا يفهمون معاني الكتاب والسنة
بل ربما يظنون ان ما هم عليه من الاماني الذي هو مجرد التلاوة ومعرفة ظاهر
من القول هو غاية الدين ثم قد يباطرون المحرفين وغيرهم من المنافقين
او الكفار مع علمهم او ليك بما لم يعلمه الاميون فاما ان يصل المطايفتان
ويصير كلام هؤلاء فتنة على اوليك حيث يعتقدون ان ما يقوله الاميون
هو غاية علم الدين ويصيرون في طرفي النقيض واما ان يتبع الاميون اوليك
المحرفين في بعض ضلالهم وهذا من بعض اسباب تغيير الملل الا ان هذا الدين
محفوظ كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا تزال فيه طايفة

نايمة ظاهرة على الحق فلم يباله ما نال غيرها من الاديان من تحريف كتبها وتغيير
شرايعها مطلقا لما يتكفل الله به الغايبين بحجة الله وبينانه الذين يحيون
بكتاب الله الموتى وتنوره اهل العمى فان الارض لن تخلو من قايم لله بحجة اما ظاهرا
تبطل حجج الله وبيناته كان ما اقتضى تقدم هذه المقدمة اني رايت الناس
في شهر صومهم وفي عيدهم ايضا منهم من يصغي الى ما يقوله بعض
جهال اهل الحساب من ان الهلال يرى اولا يرى ويبني على ذلك اما في
باطنه واما في باطنه وظاهره حتى بلغني ان من القضاة من كان يرد شهاده
العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب انه يرى اولا يرى فيكون
ممن كذب بالحق لما جاءه وربما اجاز شهاده غير المرضي لقوله فيكون هذا
الحاكم من السحت لان الكذب فان الايه تتناول حكام السوء بدل على ذلك السياق
حيث يقول سماعون للكذب اكالون للسحت وحكام السوء يقبلون الكذب
ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر او شاهد وياكلون السحت من الرشا وغيرها
وما اكثر ما يقترن هذان وبينهم من لا يقبل فتواه في المحمل الا في الباطن
ولا في الظاهر لكن في قلبه حسيكة من ذلك وشبهه قومه لشقته به من
جهة ان الشريعة لم تلتفت الى ذلك لا سيما ان كان قد عرف شيئا من
حساب النيرين واجتماع المقرصين ومن رقاه احدهما الاخر بعدة درجات
وشبيه الاهلال والادبار والاستتار والكسوف والخسوف فاجرى
حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرويه هذا المجرى ثم هولاء الذين يجرون
من الحساب وصور الاهلال وحركاتها امرا صحيحا قد يعارضهم بعض

الجهال من الامين المنتسبين الى الايمان او الى العلم ايضًا غيرهم فخالفوا
الدين في العمل بالحساب في الرويه او في اتباع احكام النجوم في تاثيراتها
المحموده والمذمومه غيرهم لما تعاطوا هذا وهو من المحرمات في
الدين صار كلما يقولونه من هذا الضرب ولا يميزون بين الحق الذي دل عليه
السمع والعقل والباطل المخالف للسمع والعقل مع ان هذا اخس حالًا في
الدين من القسم الاول لان هذا لا شيء من الحق متاولًا ولا جاهلًا من غير
تبديل لبعض اصول الاسلام والضرب الاول قد يدخلون في تبديل
الاسلام فانا نعلم بالاضطرار من دين الاسلام ان العمل في رويه هلال
الصوم او الحج او العده او الايلا او غير ذلك من الاحكام المعلقه بالهلال بخبر
الحاسب انه يرى ولا يرى لا يجوز والنصوص المستفيضه عن النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك كثيره وقد اجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم
اصلا ولا خلاف حديث الا ان بعض المتاخرين من المنتسبين الحادثين بعد
المايه الثالثه زعم انه اذا اعم الهلال جاز للحاسب ان يعمل في حق نفسه بالحساب
فان كان الحساب دل على الرويه صام والا فلا وهذا القول وان كان
مقيدا بالاعمام ومختصًا بالحاسب فهو شاذ مشذوذ بالاجماع على
خلافه فاما اتباع ذلك في الصحو او تعليق عموم الحكم العام به فمما قاله
مسلم وقد تقارب هذا قول من يقول من الاسماعيلية بالعدد دون
الهلال وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جدوه لا يعمل عليه وهو
الذي افتراه عليه عبد الله بن معويه وهذه الاقوال خارجه عن دين

الاسلام وقد برا الله منها جعفرا وغيره ولا يبعد ان احدا ما يكذبه
مع ظهور دين الاسلام ان يظهر الاستناد الى ذلك الا انه قد يكون له عمل
في الباطن في قبول الشهاده وردها وقد يكون عمله شبهه في كون
الشريعه لم يعلق الحكم به وانا ان شاء الله ابين ذلك واوضح ما جاءت به
الشريعه دليلا وتعليلا شرعا وعقلا قال الله سبحانه وتعالى يسئلونك
الاهله قل هي مواقيت للناس والحج فاخبر انها مواقيت للناس وهذا
عام في جميع امورهم وخص الحج بالذكر تعيينا له ولان الحج تشهد الملائكه
وغيرهم ولانه يكون في اخر شهور الحول فيكون علما على الحول كما ان الهلال
علم على الشهور ولهذا يسمون الحول حجه فيقولون له سبعون حجه وامثال
ذلك فجعل الله الاهله مواقيت للناس في الاحكام الثابته بالشرع
التي تجب ابتدا او سبب من العباد وللاحكام التي تثبت بشروط الحدود ما ثبت
من الموقتات بشرع او شرط فالهلال ميقات له وهذا يدخل فيه
الصيام والحج ومده الايلا والعده وصوم الكفاره وهذه الجمله في
القرآن قال الله تعالى شهر رمضان وقال تعالى الحج اشهر معلومات
وقال تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعه اشهر وقال
تعالى فصيام شهرين متتابعين وكذلك قوله فسيروا في الارض
اربعه اشهر وكذلك صوم النذر وغيره وكذلك الشروط من الاعمال
المتعلقه بالثمن ودين السلم والزكاه والجزيه والعقل والخيار والايمان
واجل الصداق ونجوم الكتابه والصلح عن القصاص وسائر ما يؤجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من دين وعقد وغيرهما ان وقال تعالى والقمر قدرناه منازل حتى
عاد كالعرجون القديم وقال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق فقوله
لتعلموا استعلق والله اعلم بقوله وقدره لا تجعل الا لزمن هذا ضياء
وهذا نورا لا اثر له في معرفة عدد السنين والحساب وانما يؤثر
في ذلك انتقالهما من برج الى برج ولان الشمس لم يعلق لنا بها حساب
شهر ولا سنة وانما علق ذلك بالهلال كما دلت عليه تلك الاية ولانه
قد قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق
السموات والارض منها اربعة حرم فاخبر ان الشهور معدودة اثنا عشر
والشهر هلالي بالاضطرار فعلم ان كل واحد منها معروف بالهلال
وقد بلغني ان الشرايع قبلنا ايضا انما علقت الاحكام بالاهلة وانما
بدل من بدل من اتباعهم كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين وفي جعل
بعض اعيادها بحساب السنة الشمسية وكما يفعله النصارى في
صومها حيث يراعي الاجتماع القريب من اول السنة الشمسية ويجعل
سائر اعيادها دايرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت
للمسيح وكما يفعله الصابية والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات
لهم فان منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ولهم اصطلاحات في عدد
شهورها لانها وان كانت طبيعية فشهرها عددي وضعي ومنهم من
يعتبر القمرية للدين يعتبر اجتماع القرصين وما جاءت به الشرايع

هو اكمل الامور واحسنها وابينها واصحها وابعدها من الاضطراب
وذلك ان الهلال امر مشهود مرئي بالابصار ومن اصح المعلومات
ما شهد بالابصار ولهذا سمي هلالا لان هذه الماده تدل على الظهور
والبيان اما سمعا واما بصرا ثم يقال اهل بالعمرة واهل بالذبيحة اخبر
الله اذا رفع صوته ويقال لرفع المطر الهلال ويقال استهل الجنين اذا
خرج صارخا ويقال تهلل وجهه اذا استنار واضاء وقيل ان اصله
رفع الصوت ثم لما كان ارفعوا اصواتهم عند رويته سمي هلالا
ومنه قوله

يهل بالفرقد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر

وتهلل الوجه ما خوذ من استنارة الهلال فالمقصود ان الموقيت
حددت بامر ظاهر بين يشترك فيه الناس ولا يشكل الهلال في ذلك شيء
فان اجتماع الشمس والقمر الذي هو محاذاتهما الناس قبل الاهلال امر خفي
لا يعرف الا بحساب يغرد به بعض الناس مع تعب وتضييع زمان
كثير واشتغال عما يعني الناس وما لا بد له منه وربما وقع فيه الغلط
والاختلاف وكذلك كون القمر حادثا في برج الفلاني او الفلاني هذا امر
لا يدرك بالابصار وانما يعرف بحساب الخفي الخاص المشكل الذي
قد يغلط وانما يعلم ذلك بالاخبار تقريبا فانه اذا انصرم الشتاء
ودخل الفصل الذي تسميه العرب الصيف وتسميه الناس الربيع كان
وقت حصول القمر في نقطه الاعتدال الذي هو اول الحمل وكذلك مثله في

الخريف فالذي يدرك بالاحساس الشتا والصيف وما بينهما من
الاعتدالين تقريبًا فاما حصولها في برج بعد برج فلا يعرف الا
بحساب فيه دقة وشغل عن غيره مع قلة جدواه فظهر انه
ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة الا الهلال وقد انقسمت
عادات الامم في شهورهم وسنيهم الى قسمين العقليه وذلك ان كل واحد
من الشهور والسنه اما ان يكونا عدديين او طبعيين او الشهر طبعيًا
والسنه عدديةً او بالعكس فالذين يعدونها مثل من يجعل الشهر ثلثين
يومًا والسنه اثني عشر شهرًا والذين يجعلونها طبعيين مثل من
يجعل الشهر قمريًا والسنه شمسيه ويلحق في اخر الشهور الايام المتفا وته
بين السنتين فان السنه القمريه ثلثمايه واربعه وخمسين يومًا وبعض
يوم خمس وسدس وانما يقال فيها ثلثمايه وستين يومًا جبرًا للكسر
على العاده عاده العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر
والحول ○ واما الشمسيه فثلثمايه وخمسه وثمانون يومًا وبعض يوم
ربع يوم ولهذا كان التفاوت بينهما احد عشر يومًا الا قليلا تكون سنه
بعد ثلاثه وثلثين سنه وثلث سنه ولهذا قال تعالى ولبثوا في كهفهم
ثلثمايه سنين وازدادوا تسعًا قيل بعد ثلثمايه سنه شمسيه وازدادوا
تسعًا بحساب السنه القمريه ومراعاة هذين عاده كثير من الامم من
اهل الكتابين بسبب تحويلهم واظنه كان عاده المجوس ايضًا واما من
يجعل السنه طبعية والشهر عدديًا فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط

ونحوهم من الصابيين والمشركين من بعد شهر كانون ونحن
عددًا وبخبر السنة بسير الشمس ٥ فاما القسم الرابع فان يلون الشهر
طبعيًا والسنة عدديه نحو سنة المسلمين ومن وافقهم ثم الذين يجعلون
السنة طبعية لا يعتمدون على امر ظاهر كما تقدم بل لا بد من الحساب
والعدد وكذلك الذي يجعلون الشهر طبعيًا ويعتمدون على الاجتماع لا
بد من العدد والحساب ثم ما يحسبونه امر خفي ينفرد به القليل من
الناس مع كلفه ومشقة وتعرض للخطا الذي جاءت به شرعنا اهل
الامور لانه وقت الشهر بامر طبعي ظاهر عام يدرك بالابصار فلا يضل
احد عن دينه ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه ولا يدخل لبسه
فيما لا يعنيه ولا يكون لاحد طريق الى التلبيس في دين الله كما يفعل بعض
علماء اهل الملل بملهم واما الحول فلم يكن له حد ظاهر في السماء فكان لا بد فيه
من الحساب والعدد فكان عدد الشهور الهلاليه اظهر واعم من ان يحسب بسير
الشمس وتكون السنة مطابقه للشهور ولان الشيئين اذا اجتمعت فلا بد من
عدهما في عاده جميع الامم الاولين للشيئين اذا تعددت حدث سماوي يعرف
به عددها فكان عدد الشهور موافقًا لعدد الشهور ثم جعلت السنة اثني عشر
شهرًا بعدد البروج التي تحل بدور الشمس فيها سنة شمسيه فاذا دار
القمر فيها حل دورته السنويه وهذا كله يتبين معنى قوله وقدره
منازل لتعلموا عدد السنين والحساب فان عدد شهور السنة وعدد السنة
بعدد السنة انما اصله تقدير القمر منازل وكذلك معرفه الحساب فان حساب

بعض الشهر لما يقع فيه من الاحوال ونحوها انما يكون بالهلال وكذلك قوله قل
هي مواقيت للناس والحج ظهر بما ذكرناه انه بالهلال تتوقف الشهر والسنه
وانه ليس شيء يقوم مقام الهلال البته لظهوره وظهور العدد المبني عليه
ويتبع ذلك وعمومه وغير ذلك من المصالح الحاليه عن المفاسد ومن عرف
ما دخل على اهل الكتابين والصابئين والمجوس وغيرهم في اعيادهم وعباداتهم
وتواريخهم وغير ذلك من امورهم من الاضطراب والحرج وغير ذلك من المفاسد
ازداد شكرا على نعمة الاسلام مع اتفاقهم ان الانبياء لم يشرعوا شيئا من ذلك
وانما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفه الصابئه الذين دخلوا في ملتهم
وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فلهذا ذكرنا ما ذكرنا حفظا
لهذا الدين عن ادخال المفسدين فان هذا مما يخاف تغييره فانه قد كانت
العرب في جاهليتها قد غيرت ملة ابرهيم بالنسيء الذي ابتدعته فزادت
به في السنه شهرا جعلتها كبسا للاعوام لهم وغيروا به ميقات الحج
والاشهر الحرم حتى كانوا يحجون تاره في المحرم وتاره في صفر حتى يعود الحج
الى ذي الحجه حتى بعث الله المقيم لملة ابرهيم فوافى حجه صلى الله عليه وسلم حجه
الوداع وقد استدار الزمان كهيئة يوم خلق الله السموات والارض فوقعت حجته في ذي الحجه فقال في
خطبته المشهوره في الصحيحين وغيرهما ان الزمان قد استدار كهيئته يوم
خلق الله السموات والارض السنه اثنا عشر شهرا منها اربعه حرم ثلاث متواليات
ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان وكان
قبل ذلك الحج لا يقع في ذي الحجه حتى حجه ابي بكر سنه تسع كانت في ذي القعده وهذا

من اسباب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الخ وانزل الله تعالى ان عدة الشهور
عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة
حرم ذلك الدين القيم فاخبر الله ان هذا هو الدين القيم ليبين ان ما سواه
من امر النسي وغيره من عادات الامم ليس قيما لما يدخله من الانحراف
والاضطراب ونظير الشهر والسنة اليوم والاسبوع فان اليوم
طبيعي من طلوع الشمس وغروبها واما الاسبوع فهو عددي من اجل الايام
السنة التي خلق الله فيها السموات والارض ثم استوى على العرش ووقع
التعديل بين الشمس والقمر باليوم والاسبوع بخلاف الشمس والشهور والسنة
بسبب القمر وبهما يتم الحساب وبهذا تتوجه قوله تعالى الذي جعل فيكون
جعل الشمس والقمر هذا حاصله ○ فاما قوله تعالى وجاعل الليل سكنا والشمس
والقمر حسبانا وقوله والشمس والقمر بحسبان فقد قيل هو من الحساب وقيل
حسبان كحسبان الرحا وهو دوران الفلك فان هذا مما لا خلاف فيه بل
قد دل الكتاب والسنة واجماع الامة على شملها عليه اهل المعرفة من اهل
الحساب من ان الافلاك مستديرة لا مسطحة ○ فصل
لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت الى الاهلة وجب ان تكون المواقيت كلها
معلقة بها فلا خلاف بين المسلمين انه اذا كان مدار الحكم في الهلال حسبت الشهور
كلها هلالية مثل ان يصوم للكفارة في هلال المحرم او يتوفى زوج المراة
في هلال المحرم او يولي من امراته في هلال المحرم او يبيعه في الهلال الى
شهرين او ثلاثة فان جميع الشهور تحسب بالاهلة وان كان بعضها او جميعها

ناقصًا فاما ان وقع مبدا الحكم في اثنا الشهر فقد قيل يحسب الشهور كلها
بالعدد بحيث لو باعه الى سنة في اثناء المحرم عدد ثلثمايه وستين يومًا
وان كان الى سنة اشهر عدد مايه وثمانين يومًا فاذا كان المبدا منتصف المحرم
كان المنتهى العشرين من المحرم وقيل بل يكمل شهرا بالعدد والباقي بالاهله
وهذان القولان روايتان عن احمد وغيره وبعض الفقهاء تفرق في بعض
الاحكام ثم لهذا القول تفسيران احدهما انه يجعل الشهر الاول ثلثين يومًا
وباقي الشهور هلاليه فاذا كان الايلاء في منتصف المحرم حسب باقيه
فان كان الشهر ناقصًا اخذ منه اربعة عشر يومًا وكمله بستة عشر يومًا من
جمادي الاولى وهذا يقوله طايفه من اصحابنا وغيرهم والتفسير الثاني وهو
الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا ان الشهر الاول ان كان كاملًا
كمل ثلثين يومًا وان كان ناقصًا جعل تسعه وعشرين يومًا فمتى كان الايلاء
في منتصف المحرم كمل الاشهر الاربعه في منتصف جمادي الاولى وهكذا
سايز الحساب وعلى هذا القول فالجميع بالهلال ولا حاجه الى ان يقول بالعدد
بل ينظر اليوم الذي هو المبدا من الشهر الاول فيكون النهايه مثله من الشهر الاخر
فان كان في اول ليله من الشهر الاول كانت النهايه في مثل تلك الليله بعد كمال
الشهور وهو اول ليله بعد انسلاخ الشهور وان كان في اليوم العاشر من المحرم
كانت النهايه في اليوم العاشر من المحرم او غيره على قدر عدد الشهور المحسوبه
وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه وعليه دل قوله تعالى مواقيت للناس فجعلها مواقيت
لجميع الناس مع علمه سبحانه ان الذي يقع في اثنا الشهور اضعاف اضعاف ما يقع

في اوايلها فلو لم يكن ميقاتا الا لما يقع في اولها لما كانت ميقاتا الا لاقل من ثلثة عشر
امور الناس ولان الشهر اذا كان ما بين الهلالين وما بين الهلالين مثل ما بين
نصف هذا ونصف هذا سواء والتسوية معلومة بالاضطرار والفرق يعلم بحض
وايضا فمن الذي جعل الشهر العدي ثلثين والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر
هكذي وهكذي وهكذي وخنس ابهامه في الثالثة ونحن نعلم ان نصف شهور السنة
ثلثون ثلثين ونصفها ثلثة عشر وايضا فقد مد المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم
اذا اجل الحق الى سنة فان كان مبداه هلال المحرم كان منتهاه هلال المحرم سلخ ذي
الحجه عندهم وان كان مبداه عاشر المحرم كان منتهاه عاشر المحرم ايضا لا يعرف المسلمون
غير ذلك ولا يبنون الا عليه ومن اخذ ليزيد يوما لنقصان الشهر الاول كان
قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف واتاهم بمنكر لا يعرفونه فعلم ان
هذا غلط ممن توهمه من النقصا ونبهنا عليه ليحذر الوقوع فيه وليعلم به
حقيقه قوله قل هي مواقيت للناس وان هذا العموم محفوظ اعظيم
العذر لا يشذ شيء عنه وذلك قوله هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب وذلك قوله وجعلنا
الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة
لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب يبين بذلك
ان جميع عدد السنين والحساب تابع لتقدير المنازل والله سبحانه
اعلم واحكم ٥ الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

هكذي وهكذي

قاعدة شريفة في تفسير قوله افغير الله اتخذ وليًا فاطر
السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم ٥

تأليف شيخ الاسلام والمسلمين امام الائمة المتأخرين في الدين
ابي العباس احمد بن عبد الحليم
ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني قدس الله روحه
ونور ضريحه آمين ٥

انتقل الى ملك الكتبة
بالشراء الشرعي على يد الشيخ
محمد الشنقيطي الغفير

بسم الله الرحمن الرحيم من كلام شيخنا الجديد الذي كتبه تبلغه دمشق واوعمه
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما
فصل في قوله تعالى افغير الله اتخذ وليا فاطر السموات
والارض وهو يطعم ولا يطعم قل اني امرت ان اكون اول من اسلم ولا تكونن
من المشركين ٥ القراءة المتواترة التي بها يقرا جماهير المسلمين قديما وحديثا
وهي قراءة العشرة وغيرهم وهو يطعم ولا يطعم وروي عن طايفة انهم
قراوا وهو يطعم ولا يطعم بفتح الياء قال ابو الفرج وقرا علقمة والاعمش
ولا يطعم بفتح الياء قال الزجاج وهذا الاختيار عند البصريين بالعربية
ومعناه وهو يرزق ويطعم ولا ياكل ٥ قلت الصواب المقطوع
به ان القراءة المشهورة المتواترة ارجح من غيرها فان تلك القراءة لو كانت ارجح
من هذه لكانت الامة قد نقلت بالتواتر القراءة المرجوحة والقراءة
التي هي احب القراءتين الى الله ليست معلومة للامة ولا مشهودا بها
على الله ولا منقولة نقلا متواترا تكون الامة قد حفظت المرجوح ولم تحفظ
الاحب الى الله الافضل عند الله وهذا عيب في الامة ونقص فيها ثم هو
خلاف قوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فانه على قول هؤلاء لم
يكونوا لذكر الافضل الذي نزله ما حفظه حفظا يعلم به انه منزل كما يعلم
الذكر المفضول عندهم وايضا فلسنا نرى في هذه القراءة وامثالها مما لم يتواتر

قولان منهم من يقول هذه تشهد بانها كذب قالوا وكما يقطع بانه
قرآن فانه يقطع بانه ليس بقرآن قالوا ولا يجوز ان يكون قرآن منقولا
بالظن واخبار الآحاد فانا ان جوزنا ذلك جاز ان يكون ثم قرآن كثير
غير هذا لم يتواتر قالوا وهذا مما يحيله العادة فان الهمم والدواعي
متوفرة على نقل القرآن فما لا يجوز اتفاقهم على نقل كذب لا يجوز اتفاقهم
على كتمان صدق فعلى قول هؤلاء يقطع بان هذه وامثالها كذب فيمتنع
ان يكون افضل من القرآن الصدق والقول الثاني قول من يجوز ان يكون
هذه قرآنا وان لم ينقل بالتواتر وكذلك نقول هؤلاء في كثير من الحروف
التي يقرأ بها في السبعة والعشرة لا يشترط فيها التواتر وقد يقولون
ان التواتر شرط فيها ويمتنع فيها ويقولون المتواتر الذي لا ريب فيه
ما تضمنه مصحف عثمان من الحروف واما كيفيات الاداء مثل تليين
الهمز ومثل الامالة والادغام فهذا مما يشوغ للصحابة ان يقرأوا فيها
بلغاتهم لا يجب ان النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بهذه الوجوه المتنوعة كلها
بل القطع بانتفاء هذا اولى من القطع بثبوته وما كان يلفظ به على وجهين
كلاهما صحيح العين مثل قوله وما الله بغافل عما تعملون ويعملون وقوله الا
ان يخافا ان لا يقيما حدود الله الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فهذا يكتفي فيها
بالنقل الثابت وان لم يكن متواترا ما يكتفي مثل ذلك في اثبات الاحكام والحلال
والحرام وهو اهم من ضبط الياء والتاء فان الله سبحانه وتعالى ليس بغافل عما يعمل
المخاطبون بالقرآن ولا عما يعمل غيرهم وكلا المعنيين حق قد دل عليه القرآن

في مواضع فلا يصح ان لا يتواتر دلاله هذا اللفظ عليه بخلاف الحلال والحرام
الذي لا يعلم الا بالخبر الذي ليس بمتواتر والعاده والشرع اوجبا ان ينقل
القران نقلا متواترا ثم نقلت جمله الشريعه نقلا متواترا مثل ايجاب الصلوات
الخمس وان صلاه الحضر اربع الا المغرب والفجر وانه يخافت في صلاه النهار
ويجهر في صلاه الليل ويجهر في صلاه الفجر وان قبل انها من صلاه النهار وانها
ركعتان حضرا او سفرا والمغرب ثلاث حضرا او سفرا وغير ذلك ثم كثير من الاحكام
التي يعلمها الخاصه دون العامه تعلم بالاخبار التي يعلمها الخاصه كذلك بعض
الحروف التي يضبطها الخاصه من القراءات يلزم من هذا الباب وعلى هذا الوجه
فيمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا تلك القراءه اكثر ويعلمها لامته اكثر
وجماهير الامه لم ينقلها ولم تعرفها ونقل جمهور الامه لها خلفا عن سلف
توجب انها كانت اكثر واشهر من قراءه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قرا بالاخرى
وان كان لم يقرا بالاخرى لم تعدل بهذه فنحن نشهد شهاده قاطعه انه قرا
بهذه وان تلك اما انه لم يقرا بها او قرا بها قليلا والغالب عليه قراءته بهذه
لانه يمتنع عاده وشرعا ان يكون قراءته تلك اكثر وجمهور الامه لم تنقل عنه
ما هو اغلب عليه ونقل عنه ما كان قليلا منه فهذا من جهه نقل اعراب
القران ولفظه ○ فصل واما من جهه معناه ومفهومه
فيقال نفس القراءه المتواتره ارجح واظهر وانتم وذلك من وجوه احدها ان معنى
هذه موافق لمعنى قوله في الايه الاخرى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوه المتين فقوله

سائر
وجمهور

و ما اريد ان يطعمون نفي لارادته منهم ان يطعموه فهو نفي لاطعامهم
وهذا موافق لقوله وهو يطعم ولا يطعم على انا للمفعول ولو اريد نظير
تلك القراءة لقال فاني لا اطعم ونحو ذلك ولا ريب انه سبحانه منزه عن الاكل
والشرب بل الملائكة لا تاكل ولا تشرب فكيف بالقدوس رب الملائكة
والروح وهذا المعنى قد دل عليه في مواضع منها اسمه الصمد فان من معناه
الذي لا ياكل ولا يشرب كما قد بين هذا في تفسير هذه السورة ومنها قوله
ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا ياكلان
الطعام انظر كيف نصرف الايات ثم انظر اني يؤفكون وهو سبحانه ذكر هذا
بعد قوله لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني
اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
ومأواه النار وما للظالمين من انصار لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة
وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب
اليم افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ما المسيح بن مريم الا
رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا ياكلان الطعام انظر كيف
نبين لهم الايات ثم انظر اني يؤفكون فهذا كلام في سياق نفي الالهية عن
المسيح وعيسى وتكفير من قال انه الله او ان الله ثالث ثلاثة ومن اتخذه وامه
الهين من دون الله فبين غايته وغاية امه فقال ما المسيح بن مريم الا رسول
قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة وهو رد على اليهود والنصارى ثم قال
كانا ياكلان الطعام وهو يقتضي ان اكل الطعام منافٍ للالهية لم يكن دليلا

من يأكل الطعام لا يصلح ان يكون الها ولو لا منافاته للالهية لم يذكر دليلا على
نفيها فان الدليل يستلزم المدلول عليه فعلم ان اكل الطعام يستلزم نفي الالهية
وقد ذكروا في ذلك وجهين احدهما ان من يأكل ويشرب يعيش بالغذاء ومن
يتمه الاكل والشرب كان مفتقرا الى غيره فلا يصلح ان يكون الها وهذا هو الذي
ذكره اكثر المفسرين وقال طائفة منهم من قبلهم انه نبه على عافيته وهو الحدث
اذ لا بد لآكل الطعام من الحدث قال وقوله انظر كيف نبين لهم الايات من اللطف
ما يكون من الآيات وهذا الوجه صحيح في حق المسيح واشباهه من البشر فان الذين
قالوا انه الطعام يستلزم الحدث وخروج الحدث من ابين الاشياء دلالة على انتفاء
الالهية من يعول ويغوط وذلك اعظم من كونه يلد والدليل يجب طرده ولا يجب
عكسه فلا يلزم ان يكون كل من يتغوط او من لا يأكل ويشرب الها كما انه استدل
على انتفاء الالهية بانه لا يتكلم او لا يسمع او لا يبصر كان دليلا صحيحا ولم يلزم ان يكون
كل من يتكلم ويسمع ويبصر الها بل انتفاء صفات الكمال تناقض الالهية وان كان
ثبوت جنسها لا يستلزم الهية كما انه اذا قيل ان الاله يجب ان يكون موجودا
قائما بنفسه حيا عليما قديرا فانتفاء هذه الامور تستلزم انتفاء الالهية ولا
يستلزم ان يكون كل موجود حي عليم قدير الها واما ان اريد بهذا الوجه الذي
ذكره ابن قتيبة وغيره من لزوم الحدث طرد الدليل فيحتاجون ان ينفوا
الحدث بجنس الخارج من الآكل الشارب فان اهل الجنة يأكلون ويشربون ولا
يبولون ولا يتغوطون كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة لهم ورشح كرشح المسك
وهذا من جنس العرق الذي يخرج من المسام وموائعنا في الصمدية فان الصمد هو الذي

لا يدخل فيه شيء ولا يخرج منه شيء لخروج الخارج ولو كان كروح المتكلم الثاني
الصمدية التي هي من لوازم الباري فيكون لزوم الحدث للاكل الاعلى نفي
الميتة من هذه الجهة ايضا والصمدية هي المنافية للاكل والشرب وسائر ما
يدخل ويخرج كما قدمنا في تفسير السورة الوجه الثاني ان هذه الاية
لم تسق لبيان منزهة عن الاكل فان ذلك مبين في ما يناسب ذلك من
السور التي فيها تنزيهه عن النقايص ومن الايات الدالة على ان هذه النقايص
مستلزمة للكون صاحبها مخلوقا للاها ونحو ذلك وانما سيقت لبيان حاجة
الخلق اليه واحسانه اليهم وبيان غناه عنهم وانتفاع احسانهم اليه فانه يطعمهم
وهم لا يطعمونه وهذا الوصف دال على هذا المقصود كما اذا قيل يعلمهم ولا
يعلمونه ويعطيهم ولا يعطونه وهو من معاني الصمد ان كل ما سواه محتاج اليه
وهو مستغن عن كل ما سواه ثم كونه في نفسه لا ياكل ولا يشرب مدح له
وتنزيه من جهة اخرى فان تعلق كونه يطعم ولا يطعم وصف اختص به
فالحيوان انتهم وجنهم وبهائمهم ياكلون فاذا قدرانهم اطعموا انهم يطعمون
والملايكة وان كانوا لا ياكلون ولا يشربون فهم لا يطعمون الخلق فليس من
يطعم ولا يطعم الا الله واذا قدر انه يطعم غيره ويحسن اليه ويرزقه واولئك
لا يطعمونه ولا يرزقونه ولا يحسنون اليه كان هو المنعم عليهم واستحق ان
يشكروه وان كان هو ياكل ويشرب من ملكه للذي ليس هو محتاجا اليهم ولانهم يحسنون
اليه فتبين ان هذا الوصف وصف مدح يختص به وتبين ربوبيته وافتقار
الخلق اليه واحسانه اليهم واذا قيل وهو يطعم ولا يطعم كان دلالة على هذا المعنى

بطريق اللزوم فانه اذا كان لا يطعم في نفسه امتنع ان يطعم احد الوجه
الثالث ان يجرد كون الشيء يطعم عينه لا يطعمه يوجب المدح فهذه صفة كمال
حيث كانت واما كون الشيء في نفسه لا يطعم فلا ياكل ولا يشرب فهذا انما
يكون مدحا في حق الكامل المستغني عن الطعام والشراب لكماله واما من لا يطعم ولا
يشرب لنقصه كالجمادات وكالحيوان المريض فهذا ليس ممدوحا بذلك فلو قدر
مريض موسر يطعم الناس وهو في نفسه لا يطعم لمرضه لم يمدح بانه يطعم ولا
يطعم والناس اذا لم يطعموه لكونه لا يطعم لمرضه ونقصه لم يكن ممدوحا بانهم
لا يطعمونه بخلاف ما اذا لم يطعم لغناه فانه يمدح بانه يطعم ولا يطعم وان
كان هو في نفسه ياكل ويشرب من ماله مع ان المريض لا بد ان يطعم واما ما لا يطعم لكمال
لنقصه كالجمادات فالارض يخرج منها صنوف الثمرات وهي لا تاكل لنقصها
فقد يقال انها يطعم ولا يطعم اي لا تاكل لنقصها التي هي محتاجة الى الاكل والشرب
وهذا احوجه منها الى ما يقيمها ويغذيها ولهذا قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم
فوصفه بالاثبات المطلق والنفي العام ووصفه بانه يطعم وهذا مطلق فيصح ان
يدخل فيه كل اطعام كما اذا قيل يخلق ويرزق ويعطي ويمنع كما في الحديث الصحيح
الالهي يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع
الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
اكسكم وقال وما بكم من نعمة فمن الله وقال هل من خالق غير الله يرزقكم من
السماء والارض وقال الخليل الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين
واذا مرضت فهو يشفين وفي الحديث المأثور انه يقال على الطعام الحمد لله الذي

اطعمني

اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وانه من قال ذلك غفر له
وفي الحديث الاخر الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا واطعمنا
وسقانا ومن كل خير اوانا وقد قال تعالى فليعبدوا رب هذا البيت
الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف وبالجملة فضرورة الخلق الى الرزق
دائما امر باهر معلوم ودوقا ووجدانا فكونه يطعم من اطعم بيان نعمه وكرمه
واحسانه وقوله ولا يطعم نفي عام فان الفعل المنفي في سياق النفي فلا يطعمه
احد بوجه من الوجوه فلا يكون احد محسنا اليه ولا منافيا له على هذه النعمة
كما رواه البخاري عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا رفعت مائدته
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا
واما اذا قيل يطعم وهو لا يأكل لم يكن المنفي عنه من جنس المثبت له بل ذكر
تنزهه عن الاكل فلا يتم المقصود من انه يحسن اليهم الاحسان الذي يضطرون
اليه مع ان احدا من الخلق لا يحسن اليه فان دلالة القراءة المشهورة على نفي
احسان الخلق اليه مع احسانه اليهم ابين من دلالة كونه لا يأكل فان تلك
تدل على المدح مطلقا مع قطع النظر عن كونه هو يأكل او لا يأكل حتى لو قدر على
سبيل الفرض انه يأكل لم يكن محتاجا اليهم ولا كانوا هم الذين يطعمونه كما قال
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان
يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقد نبهنا على هذا وانه اذا
كان مخلوق يحسن الى غيره ويطعمه وهو لا يحتاج اليه في امر لا اطعام ولا غيره
كان محسنا اليه احسانا محضا وان كان محتاجا الى غير هذا الشخص فكيف

بل هو سبحانه لا يحتاج الى احد بوجه من الوجوه ثم انه من كمال احسانه
الى عباده بين ان من لم يطعم اولياءه ولم يعدهم فهو كمن لم يطعمه ولم يعده
كما في الحديث الصحيح يقول الله تعالى عبدي مرضت فلم تعدني فيقول
رب كيف اعودك وانت رب العالمين فيقول اما علمت ان عبدي فلانا مرض
فلو عدته لوجدتني عنده عبدي جعت فلم تطعمني فيقول رب كيف
اطعمك وانت رب العالمين فيقول اما علمت ان عبدي فلانا جاع فلو
اطعمته لوجدت ذلك عندي فقال لوجدت ذلك عندي ولم يقل
لوجدتني قد اطعمته وقال لوجدتني عنده ولم يقل لوجدتني اياه ○
الوجه الرابع ان تبدل قوله وهو يطعم يتناول اطعام الاجساد
ما تاكل وتشرب واطعام القلوب والارواح ما تتغذى به وتقوت به
من العلم والايمان والمعرفة والذكر وانواع ذلك فهو موقوف للقلوب
فانه هو الذي يغذيها القلوب بهذه الاغذية وهو في نفسه عالم لم يعلمه
احد هادٍ لم يهده احد متصف بجميع صفات الكمال قيوم لا يزول
ولا يوطيه عين شيئا من ذلك فاذا قال وهو يطعم ولا يطعم تناول
القسمين واذا قيل لا يطعم لم يكن المراد الا الاكل والشرب لم يكن
المراد ذكره وعلمه ومعارفه وحينئذ فيكون قوله وهو يطعم لا يتناول
الا ما كول الجسد ومشروبه ومعلوم ان ذاك اشرف القسمين فالقراءة
التي تتناول القسمين اكمل من القراءة التي لا تتناول الا احدهما يبين ذلك
ما في الصحاح من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال قالوا انك

تواصل قال اني لست كاحدكم اني ابيت لي اظل عند ربي يطعمني ويسقيني
واظهر القولين عند العلما ان مراده ما يطعمه ويسقيه في باطنه من
غير ان يكون اكلا وشربا في الفم لوجهين احدهما انه لو كان يطعمه ويسقيه
من فمه لم يكن مواصلا فان المواصل هو من لا يأكل ولا يشرب ولو ورد انه
انه اتي بطعام من الجنة فاكله لكان اكلا لا مواصلا الثاني انه روي
اني اظل عند ربي وهذا يتناول النهار والاكل في النهار حرام مقطوع
ولو كان من طعام الجنة فتبين انه سما ما يرزقه ويقيته به قلبه
ويغذيه اطعاما وايسقا وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالطعم والذوق
والوجد والحلاوة ما في القلوب من الايمان فقال في الحديث الصحيح
الذي رواه مسلم عن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذاق
طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فهذا ذاق
طعم الايمان وهو ذوق بباطن قلبه يظهر اثره الى سائر بدنه ليس
هو ذوقا لشيء يدخل من الفم وان كان ذوقا لشيء يدخل من الاذن ولهذا يقال
البهائم تشم من اقواتها والادمي يشم من اذنه وفي الصحيحين عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان
الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن
كان يكره ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار
فاخبر ان من كانت فيه هذه الثلاث وجد حلاوة الايمان والحلاوة ضد

المراره وحلاهما من انواع المطعوم فبين ان الانسان يجد بقلبه
حلاوه الايمان ويذوق طعم الايمان والله سبحانه هو الذي يذيقه
طعم الايمان وهو الذي يجعله واجدا لهذه الحلاوه فالمومنون
يذوقون هذا الطعم ويجدون هذا الوجد وفي ذلك من اللذه والسرور
والبهجه ما هو اعظم من لذه اكل البدن وشربه والرب تعالى له الكمال
الذي لا يقدر العباد قدره في انواع علمه وحكمته ومحبته وفرحه وبهجته
وغير ذلك مما اخبرت به النصوص النبويه ودلت عليه الدلايل الالهيه
كما هو مبسوط في غير هذا الموضع وهو في ذلك كله غني عن كل ما سواه فهو
الذي يجعل في قلوب العباد من انواع الاعذبه والاقوات والمسار والفرح
والبهجه ما لا يجعله غيره وهو اذا فرح بتوبه التايب فهو الذي جعله
تايبا حتى فرح بتوبته لم يخرج في ذلك الى احد سواه والتغيير بلفظ القوت
والطعام والشراب ونحو ذلك مما يقيت القلوب ويغذيها ليس حراما
قال بعضهم اطعمهم طعام المعرفه وسقاهم شراب المحبه وقال اخر
لها احاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
وكثيرا ما توصف القلوب بالعطش والجوع وتوصف بالري والشبع وفي
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت كاني اتيت بقدح فشربت
حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم ناولت فضلي عمر قالوا فما اولته يا رسول
الله قال العلم فجعل العلم بمنزله الشراب الذي يشرب وفي الصحيحين عن ابي موسى

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث
اصاب ارضا فكانت منها طايفه قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب
الكثير وكانت منها طايفه امسكت الماء فشرب الناس وسقوا وزرعوا
وكانت منها طايفه انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل
من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به من الهدى والعلم ومثل من لم يرفع
بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به فقد بين ان مثل ما بعثه
الله به من الهدى والعلم مثل الغيث الذي تشربه الارض فتخرج فنوع
الثمرات وتمسكه ارض لتنتفع به الناس وارض ثالثه لا تنتفع بشربه
ولا تمسك لغيرها فتبين ان القلوب تشرب ما ينزله الله من الايمان
والقران وذلك شراب لها كما ان المطر شراب للارض والارض تعطش وتروى
كذلك القلب يعطش الى ما ينزله الله ويروى به وهو سبحانه الذي يطعم هذا
الشراب وهو سبحانه لا يطعمه احد شيئا بل هو الذي يعلم ولا يتعلم من غيره
شيئا وفي مناجاة داود اني ظمئت الى ذكرك كما تظمأ الابل الى الماء ونحو هذا
لبعد الابل عن الماء وشده عطشها اليه وفي مراسله يحيى بن معاذ لابي يزيد
لما ذكر ان من الناس من شرب برادي قال ابو يزيد لكن اخر قد سقوه بحور
السموات والارض وقد دلع لسانه من العطش يقول هل من مزيد او ما
يشبه هذا وقد قال القايل ۞

شربت الحب كاسا بعد كاس ... فما نفد الشراب وما رويت ۞

ويقال فلان ريان من العلم ويقال هذا الكلام يشفي العليل ويروي الغليل

وهذا الكلام لا يشفي العليل ولا يروي الغليل وفي حديث محمول المرسل
من اخلص لله اربعين يوما تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقال
بن مسعود لاصحابه كونوا ينابيع العلم مصابيح الحكمة احلاس البيوت سرج
الليل جدد القلوب خلقان الثياب تعرفون في السما وتخفون على اهل الارض
وقد شبه حياة القلوب بعد موتها بحياة الارض بعد موتها وذلك
بما ينزله عليها فيشقها وتحيا به وشبه ما انزله على القلوب بالماء الذي
ينزله على الارض وجعل القلوب كالاودية وادبا كبيرا يسع ماء كثيرا ووادبا
صغيرا يسع ماء قليلا ما قال انزل من السما ماء فسالت اودية بقدرها وبين
انه يحتمل السيل زبدا رابيا وان هذا مثل ضربه الله للحق والباطل فاما الزبد
فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله
الامثال فالارض تشرب ما ينفع وتحفظه كما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ومثل ما بعثه الله به من الهدى والعلم كغيث اصاب ارضا فبعض
الارض قبلت الما فشربته فانبتت الكلا والعشب الكثير وبعض الارض
حفظته فلم تشرب ولم ترع وبعض الارض قيعان لا تمسك ما ولا تنبت كلا
ثم قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به من الهدى والعلم
ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به فجعل قبول
القلوب بشربها واستمساكها والاول اعلاها وهو حال من علم وعمل والثاني
حال من حفظ العلم بمن انتفع به ولهذا قال فكانت منها طايفة قبلت الما
فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها طايفة امسكت الما فشرب

الناس وشقوا وزرعوا فلما اثر في الاولي واختلط بها حتي اخرجت
الكلا والعشب الكثير وكالثانية لم تشربه لكن امسكته لغيرها حتي
شربه ذلك الغير وهذه حال من يحفظ العلم ويوديه الي من ينتفع به كما
في حديث الحسن وبعضهم يجعله من مراتيله قال العلم علمان علم في
القلب وعلم علي اللسان فعلم القلب هو العلم النافع وعلم اللسان حجة
الله علي عباده وبعض الناس قال ان الاول مثل الفقها والثاني مثل
المحدثين والتحقيق ان الذين سماهم فقهاء اذا كان مقصودهم انما هو
فهم الحديث وحفظ معناه وبيان ما يدل عليه بخلاف المحدث الذي
يحفظ حروفه فقط فالنوعان مثل الممثل الحافظ المودي لغيره
حتي ينتفع به لكن الاول فهم من مقصود الرسول ما لم يفهمه الثاني
وكذلك القران اذا كان هذا يحفظ حروفه وهذا يفهم تفسيره
وكلامه قد وعاه وحفظه واداه الي غيره فهو من القسم الثاني واما
القسم الاول من شرب قلبه معناه فاثر في قلبه كما اثر الماء في العشب
الارض الذي شربته فحصل له به من ذوق وطعم الايمان ووجد
حلاوته ومحبة الله وخشيته والتوكل عليه والاخلاص له وغير ذلك
من حقايق الايمان الذي يقتضيها الكلام فهو لا كالطايفة التي
قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير ولا بد ان يظهر ذلك علي
جوارحهم كما يظهر الكلا والعشب قال الحسن البصري ليس الايمان
بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل وفي الصحيحين

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح لها سايز الجسد واذا فسدت فسد لها سايز الجسد الا وهي
القلب وهذا مبسوط في مواضع مثل كتاب الايمان وشرح احاديثه
وايانه وغير ذلك والسلف كانوا يجعلون الفقيه اسما لهذا والمتكلم
بالعلم بدون هذا يسمونه خطيبا كما قال من سعود انكم في زمن
كثير فقهاؤه قليل خطباؤه وكثير معطوه قليل سايلوه وسيأتي
على الناس زمان كثير خطباؤه قليل فقهاؤه كثير سايلوه قليل معطوه
وفي حديث زياد بن لبيد الانصاري لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
اوان يرفع العلم فقال له زياد كيف يرفع العلم وقد قرانا القرآن فوالله
لنقرانه ولنقرئنه ابنائنا ونسائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت
لاحسبك من افقه اهل المدينة اوليست التوراة والانجيل عند اليهود
والنصارى فما يغني عنهم وقد قال الله تعالى ايما تكونوا يدرككم الموت
ولو كنتم في بروج مشيدة وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان
تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم
لا يكادون يفقهون حديثا وقال تعالى ولله خزائن السموات والارض ولكن
المنافقين لا يفقهون وقال تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس
لهم قلوب لا يفقهون بها الآية وفي الحديث خصلتان لا تكونان في منافق
حسن سمت ولا فقه في الدين فان حسن السمت صلاح الظاهر الذي يكون
عن صلاح القلب والفقه في الدين تضمن معرفة الدين ومحبته وذلك

يا أبي النفاق وقال الكفار لشعيب يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول
مع ان شعيبا خطيب الانبياء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
وهذا انما يكون بفهم القلب للحق واتباعه له وفي الصحيحين عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل
الاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل
التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة
ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة
طعمها مر ولا ريح لها ٥ فهذا قارئ القرآن يسمعه الناس وينتفعون
به وهو منافق وقد يكون مع ذلك عالما بتفسيره واعرابه واسباب
نزوله اذ لا فرق بين حفظه لحروفه وحفظه لمعانيه لكن نفس المعنى اقرب
الى ان ينتفع الرجل به فيؤمن به ويحبه ويعمل به ولكن قد يكون في القلب موانع
من اتباع الهوى والحسد والحرص والاستكبار التي تصد القلب عن اتباع
الحق قال تعالى ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو
علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون فهو لا
اخبر فيهم يقبلون الحق اذا فهموا القرآن فهو سبحانه لا يفهمهم اياه ولو علم
فيهم خيرا لافهمهم اياه ولما لم يكن فيهم خير فلو افهمهم اياه لتولوا وهم معرضون
فيحصل لهم نوع من الفهم الذي يعرفون به الحق لكن ليس في قلوبهم قصد للخير
والحق وطلب له فلا يعملون بعلمهم ولا يتبعون الحق وقد انبسط الكلام على هذا

في مواضع وبين ان مثل هذا العلم والفهم الذي لا يقترن به العمل يوجبه لا
يكون تاما ولو كان تاما لاستلزم العمل فان التصور التام للمحبوب
يستلزم حبه قطعا والتصور التام للمخوف يوجب خوفه قطعا فحيث
حصل نوع من التصور ولم يحصل المحبة والخوف لم يكن التصور تاما قال
بعض السلف من عرف الله احبه ولهذا قال السلف كل من عصى الله فهو
جاهل وقال ابن مسعود وعيي كفى بخشية الله علما وكفى بالاغترار بالله
جهلا وقيل للشعبي لها العالم فقال انما العالم من يخشى الله وهذا مبسوط
في مواضع ولهذا قال تعالى هدى للمتقين وقال السعدي من كان حيا وقال
سيذكر من يخشى اي امثال ذلك ولهذا يجعل الرسول نقص الفقه موجبا
للسعادة كما يجعل عدمه موجبا للشقاء ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا فجعل مسمى الفقه موجبا لكونهم خيارا وذلك
يقتضي ان العمل داخل في مسمى الفقه لازم له وفي الصحيحين انه قال
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فمن لم يفقهه في الدين لم يرد به خيرا
فلا يكون من اهل السعادة الا من فقهه في الدين والدين متناول لكل ما جاء به
الرسول وفي الصحيحين لما جاء جبريل في صورة اعرابي وسأله عن الاسلام
والايمان والاحسان قال هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فجعل هذا كله
دينا والمقصود هنا ان الكلام في ان الله يطبع القلوب ويشقيها
وقد قال الله تعالى في حق عباد العجل واشربوا في قلوبهم العجل اي اشربوا

حبه فاذا كان المخلوق الذي لا يجوز به محبته قد يجيه
القلب حتى يجعل ذلك شرابا للقلب فحب الرب تعالى ان يكون
شرابا يبشر به قلوب المؤمنين اولى واحرى قال تعالى ومن الناس
من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا
لله ووصف الشعراء وغيرهم ان القلوب تشرب المحبة وضربهم المثل
في ذلك بالشراب الطاهر وان شرب المحبة اعلا الشرابين كثيرا جدا
وهو سبحانه الذي يطعم عباده المؤمنين ويسقيهم شراب معرفته
ومحبته والايمان به وهو غني عن جميع خلقه في معرفته ومحبته وايمانه
اذ كان من اماية المؤمن في توحيده وشهادته وشكر رسوله سبحانه
وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا واهل الشرك الذين يعبدون من دون الله
ومن ضاهاهم من اهل البدع الذين اتخذوا من دون الله اوثانا يحبونهم كحب
الله لم يشربوا من محبتهم وذوق ووجد للذة ذلك من عبادة الشيطان
لا من عبادة الرحمن فلهذا وقعت باطلا وان البدن كما يتغذى
بالطيب والخبيث كذلك القلوب تتغذى بالكلم الطيب والعمل الصالح
وتتغذى بالكلم الخبيث والعمل الفاسد ولها صحة ومرض واذا مرضت
اشتهت ما يضرها وكرهت ما ينفعها وقد ضرب الله مثل الايمان
الذي هو كلمة طيبة بشجرة طيبة ومثل الشرك الذي هو كلمة خبيثة
بشجرة خبيثة فهذا اصله كلمة طيبة في قلبه وهي كلمة التوحيد وهذا
اصله كلمة خبيثة في قلبه وهي كلمة الشرك فهذا يتغذى بهذه الكلمة

الطيبه وهذا تغذي بهذه الاطعمه الخبيثه كما تغذي الابدان
بالطيب والخبيث قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وقد امر الله المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فالتوحيد والايمان كله طيبه
مثلها مثل الشجره الطيبه التي اصلها ثابت وفرعها في السما والشرك
والكفر كله خبيثه اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار ليس لها اصل
راسخ ولا فرع باسق وهذا كان اهل الشرك والضلال لهم مواجيد واذواق
واعمال بحسب ذلك لكنها باطله لا تنفع اذ هم في جهل بسيط يعملون
بهواهم بلا اعتقاد ونظر او في جهل مركب يحسبون انهم على هدى
وهم على ضلال والمومنون يعلمون بعلم وهدى من الله ولهذا قال تعالى
الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة الايه الى قوله نور على نور
يهدي الله لنوره من يشا ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شي عليم
ثم قال في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الى اخر الايه ثم ضرب
للكفار مثلين لجهل المركب والبسيط فقال والذين كفروا اعمالهم كسراب
بقيعه يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيا الايه فهذا مثل
لجهل المركب وهو الاعتقاد الفاسد ثم قال او كظلمات في بحر
لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق
بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها وهذا مثل الجهل البسيط وعامل الضلال
يكثر من المحبه وشراب الحب ونحو ذلك وكثيرا ما يتناول ذلك بشراب الخمر

دون غيرها من الاشربه ويذكرون اوعيه الخمر كالدن والكاس ونحو
ذلك وما صنعت له الحان او دير الرهبان والخمر توجب الغي ولما
عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج اللبن والخمر اخذ اللبن فقيل
له اصبت الفطرة لو اخذت الخمر لغوت امتك وكلما كان القوم اعظم
عنادا وضلالا اشتدوا بها هو اقبح من شرب الخمر فان شربها وان كان
قبيحا فهو في الحانات مواضع المواخير اقبح وفي مواضع الكفر
كديور الرهبان اقبح واقبح ويذكرون السكر من شراب الحبة كالسكر
الذي يعتري من شرب الخمر لقول بعضهم

شربت على ذكر الحبيب مدامة سكرت بها من قبل ان يخلق الكرم

وهذا الحب والشرب من عباده الشيطان لا من عباده الرحمن والتشبيه
بالخمر يبين ان ذلك من عباده الشيطان الذي قال الله فيه انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوه والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاه فهل انتم منتهون وذلك من وجهين احدهما ان شرب الخمر محرم
لحب الله ورسوله وشرب القلوب لهذا الحب لا يكون كشرب الخمر وانما
يكون كشرب الخمر شرب الحب الذي لا يحبه الله ورسوله كحب المشركين
اتخذوا من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله الثاني ان شرب الخمر يوجب السكر
وزوال العقل فهو والسكر بالحب واتباع الهوى كحال الكفر لقوم لوط
الذي قال الله فيهم لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وقد قيل

سكران سكر هوى وسكر مدامه ومتى افاق فمن به سكران

ومحبة المومنين لله ورسوله لا تستلزم زوال العقل بل هم اكمل الناس
عقلا وانما يوجب من بعه الرسول كما قال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله فالمحبون لله اذا اتبعوا الرسول احبهم الله واتباع الرسول
فعل ما امر به وترك ما نهى عنه وهو لم يامر بما يزيل العقل سواء كان مع
سكر او لحم او لم يكن بل نهى عن ذلك وكذلك ما في القلوب من حب الله
ورسوله وخشيته والايمان التي يحبها الله ورسوله ليس فيها امر الله به ورسوله
منها ما يوجب زوال العقل ولا الموت ولا العشي والصعق ولهذا
لم يكن الصحابة افضل القرون يعتريهم شيء من هذا ولكن بعض من بعدهم
ضعفت قلوبهم عن بعض ما يرد عليها من خوف وغيره فصار فيهم من
يموت اذا سمع الاية وفيهم من يغشى عليه وهو لا معذورون مع الصدق والاجتهاد
في اتباع الرسول وليس لله لهم ما معهم من الايمان والخوف الذي امر به
وهو ما يحض على فعل الواجب وترك المحرم واما الزيادة التي اوجبت لهم
الموت فحسبهم ان يكونوا فيها معذورين لا ماجورين كالحاكم اذا اجتهد
فاصاب فله اجران فاذا اجتهد فاخطا فله اجر ومن ظن ان الميت من هؤلاء
بسماع اية افضل من شهداء بدر واحد ونحوهم وجعل هؤلاء في القرآن وشهداء
الرحمن واولياء ما نوا يسمونهم الكفار فقد غلط غلطا عظيما فان اولئك فعلوا ما
امروا به وقتلوا شهداء فهم من افضل ما خلق الله وهؤلاء فعلوا ما لم يومروا به
اما تعديا للحد واما تفريطا في الحق فما نوا بهذا النسيب موتا ليس في سبيل الله
ولا جهاد اعلاء ولكن اضعف قلوبهم عما ورد عليها والله تعالى ما انزل القرآن

ليتقبل به اوليائه ولا ليشفيهم به بل ليهديهم وليشفيهم وينورهم
فهو لا يرضوا الطريق وهذا انكر عليهم من ادركهم من الصحابة مثل
بن عمر وابن الزبير واسماء بنت ابي بكر وغيرهم كما هو مبسوط في موضع
اخر اذا المقصود هنا ان الله تعالى هو الذي يقيت عباده
ويغذيهم ارواحهم واجسادهم وهو مستغن عن عبده من كل
وجه فهو بنفسه عالم قادر وكل ما يعلمه العباد فهو من تعليمه
وهدايته وما يقدرون عليه فهو من اقداره وهو سبحانه كما قال ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وهو الذي خلق فسوى وقدر فهدى
واذا كان ما للعباد من علم وقدرة ممنه امتنع ان يحصل له منهم علم او قدرة
فان ذلك يستلزم الدور القبلي اذا كان المعلم المقدر لغيره يمتنع ان يكون علمه
وقدرته منه وايضا فمن جعل غيره عالما قادرا كان اولى ان يكون عالما قادرا
قال تعالى قل من يرزقكم من السماء والارض ام من يملك السمع والابصار ومن يخرج
الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر فسيقولون الله فقل
افلا تتقون فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون
الى قوله هل من شركائكم من يهدي الى الحق قل الله يهدي للحق افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فقوله
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى فيه قراءتان
مشهورتان الادغام يهدي واصله يهتدي فسكنت التاء وادغمت في
الدال بعد ان قلبت دالا والفتح حركتها على الهاء فاكثر القراء يفتحون الهاء

ومنهم من يسكنها ومنهم من يختلس والقراء الاخرى بالتخفيف يهدي
ثم قيل انه فعل متعدي اي يهدي غيره وقيل بل فعل لازم اي يهتدي وحكوا
هدي بمعنى اهتدي وانه يستعمل لازما ومتعديا وهذا اصح والمعنى افمن
يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهتدي بنفسه الا ان يهديه غيره وهذا
تبيان اول كل مخلوق فكل مخلوق لا يهتدي الا ان يهديه الله فنفى الايه التي عن
اتباع كل مخلوق وانه لا يتبع الا الله وحده الذي يهدي الى الحق فكل هدي
في العالم وعلم فهو من هداه وتعليمه ويمتنع ان يكون غيره هاديا له ومعلما
وقوله ام من لا يهدي الا ان يهدى يتضمن نفي اهتدائه بنفسه مطلقا وانه
لا يهتدي بحال الا ان يهديه غيره وهذا حال جميع المخلوقات وقد بين ان
هذا احق بالاتباع من هذا لانه يهدي الحق وهذا لا يهدي وذلك نبي عن عباده
ما سواه وعن اتخاذه وعن طاعته لان كل معبود سوى هو متبوع يتبعه عابده
فاذا لم يتبعه لم يكن عابدا له ولهذا يخزون يوم القيمة بتطيرا عمالهم فان
الجزاء من جنس العمل وفي الاحاديث الصحيحة ينادي مناد ليتبع كل قوم ما كانوا
يعبدون فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر وذكر
ابتلاء الحق له صورة غير الصورة التي يعرفون يمتحنهم هل يتبعون غير ربهم
وانهم يستعيذون بالله منه ويقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا
ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيتجلى لهم ويخرون
له سجدا الا المنافقين فان ظهورهم تصير مثل قرون البقر ثم ينطلق ويتبعونه
والحديث في ذلك طويل وهو في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي سعيد وفي مسلم حديث
جابر وهو ايضا معروف من حديث ابي موسى ومن حديث ابن مسعود وهو اطول من الاخر
والله اعلم ٥ الحمد لله وحده

قاعدة في اللعب بالشطرنج

لشيخ الإسلام ابن تيمية

رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامه شيخ الاسلام اوحد عصره وفريد دهره ابو العباس احمد بن الشيخ الامام العالم شهاب الدين عبد الحليم بن الشيخ الامام العالم العلامه مجد الدين عبد السلام بن تيميه اطال الله بقاه وكبت اعداه الحمد لله رب العالمين اللعب بالشطرنج منه ما هو محرم متفق على تحريمه ومنه ما هو محرم عند الجمهور ومكروه عند بعضهم وليس في اللعب بها ما هو مباح مستوي الطرفين عند احد من ائمه المسلمين فاذا اشتمل اللعب بها على العوض كان محرما بالاتفاق وقال الامام ابو عمر بن عبد البر اجمع العلماء على ان اللعب بها قمارا لا يجوز واخذ المال واكله بها قمارا لا يجوز وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب او فعل محرم مثل ان يتضمن تاخير الصلاه عن وقتها او ترك ما يجب فيها من اعمالها الواجبه باطنا او ظاهرا فانها حينئذ تكون حراما بالاتفاق وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلاه المنافق تلك صلاه المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاه صلاه المنافقين وقد ذم الله تعالى صلاتهم بقوله ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاه قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقد فسر السلف السهو عنها بتاخير وقتها عن

وتترك ما يوسوسه فيها لما بين النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة المنافقين تشتمل
على التاخير والتطفيف كما قال سلمان الفارسي رضي الله عنه ان الصلاة
مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمت ما قال الله في المطففين وكذلك
فسروا قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
بان اضاعتها اخبارها عن وقتها واضاعة حقوقها اما جاء في الحديث
ان العبد اذا اتم الصلاة بطهورها وقراءتها وخشوعها صعدت ولها
برهان كبرهان الشمس وتقول حفظك الله كما حفظتني واذا لم يتم طهورها
وقراءتها وخشوعها قالها ملفقة كما يلفق الثوب وتضرب بها وجه صحبها
وتقول ضيعك الله كما ضيعتني والعبد وان اقام صورة الصلاة الظاهرة
فلا ثواب له الا على مقدار ما حضر قلبه فيها اما في السنن لابي داود وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها
الا نصفها الا ثلثها الا ربعها الا خمسها الا سدسها الا سبعها الا ثمنها
الا تسعها الا عشرها وقال ابن عباس ليس لك من صلاتك الا ما عقلت
منها واذا غلب عليها الوسواس فنفي براءة الذمة منها ووجوب الاعادة قولان
معروفان للعلماء احدهما لا تبرا الذمة وهو قول ابي عبد الله بن حامد وابي
حامد الغزالي وغيرهم والثاني وهو قول الاكثر كالامام احمد وغيره
ان الذمة تبرا بذلك لحديث ابي هريرة المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين
فاذا قضي التاذين اقبل فاذا ثوب بالصلاة ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى

يخطر بين المرء ونفسه وتقول اذكر كذا اذكر كذا المالم يكن يذكرني
يفعل الرجل لا يدركم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل ان
يسلم والمقصود هنا ان الشطرنج متى شغل عما يجب باطنا او ظاهرا حرم
باتفاق العلماء وكذلك لو شغله عن اكمال الواجبات الكمال الواجب وهذا
اوضح من ان يحتاج الى بسط وكذلك لو شغله عن واجب غير الصلاة من
مصلحة النفس او الاهل او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او صلة رحم
او بر الوالدين او عما يجب فعله من نظر في ولايته او امامه او غير ذلك
من الامور وقل عبد اشتغل بها الا شغلته عن واجب فينبغي ان
يعرف ان التحريم في مثل هذه الصور متفق عليه وكذلك اذا اشتملت
على محرم او استلزمت محرما فانها تحرم بالاتفاق مثل اشتمالها على
الكذب او اليمين الفاجرة او الخيانة التي يسمونها المضاغاة او على الظلم
او الاعانة عليه فان ذلك حرام باتفاق المسلمين ولو كان في المسابقة
والمناضلة فكيف اذا كان في الشطرنج او النرد ونحو ذلك وكذلك اذا
قدر انها تستلزم فسادا غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش
او التعاون على الاثم والعدوان او غير ذلك مثل ان يفضي لعب اللاعب
بها الى الاصرار منها والاظهار لها والذي يشتمل معه على ترك واجب
او فعل محرم فهذه الصور وامثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها
واما اذا قدر خلوها عن ذلك كله فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك وقد
صح عن علي بن ابي طالب انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل

التي انتم لها عاكفون شبههم بالعاكفين على الاصنام كما في المسند عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شارب الخمر كعابد وثن والخمر والميسر قرينان
يعني كتاب الله تعالى وكذلك النهي عنها معروف عن ابن عمر وغيره من الصحابه
وهذا معروف عن علي وابي موسى وابن عباس وابن عمر وعايشه وابي
سعيد ولا يعرف لهم من الصحابه مخالف وقد روى الحافظ ابو بكر البيهقي
كلام الشافعي في قبول شهاده اهل التاويل قال الشافعي كل من تاول فاتى
شيا مستحلا كان فيه حدا ولم يكن لم ترد شهادته بذلك الا ترى
ان من حمل عنه الدين ونصب علما في البلاد قد يستحل المغدور منهم
من يستحل الدينار بعشره دنانير بدا بيد ومنهم من تاول فاستحل
شفك الدما ومنهم من تاول فشرب كل مسكر غير الخمر ومنهم من احل
اتيان النسا في ادبارهن ومنهم من احل بيوعا محرمه عند غيره فاذا كان
مولا هما وصفت اهل ثقه في دينهم وقناعه عند من عرفهم وقد
رد عليهم ما تاولوا فاخطاوا فيه ولم يخرجوا بعظم الخطا اذا كان
منهم على وجه الاستحلال لكان جميع اهل الاهوا في هذه المنزله قال
الشافعي واذا دانوا هكذا فاللاعب بالشطرنج وان كره هكذا وبالحمام
وان كره هكذا اخف حالا من هولا بما لا يحصى ولا يعد قال البيهقي
وانما قال ذلك لما فيه من اختلاف العلما وذكر عن سعيد بن جبير
ومحمد بن سيرين وعامر بن عبيده والحسن وشهر بن حليم الرخصه
فيها قال البيهقي فجعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسايل المختلف فيها

في انه لا يوجب رد الشهاده فاما كراهيته للعب بها فقد صرح
بها فيما قدمنا ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوها
اكثر ومعهم من يحتج بقوله ثم روى البيهقي من طرق عن علي انه مر بقوم
يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وفي
روايه عنه لان يمس جمرا حتى يطفئ خير له من ان يمسها وفي روايه
انه قال والله لولا ان يكون سنه لضربت بها وجوهكم وروى عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن الشطرنج فقال شر من الفرد وعن
ابي موسى الاشعري انه قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وعن عائشه
انها كانت تكره الدبل وان لم يقامر عليها وعن ابي سعيد الخدري انه كره
ان يلعب بالشطرنج وعن مالك انه قال الشطرنج شر من الفرد بلغنا
عن ابن عباس انه ولى مال يتيم فاحرقها وعن ابي جعفر انه سئل
عنها فقال دعونا من هذه المجوسيه وعن سعيد بن المسيب انه قال
هي باطل ولا يحب الله الباطل ونحو عن ابن شهاب قال البيهقي وروينا
في كراهيه اللعب بها عن يزيد بن ابي حبيب ومحمد بن سيرين وابراهيم
النخعي ومالك بن انس والمنقول عن ابي حنيفه واصحابه ومالك واصحابه
واحمد واصحابه تحريمها واما الشافعي فانه قال لان اللعب بالفرد
للخبر واكره اللعب بالشطرنج والحمام لغير قمار وان كان اخف
حالا من الفرد وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ ما مضمونه انه
يكرهها ويراها دون الفرد ولا يرى ان كراهته للفرد كراهة تحريم

فانه قال اكره هذا للخبر ولفظ الخبر الذي رواه هو عن مالك من
لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله فاذا كان الشطرنج وراها
اخف من النرد ولم يكن في ذلك ما يمنع ان يكون الكراهة كراهة
تحريم وان كانت اخف وقد نقل عنه انه توقف في التحريم وقال
لا يتبين لي انها حرام وما بلغنا عن احد انه نقل لفظا يقتضي نفي
التحريم جزما والائمة الذين لم يخلف اصحابهم في تحريمها اكثر الفاظهم
الكراهة قال ابن عبد البر اجمع مالك واصحابه على انه لا يجوز اللعب
بالنرد ولا بالشطرنج وقالوا لا تجوز شهادة المداوم على اللعب
الشطرنج وقال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وغيرها
وسمعته يلعن اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية ماذا
بعد الحق الا الضلال وقال ابو حنيفة يلعن اللعب بالشطرنج وبالنرد
وبالاربعة عشر وكل اللهو وقد تنازع الجمهور في مسئلتين احديهما
هل يسلم على اللاعب بالشطرنج فمنصوص ابي حنيفة واحمد والمعافا
بن عمران وغيرهم لا يسلم عليه ومذهب مالك وابي يوسف ومحمد انه يسلم
عليه المسئلة الثانية ايهما اشر فمذهب مالك ان الشطرنج شر من النرد
ومذهب احمد ان النرد شر من الشطرنج كما ذكره الشافعي والتحقيق
في ذلك انهما اذا اشتملا على عوض او خلوا من العوض فالشطرنج شر
من النرد لان مفسدة النرد فيها وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله
وعن الصلاة وغير ذلك ولهذا يقال ان الشطرنج على مذهب القدر

والنرد على مذهب الجبر واشتغال القلب بالتفكر في الشطرنج اكثر واما
اذا اشتمل النرد على عوض ولم يشتمل الشطرنج على عوض فالنرد شر
وهذا هو السبب في كون احمد والشافعي وغيرهم جعلوا النرد شرا
لاستشعارهم ان العوض يكون في النرد دون الشطرنج وقد قيل ان
النرد يشغل القلب اكثر من الشطرنج ومن هنا تتبين الشبهة التي وقعت
في هذا الباب فان الله تعالى حرم الميسر في كتابه واتفق المسلمون على تحريم
الميسر واتفقوا على ان المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كانت
بالشطرنج او بالنرد وبالجوز او بالكعاب او بالبيض او غير ذلك وقد ثبت عن
التابعين كعطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي كل شيء من القمار حتى من
الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز فالذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من اصحاب
الشافعي وغيرهم اعتقدوا ان لفظ الميسر لا يدخل فيه الا ما كان قمارا فيحرم
لما فيه من اكل المال بالباطل كما يحرم مثل ذلك في المسابقة والمناضلة فانه
لو اخرج كل منهما السبق ولم يكن بينهما محلل حرموا ذلك لانه قمار وفي
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادخل فرسا بين فرسين
وهو يامن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل ومن ادخل فرسا بين فرسين
وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار والنبي صلى الله عليه وسلم حرم بيوع الغرر
لانها من نوع القمار مثل ان يشتري العبد الابق او البعير الشارد فان
وجده كان قد قمر البايع وان لم يجده كان البايع قد قمره فلما اعتقدوا
ان هذه المغالبات انما حرمت لما فيها من اكل المال بالباطل لم يحرموها

حلت عن العوض ولهذا طرد هذا طائفة من اصحاب الشافعي المتقدمين
في النرد فلم يحرموها الا مع العوض لكن المنصوص عن الشافعي وظاهر
مذهبه تحريم النرد مطلقا وان لم يكن فيها عوض ولهذا قال لا اعلمها
للحبر فبين ان مستنده في ذلك الخبر لا القياس وهذا مما احتج به
الجمهور عليه فانه اذا حرم النرد ولا عوض فيها فالشطرنج ان لم يكن
مثلها فليست دونها وهذا يعرفه من عرف حقيقة اللعب
بهما فان ما في النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن ايقاع
العداوة والبغضاء هو في الشطرنج اكثر بلا ريب وهي تفعل في
النفوس فعل حميا الكؤس فيصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن
الصلاة اكثر مما يفعله بهم كثير من انواع الخمر والحشيشة وقليلها
يدعو الى كثيرها فتحريم النرد دال على تحريم الشطرنج
لتحريم الغطمن من خمر العنب واباحة العذج من خمر الحنطة وكما ان
ذلك القول في غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل
فهكذا القول في الشطرنج والنرد وتحريم النرد ثابت بالنص كما في
السنن عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله قد رواه مالك في الموطا وروي فيه ايضا عن
عائشة رضي الله عنها انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا استانا
فيها كان عندهم نرد فارسلت اليهم لان لم تخرجوها لاخرجنكم من داري
وانكرت ذلك عليهم وفي الموطا ايضا عن نافع عن عبد الله بن عمر انه

كان اذا وجد من اهله من يلعب بالنرد ضربه وكسرها وفي بعض
الفاظ حديث ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر عنده النرد فقال عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب
بها فعلق المعصية بمجرد اللعب بها ولم يشترط عوضا بل فسر ذلك
بانه الضرب بكعابها وقد روى مسلم في صحيحه عن بريده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد شير فكما غمس يده في لحم الخنزير
ودمه وفي لفظ اخر فليشقص الخنازير فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده في لحم الخنزير ودمه
وهو كالذي يشقص الخنازير اي يقصبها ويقطع لحمها مما يصنع القصاب
وهذا التشبيه متناول اللعب بها سواء اخذ بذلك مالا او لم ياخذ
كما ان غمس اليد في لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول لمن فعل
ذلك سواء كان معه اكل بالفم او لم يكن وكما ان ذلك منهي عنه وان لم يكن
معه اكل للحمه فهكذا اللعب بها منهي عنه وان لم يكن معه اكل مال
بالباطل وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم النرد والشطرنج
ونحوهما احدها ان تنزيل النهي عن هذه الامور ليس مختصا بصور المقامر
فقط فانه لو كان بذل العوض من احد الملاعبين او اجنبي كان من
صور الجعالة لا من صور المقامرة ومع هذا فقد نهي عن ذلك الا فيما
ينفع كالمسابقة والمناضلة كما في الحديث لا سبق الا في خف او حافر
او نصل لان بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهي عنه وان لم

يكن قمارًا واكل المال بالباطل حرام بنص القران وهذه الملاعب
من الباطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به الرجل فهو
باطل الا رميه بقوسه او تاديبه فرسه او ملاعبته امراته
فانهن من الحق وقوله من الباطل اي مما لا ينفع فان الباطل ضد الحق
والحق يراد به الحق الموجود واعتقاده والخبر عنه ويراد به الحق
المقصود الذي ينبغي ان يقصد وهو الامر وليس لاحد عندي مظلمة
قالوا ولان اجبار الناس على بيع لا يجب شرعا او منعهم مما يباح شرعا
ظلم لهم والظلم حرام واما صفه ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي
للامام ان يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشيء ويحضر عندهم امناءهم
على صدقهم فيسالهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه
لهم وللعامة سداد الحتى يرضوه قال ولا يجبرون على التسعير ولكن
عن رضي قال وعلى هذا اجازه من اجازه قال ابو الوليد ووجه ذلك انه
بهذا يتوصل الى معرفه مصالح الباعه والمشترين ويجعل للباعه
في ذلك من الربح ما يقومهم ولا يلزمون فيه اجحاف بالناس واذا
سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه ادى ذلك الى فتنه والاسعار
واخفا الاقوات واتلاف اموال الناس فهذا الذي تنازع فيه العلما
واما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يومرون
بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليه ان يبيع بثمن
المثل فامتنع ان يبيع الا باكثر منه فهنا يومر بما يجب عليه ويعاقب

استطع الحلا

على تركه بلا ريب ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي صلى
الله عليه وسلم انا الله هو المسعر القابض الباسط واني لارجو ان
القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال فقد غلط
فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها ان
احدا امتنع من بيع يجب عليه او عمل يجب عليه او طلب في
ذلك اكثر من المثل ومعلوم ان الشيء اذا قل رغب الناس في المزايدة
فيه فاذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولم
الناس تزايدوا فيه فهذا لا يسعر عليهم والدينة كما ذكرنا انما
كان الطعام الذي تنازع فيها غالبا من الجلب وقد يباع سائر
درع فيها وانما كان يردوع فيها السعر فلم يلزم البائعون
ولا المشترون بامر معينين ولم يلزم هذا الحد يحتاج الناس
الى عينه او الى ماله ليجبر على عمل او على بيع بل المسلمون كلهم من جنس
واحد كلهم يجاهد في سبيل الله ولم يلزم من المسلمين البائعين القادرين
على الجهاد الا من يخرج في الغزو وكل منهم يغزو بنفسه وماله او
بما يعطاه من الصدقات او من الفيء او مما يجهز به غيره وكان الواجب
البائعين على ان لا يبيعوا سلعهم الا بثمن معين اذا اما بغير حق
واذا لم يلزم بحور الزامهم على اصل البيع فالزامهم على تقدير الثمن
كذلك لا يجوز واما من تعين عليه ان يبيع وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يقدر له الثمن الذي يبيع به وليسعر عليه كما في الصحيحين عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا له في عبد وكان له
من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمه عدل لا وكس ولا شطط
فاعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد فهذا لما وجب عليه
ان يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحريه في العبد
فعوضه بان يقوم جميع الحصه قيمه عدل ويعطي فشطه من القيمه
فان حق الشريك في نصف القيمه لا في قيمه النصف عند جماهير
العلماء كما لك وابي حنيفه واحمد وهذا قول معمول بها لا يعلم فيه
عينه فانه يباع ويقتسم ثمنه اذا طلب احد الشركاء ذلك ويجبر
الممتنع على البيع وحكى بعض المالكيه ذلك اجماعا لان حق الشريك
في نصف القيمه كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يملك اعطاه ذلك
الا ببيع الجميع فاذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بعوض
المثل لحاجه الشريك الى اعتاق ذلك النصيب وليس للمالك المطالبه
بالزياده على نصف القيمه فكيف بمن كانت حاجته اعظم من حاجه الى
اعتاق ذلك النصيب مثل حاجه المضطر الى الطعام واللباس وغير
ذلك وهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمه
المثل هو حقيقة الاستعمار وكذلك يجوز للشريك ان ينتزع
النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به
لا بزياده للتخليص من ضرار المشاركه والمقاسمه وهذا ثابت بالسنه
المستفيضه واجماع العلماء وهذا الزام له بان يعطيه ذلك الثمن لا بزياده

لاجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد فكيف بما هو اعظم من ذلك
ولم يكن له ان يبيعه للشريك بما شاء لانه ليس له ان يطلب من الشريك
زيادة على الثمن الذي حصل له به وهذا في الحقيقة من نوع الوكالة
فان الوكيل ان يعطي المشتري الذي اشتراه لغيره مثل الثمن الذي اشتراها
به وهذا ابلغ من البيع بثمن المثل [illegible] هذا فلا يجوز للمشتري على ان
يبيعه لاجنبي غير الشريك الا ما شاء اذا لاحاجة بذلك الى شريك
كحاجة الشريك فاما اذا قدر ان قوما اضطروا الى منزل في بيت
انسان اذا لم يجدوا مكانا يأوون اليه الا ذلك البيت فعليه ان
يسكنهم وكذلك لو احتاجوا الى ان يعيرهم ثيابا يتجملون بها
من البرد او الى الات يطبخون بها او يبنون او يسقون كما
يحتاجون الى ان يعيرهم دلوا يستقون به او قدرا يطبخون
فيها او فاسا يحفرون به فهل عليه ان يبذل هذا مجانا او يبذله
باجر المثل لا بزيادة فيه فوجهان للعلماء في مذهب احمد وغيره
والصحيح وجوب بذل ذلك مجانا اذا كان صاحبها مستغنيا
عن تلك المنفعة عوضها كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون
الماعون وفي السنن عن ابن مسعود قال كنا نعد الماعون عاريه
الدلو والقدر والفاس وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
لما ذكر الخيل قال هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي

له اجر فرجل ربطها في سبيل الله واما الذي هي له ستر فرجل
ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ولي
الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل اعارة دلوها
واضراب فحلها وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسب
الفحل وفي الصحيحين عنه انه قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبه
في جداره وايجاب بذل هذه المنفعة مذهب احمد وغيره ولو احتاج
الى اجر امابه في ارض غيره من غير ضرر بصاحب الارض فحمل بحبر
على قولين للعلماء رواياتان عن احمد والاظهر بذلك ما ثورة عن
عمر بن الخطاب قال للممتنع والله ليجرنها ولو على بطنك ومذهب
غير واحد من الصحابه والتابعين ان زكوة الحلي عاريته وهو احد
الوجهين في مذهب احمد وغيره والمنافع التي تجب بذلها نوعان
منها ما هو حق المال كما ذكرنا في الخيل والابل وعاريه الحلي
ومنها ما يجب لحاجه الناس وايضا فان بذل منافع البدن
تجب عند الحاجه كما يجب تعليم العلم وافتاء الناس واداء
الشهاده والحكم بينهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان فلا يمتنع بذل
منافع الاموال للمحتاج وقد قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا وقال ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله وللفقهاء
في احد الحمل على الشهاده اربعه اقوال هي اربعه اوجه في

مذهب احمد وغيره احدهما انه لا يجوز مطلقا والثاني لا يجوز الا
عند الحاجه والثالث يجوز الا ان يتعين عليه والرابع يجوز وان
اخذ اجرا عند العمل لم يأخذ عند الاداء وهذه المسايل لبسطها
مواضع اخر والمقصود هنا انه اذا دارت الشركه فمضت في
مواضع بان على المالك ان يبيع ماله بثمن مقدر اما ثمن المثل واما الثمن
الذي اشتراه به لم يجز مطلقا تقدير الثمن ثم انما قدره النبي صلى
الله عليه وسلم في شراء نصيب شريك المعتق هو لاجل تكميل الحريه
وذلك حق وما احتاج اليه الناس حاجه عامه فالحق فيه لله ولهذا
يجعل العلماء من حقوق الله بخلاف حقوق الادميين وحدودهم
وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات والوقف على اهل
الحاجات والمنافع العامه ونحو ذلك ومثل حد المحاربه والسرقه
والزنا وشرب الخمر فان الذي يقتل شخصا لاجل المال يقتل باتفاق
العلماء وليس لورثه المقتول العفو عنه بخلاف من يقتل شخصا
لغرض خاص مثل خصومه بينهما فان مثل هذا حق لاولياء المقتول
ان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا باتفاق المسلمين الى الطعام واللباس
وغير ذلك مصلحه عامه ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن
فيها بثمن المثل اولى على من وجب عليه من تقدير لتكميل الحريه
لان تكميل الحريه وجب على الشريك المعتق فلو لم يقدر فيها الثمن
لتضرر بطلب الشريك الاخر ما شاء وهنا عموم الناس عليهم شراء

الطعام والثياب لانفسهم ولمن يلزمهم نفقتهم فلو ملك من يحتاج
الى سلعته ان لا يبيع الا بما شاء لكان ضرر الناس اعظم وهذا قال الفقهاء
اذا اضطر الانسان الى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل فيجب
الفرق بين من عليه ان يبيع وبين من ليس عليه ان يبيع وابعد الائمة عن
اجناب المعارضة وتقديرها هو الشافعي مع هذا فانه يوجب على
من اضطر الانسان الى طعامه ان يعطيه بثمن المثل وتنازع اصحابه في
جواز تسعير الطعام اذا كان بالناس اليه حاجة ولم فيه وجهان
وقال ابو حنيفة لا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا اذا
تعلق به حق ضرر العامة فاذا دفع الى القاضي امر المحتكر
ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعر في ذلك
ونهاه عن الاحتكار فان رفع التاجر فيه اليه ثانيا حبسه
وعزره على مقتضى رأيه زجرا له ودفعا للضرر عن الناس
فان كان ارباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا
فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سعر
حينئذ بمشورة اهل الرأي والبصيرة واذا تعدى احد فعل ذلك
اجاز القاضي وهذا على قول ابي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على
الحر وكذا عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الا ان يكون الحجر على قوم
معينين ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير ممنوع عليه وهل
يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو الاختلاف المعروف

في مال المديون وقيل يبيع عليه بالاتفاق لان ابا حنيفة يرى الحجر
لدفع الضرر العام والسعر لما غلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا
منه التسعير فامتنع لم يذكروا انه كان هناك من عنده طعام امتنع من
بيعه بل عامة من كان يبيع الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا
سهلوا السوق ولكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد
نهاه ان يكون له سمسارا وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض هذا ثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه
فنهى الحاضر العالم بالسعر ان يتوكل للبادي الجالب للسلعة لانه
اذا توكل لهم مع حيرته حاجة الناس اليه اغلا الثمن على المشتري
فنهاه عن التوكل له مع ان جنس الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة
السعر على الناس ونهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وهذا ايضا
ثابت في الصحيح من غير وجه وجعل للبايع اذا هبط الى السوق
الخيار ولهذا كان الذي استقر عليه انه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البايع
فانه اذا لم يلزم في السعر وتلقاه المتلقي قبل اتيانه الى السوق
اشتراها المشتري بدون ثمن المثل فغبنه فاثبت النبي صلى الله عليه
وسلم الخيار لهذا البايع وهل هذا الخيار ثابت فيه مطلقا او اذا
غبن فولان للعلماء وروايتان عن احمد اظهرهما انه انما ثبت له الخيار
اذا غبن والثاني يثبت له الخيار مطلقا وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال
طايفة بل نهي عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا لقاه المتلقي فاشتراه ثم

باعه وفي الجمله فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشري
الذي حبسه حلال حتى يعلم البايع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم
المشتري بالسلعه وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري ان
شئت شري حيث شئت أو قد اشتري من البايع كما نقول له ان يوكل البادي
الحاضر وغير الحاضر ولكن الشارع راعا المصلحه العامه فان الجاهل
اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيلون المشتري غاله ولهذا
الحق مالك واحمد بذلك كل مسترسل والمسترسل الذي لا يماكس
والجاهل بقيمه المبيع فانه بمنزله الجاهلين الجاهلين بالسعر فمن انه
يجب على الانسان ان لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف وهو ثمن
المثل وان لم يكن هؤلاء محتاجين الى الاستباع من ذلك البايع لكن لكونهم
جاهلين بالقيمه او مسلمين الى البايع غير ما تسكن له والبيع يعتبر فيه
الرضا والرضا يتبع العلم ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى فاذا
علم انه غبن ورضي فلا باس بذلك واذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت الى تخطئه
ولهذا اثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب والتدليس فان الاصل في
السلع الصحه وان يكون الباطن كالظاهر فاذا اشتري على ذلك ثم عرف
رضاه الا بذلك فاذا تبين ان في السلعه غشا او عيبا فهو كما لو وصفها
بصفه وتبين بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فان لم يرض والا فله
فسخ البيع وفي الصحيحين عن حليم حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا

وكما حقت بركة بيعهما وفي السنن ان رجلا كانت له شجرة في ارض غيره
وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكى ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فامره ان يقبل منه بدلها او يتبرع له بها فلم يفعل فاذن
لصاحب الارض في قلعها وقال لصاحب الشجرة انما انت مضار فقضا
اوجب عليه اذا لم يتبرع بها ان يبيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة
المشتري وان حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام ونظير هؤلاء
الذين يخبزون في الطعام بالطحن والخبز نظير هؤلاء اصحاب الحمامات والفنادق
والحمام اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك وهو انما ضمنها ليتجر فيها فلو
امتنع من ادخال الناس الا بما شاء وهم محتاجون لم يمكن من ذلك والزم ببذل
ذلك باجرة المثل والزام الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها والذي
يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس الى ما عنده الزامه
ببيع ذلك بثمن المثل اولى واحرى بل ان امتنع من صنعته والطحن والخبز
حتى يتضرر الناس بذلك الزموا بصنعتها كما تقدم واذا كانت حاجة
الناس تندفع اذا عملوا ما يلي الناس بحيث يشتري الناس اذ ذاك بالثمن
المعروف لم يحتج الى تسعير واما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا
بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط فصل
واما الغش والتلبيس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة
واجماع سلف الامة من الاقوال والافعال مثل اظهار المعاصي والتصديه في
مساجد المسلمين ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين او سب ائمة
المسلمين

المسلمين ومشايخهم وولاة امورهم المشهورين عند عموم الامة بالخير
ومثل التلذيب بالاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تلقاها اهل
العلم بالقبول ومثل روايه الاحاديث الموضوعه المفتراه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومثل الغلو في الدين بان ينزل البشر منزله الاله
ومثل تحويز الخروج عن شريعه النبي صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس
ومثل الالحاد في اسماء الله وايانه وتحريف الكلم عن مواضعه والتلذيب
بقدر الله ومعارضه امره ونهيه وقضايه وقدره ومثل اظهار
الخزعبلات السحريه والشعبذه الطبيعيه وغيرها التي يضاهي
ما للانبياء والاولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل الله
او يطعن بها الخبيث في من ليس من اهله وهذا باب واسع يطول وصفه
فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها
اذا لم يتب حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعه من قتل
او جلد او غير ذلك واما المحتسب فعليه ان ينكر من ظهر من ذلك
قولا او فعلا ويمنع من الاجتماع في مظان التهم فالعقوبة لا تكون الا
على ذنب ثابت واما المنع والاحتراز فيكون مع التهمه كما منع عمر بن الخطاب
ان يجمع الصبيان عن كان يتهم بالفاحشه وهذا مثل الاحتراز عن
قبول شهاده المتهم بالكذب وايمان المتهم بايمانه ومعامله المتهم بالمطل
فصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعيه
فان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن واقامه الحدود واجبه على ولاه

الامور وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات فمنها
عقوبات مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق ومنها
عقوبات غير مقدرة وقد يسمى التعزير ويختلف مقاديرها وصفاتها
بحسب كبير الذنوب وصغيرها وبحسب حال المذنب وبحسب
حال الذنب في قلته وكثرته والتعزير اجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ
والزجر والكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن
ومنه ما يكون بالضرب فان ذلك الترك واجب مثل الضرب على ترك
الصلاة او ترك اداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة
عليه او على ترك رد المغصوب او اداء الامانة الى اهلها فان يضرب
من بعد من حين يؤدي الواجب ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم
وان كان الضرب على ذنب ماض حين اباشر وتكلا من الله له
ولعين فهذا يفعل منه مقدار الحاجة فقط وليس لاقله حد واما الكثير
التعزير ففيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها عشر جلدات
والثاني دون اقل الحدود اما تسعة وثلاثون سوطا واما تسعة وسبعون
سوطا وهذا قول كثير من اصحاب ابي حنيفة والشافعي واحمد والثالث انه
لا تقدير بذلك وهو قول اصحاب مالك وطائفة من اصحاب الشافعي واحمد وهو
احدى الروايتين عنه للامر اذا كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك القدر
مثل التعزير على شرب دون الخمر لا يبلغ به القطع والتعزير على
المضمضة بالخمر لا يبلغ به الحد وهذا القول اعدل الاقوال وعليه تدل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين نفذ امر النبي
صلى الله عليه وسلم بضرب الذي احلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ
عنه الحد بالشبهة وامر ابو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في
لحاف مائة وامر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه واخذ من بيت المال
مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة وضرب
صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته صبرا كثيرا لم يعهد ومن لم يندفع
فساده في الارض الا بالقتل قتل مثل المغرر بجماعة المسلمين والداعي
إلى البدع في الدين قال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من
قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الآخر منهما وقال من جاءكم وامركم على رجل واحد يريد ان يفرق جماعتكم
فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان وامر صلى الله عليه وسلم بقتل
رجل تعمد عليه الكذب وسأله ابن ابي عمر لم ينته عن شرب الخمر فقال
من لم ينته عنها فاقتلوه فلهذا ذهب مالك وطائفة من اصحاب
احمد الى جواز قتل الجاسوس وذهب مالك ومن وافقه من اصحاب
الشافعي واحمد الى قتل الداعية الى البدع وليست هذه القاعدة
المختصرة موضع ذلك فان المحتسب ليس له القتل والقطع ومن انواع
التعزير النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب يغرب بالنفي في شرب
الخمر الى خيبر وكما نفى صبيغ بن عسل الى البصرة واخرج نصر بن حجاج

الى البدن لما اقترن به الشافعل والتعزير بالعقوبات المالية
مشروع ايضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه
ومذهب احمد في مواضع بلا نزاع عنه ومواضع فيها نزاع عنه والشافعي
في قول وان تنازعوا في تفصيل ذلك فما دلت عليه سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مثل اباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة
لمن وجده ومثل امره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ومثل امر
عبد الله بن عمرو بن العاص بتحريق الثوبين المعصفرين وقوله له اغسلهما قال لا بل
احرقهما وامره لهم يوم خيبر بكسر الاوعية التي فيها لحوم الحمر
ثم لما استاذنوه في الاراقة اذن فانه لما راى القدور تفور باللحم
الحمر بكسرها وارأقة ما فيها فقالوا افلا نريقهما ونغسلهما فقال
افعلوا فدل ذلك على جواز الامرين لان العقوبة بذلك لم تكن واجبة
ومثل هدمه لمسجد الضرار ومثل تحريق موسى العجل الذي اتخذ الها ومثل
تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حرز ومثل رد
من احراق متاع المغل ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الامير
ومثل امر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب بتحريق المكان الذي يباع
فيه الخمر ومثل اخذ شطر مال مانع الزكاة ومثل تحريق عثمان
بن عفان المصاحف المخالفة للامام وتحريق عمر بن الخطاب الكتب
الاوايل وامر بتحريق قصر سعد بن ابي وقاص الذي بناه لما اراد
ان يحتجب عن الناس فارسل محمد بن مسلمة وامره ان يحرقه عليه فذهب

بذلك

خرقه وهذه القضايا كلها صحيحه معروفه عند اهل العلم بذلك ونظاير
هذا متعدده ومن قال ان العقوبات الماليه منسوخه واطلق ذلك من اصحاب
مالك واحمد فقد غلط على مذهبهما ومن قاله مطلقا من اى مذهب كان فقد
قال قولا بلا دليل ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ قط يقتضي انه حرم
جميع العقوبات الماليه بل اخذ الخلفا الراشدين واكابر اصحابه بعد موته
دليل على ان ذلك بحكم غير منسوخ وعامه هذه الصور منصوصه عن
احمد ومالك واصحابه وبعضها قول عند الشافعي باعيانها بلغه من
الحديث ومذهب مالك واحمد وغيرهما ان العقوبات الماليه كالبدنيه
تنقسم الى ما يوافق الشرع والى ما يخالفه وليست العقوبه الماليه منسوخه
عندهما والمدعون للنسخ ليس معهم حجه بالنسخ لا من كتاب ولا سنه وهذا
شان كثير ممن يخالف النصوص الصحيحه والسنه الثابته بلا حجه الا مجرد
دعوى النسخ واذا طولب بالناسخ لم يات معه حجه الا ان مذهب طايفه
ترك العمل ببعض تلك النصوص او توهمه ان ترك العمل بها اجماع والاجماع
دليل على الناسخ ولا ريب انه اذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلا على انه منسوخ
فان الامه لا تجتمع على ضلاله ولكن لا يعرف اجماع على ترك نص الا وقد عرف
النص الناسخ له ولهذا ان اكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الاجماع
اذا حقق الامر عليه لم يات الاجماع الذي ادعاه صحيحا بل غايته انه لم يعرف
فيه نزاعا ثم من ذلك ما يكون اكثر اهل العلم على خلاف قول اصحابه ولكن
صنف لم يعرف اقوال العلما وايضا فان اجابات الشرع التي هي

حق الله ثلاثة اقسام عبادات كالصلوة والزكوة والصيام وعقوبات
اما مقدرة واما منقوصة وكفارات وكل واحد من اقسام الواجبات
ينقسم الى بدني والى مالي والى مركب منهما فالعبادات البدنية كالصلوة
والصيام والمالية كالزكوة والمركبة كالحج والكفارات المالية كالاطعام
والبدنية كالصيام والمركبة كالهدي يذبح وينقسم والعقوبات البدنية
كالقطع للقتل والقطع والمالية كالتلاف اوعيه الخمر والمركبة كجلد السارق
من غير حرز وتضعيف الغرم عليه وكقتل الكفار واخذ اموالهم
وكما ان العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق وتارة
تكون دفعا عن المستقبل كقتل وكذلك المالية فان منها ما هو من باب
ازاله المنكر وهي تنقسم كالبدنية الى اتلاف والى تغيير والى تمليك للغير
فالاول المنكرات من الاعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعا
لها مثل الاصنام المعبوده من دون الله لما كانت صورتها مثلوم جاز
اتلاف مادتها فاذا كانت حجرا او خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها
وكذلك الات الملاهي مثل الطنبور يجوز اتلافها عند اكثر الفقها وهو
مذهب مالك واشهر الروايتين عن احمد ومثل ذلك اوعيه الخمر يجوز
تكسيرها وتحريقها والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه وقد
نص احمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم واتبعوا ما ثبت عن عمر
ابن الخطاب بتحريق حانوت كان يباع فيها الخمر لرويشد الثقفي وقال
انما انت فويسق لا رويشد وكذلك امير المومنين علي بن ابي طالب امر بتحريق

قريه كان يباع فيها الخمر رواه ابو عبيد وغيره وذلك لان مكان
البيع مثل الاوعيه وهذا ايضا على المشهور في مذهب احمد ومالك وغيرهما
ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب حيث راى رجلا قد شاب اللبن
بالماء للبيع فاراقه عليه وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبذلك
افتى طايفه من الفقهاء القايلين بهذا الاصل وذلك لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشاب اللبن بالماء للبيع وذلك بخلاف
تشويه للشرب لانه اذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء
فالغرر عمر ونظير ما افتى به طايفه من الفقهاء القايلين بهذا الاصل
من جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي
نسجت نسجا رديا انه يجوز تمزيقها وتحريقها وكذلك عمر بن الخطاب
لما راى علي بن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه فقال الزبير افزعت
الصبي فقال لا تلبسوهم الحرير وكذلك تحريق عبد الله بن عمرو لثوبه
المعصفر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اتلاف من البدن المحل
الذي قامت به المعصيه فيقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب
ويده وكذلك المحل الذي قام به المنكر في الملامه نهي عن العود الى ذلك
المنكر وليس اتلاف ذلك واجب على الاطلاق بل اذا لم يلزم في ابقاء المحل
مفسده جاز ابقاؤه وايضا اما ان يصدق به كما افتى طايفه من العلما
على هذا الاصل ان الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء الخبز
والطعام الذي لم ينضج كالطعام المغشوش وهو الذي خلط بالردي

واظهر للمشتري انه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فان
ذلك خير من اتلافه واذا كان عمر قد اتلف اللبن الذي شيب للبيع
فلا يجوز التصدق بذلك بطريق الاولى فانه يحصل له عقوبه
الغاش وزجر عن العود ويكون انتفاع الفقراء بذلك انفع من اتلافه
وعمر اتلفه لانه كان يعني الماء بالعطاء فكان الفقراء عنده في المدينه
اما قليل واما معدوم وبين وبين هذا جوز طائفه من العلماء التصدق به وكرهوا
اتلافه في المدونه عن مالك بن انس ان عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن
المغشوش في الارض اذا بلصاحبه وكان ذلك مالك في روايه ابن القاسم
ورأى ان يتصدق به وهل يتصدق من ذلك بالكثير كما يتصدق
بالبسير فيه قولان للعلماء وقد روي اشهب عن مالك منع العقوبات
المالية وقال لا يجعل ذنب من الذنوب مال انسان وان قيل بيعا للبن
الاول اشهر عنه وقد استحسن ان يتصدق باللبن المغشوش وفي
ذلك عقوبه الغاش باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم اياه وقد
يعراق قيل لمالك فالزعفران والمسك اتراه مثله قال ما اشبهه بذلك
اذا كان هو غشه فهو كاللبن قال ابن القاسم هذا في الشيء الخفيف منه
فاما اذا كثر منه فلا اري ذلك وعلى صاحبه العقوبه لانه يذهب
بذلك اموال عظام يزيد في الصدقه كثيرا قال بعض الشيوخ
وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرا او كثيرا لانه شاوى في
ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره وخالفه ابن القاسم

فلم يرأن يتصدق من ذلك الا ما كان يسيرا وذلك اذا كان هو الذي غشه
واما من وجد عند من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وانما اشتراه
او وهب له او ورثه فلا خلاف في انه لا يتصدق بشيء من ذلك ومن
افتى بجواز اتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان قال في الملاحف
الرديه التي تحرق بالنار وافتى ابن عتاب فيها بالصدقة فقال تقطع
خرقا وتعطى للمساكين اذا تقدم الي مستعمليها فلم ينتهوا وكذلك افتى
باعطاء الخبز المغشوش للمساكين وانكر عليه ابن القطان وقال لا يحل
هذا في مال امرء مسلم بغير اذنه قال القاضي ابو الاصبغ وهذا اضطراب
في جوابه وتناقض في قوله لان جوابه في الملاحف باحراقها بالنار
اشد من اعطاء هذا الخبز للمساكين وابن عتاب اضبط لاصله في ذلك
واصح لقوله واذا لم ير في الامر عقوبة الغاش بالصدقة او الاتلاف
فلا بد ان يمنع وصول الضرر الى الناس بذلك الغش اما بازالة الغش واما
ببيع المغشوش ممن يعلم انه مغشوش لا يغشه على غيره قال عبد الملك
ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهيا عن التصدق بالمغشوش
كرواية اشهب ما وجه الصواب عندكما فيمن غش ونقص من الوزن
فلا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما الزم من الخبز واللبن
او غش من المشا او الزعفران فلا يفرق ولا يهب قال عبد الملك بن حبيب
ولا يرده الامام اليه وليامر ثقته ببيعه عليه ممن يامن ان يغش به
ويبشر الخبز اذا الزه ويسلمه لصاحبه ويباع عليه العسل والسمن واللبن

الذي يغشاه ممن يأكله ويبين له غشه هكذا العمل في كل ما غش من البضائع
قال وهو ايضاح من استوضح صحته ذلك من اصحاب مالك وغيرهم ٥
فصل واما التغيير فمثل ما روى ابو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نقش المسلمين الجايزة بينهم الا من بأس
فاذا كانت الدراهم او الدنانير الجايزة فيها بأس لم تجز ومثل تغيير الصور
المصورة المحسمة وغير المحسمة اذا لم تكن موطوءة مثل ما روى ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال اني كنت اتيتك الليلة فلم يمنعني
ان ادخل البيت الا انه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر
فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع
يصير كهيئة الشجر وامر بالستر يقطع فيجعل منه وسادتين منتبذتين
يوطيان وامر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب
جرو كان للحسن والحسين تحت يصيرلهم رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه وكل ما كان من العين او النادر المحرم فازالته وتغييره متفق عليها
بين المسلمين مثل اراقة خمر المسلم وتفكيك الآلات الملاهي وتغيير الصور المنصوبة
وانما تنازعوا في جواز اتلاف محلها تبعا للحال والصواب جواز ذلك
عليه الكتاب والسنة واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك واحمد وغيرهم
والصواب ان كل مسكر من الشراب والطعام فهو حرام ويدخل في ذلك النبيذ
والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك واما التمليك فمثل ما روى ابو داود
وغيره من اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل

ان يوديه الى الجرين ان عليه حلدات نكال وغرمه مرتين وفيمن سرق
من الماشيه قبل ان يؤوى الى المراح فعليه جلدات نكال وغرمه مرتين
وكذلك قضى عمر بن الخطاب فى الضاله المكتوم انه يضعف غرمها وبذلك
كله قال طائفه من العلماء مثل احمد وغيره واضعف عمر الغرم فى ناقة اعرابى
احرمها مما يليه جياع فاضعف الغرم على سيدهم ودراعنه القطع واضعف
عثمان بن عفان فى المسلم اذا قتل الذمى عمدا انه يضعف عليه الدية فيجب عليه
دية مسلم لان دية الذمى نصف دية المسلم واخذ بذلك احمد بن حنبل فصل
الثواب والعقاب يكون فى جنس العمل فى قدر الله تعالى وفى شرعه فان هذا
من العدل الذى به تقوم السموات والارض كما قال تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه
او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وقال وليعفوا وليصفحوا الا
تحبون ان يغفر الله لكم وقال النبى صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن
وقال ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء وقال من لا يرحم لا يرحم وقال ان الله
وتر يحب الوتر وقال ان الله جميل يحب الجمال وقال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وقال
ان الله نظيف يحب النظافه ولهذا شرع قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب
ورجله وشرع القصاص فى الدماء والاموال والانسان فاذا اتى ما يكون
العقوبه من جنس المعصيه كان ذلك هو المشروع بحسب الامكان ولهذا روى عن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شاهد الزور انه امر بركابه دابه مقلوبا
وتسويد وجهه فانه لما قلب الحديث قلب وجهه والسواد وجهه بالكذب
سود وجهه وهذا قد ذكره فى تعزير شاهد الزور طائفه من العلماء من اصحاب

احمد وغيرهم ولهذا قال تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى
واضل سبيلا وقال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة
ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى قال رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا
قال كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وفي الحديث
يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر تطأهم الناس بارجلهم
فانهم لما اذلوا عباد الله اذلهم الله لعباده كما انه من تواضع لله رفعه
الله فجعل العباد متواضعين له والله تعالى يصلحنا وسائر اخواننا
المومنين ويوفقنا لما يحبه ويرضاه ويثبت اخواننا المومنين

امين وحسبنا الله ونعم الوكيل

دعاء اول السنة

اللهم انت الابدي القديم وهذه سنة جديدة اسالك فيها العصمة
من الشيطان وحزبه والعون على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال
بما يقربني اليك زلفا

للشيخ بدر الدين العزى

اذا اصبحت مهتما بحالك وحالك من صروف الدهر حالك
فلا يخطر سوى خير ببالك لعل الله يحدث بعد ذلك

فاجابه قتلى زاد او كان في المجلس مملوك له

ارى من صد غلك المعوج دالا ولكن نقطت من سك خالك
فصارت داله بالنقط ذالا فها انا هالك من اجل ذلك

سادتي مشرقة بل ينبغي ان يقال ما يناسب المقال كقولي
وثق بالله لا تركن لمالك وفوض كلما ترجوا لمالك
عسى يصحبك عز بالبر ان مالك وتمسك بالتقى اسنى المسالك